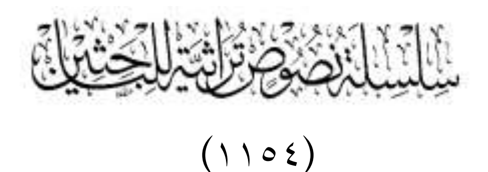


(١١٥٤)

الوقف على النفس

أحكام وأحوال

من مصنفات الفقه والفتاوى

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"وأما الشروط التي يذكرها كثير من الواقفين فخبر "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل". متفق على عمومه. وقال الشيخ إن وافقت كتاب الله كانت صحيحة. وإلا كانت باطلة. فإن شرط فعلا محرما ظهر أنه باطل. أو مباحا لا قربة فيه كان أيضا باطلا. لأنه شرط شرطا لا منفعة فيه لا له ولا للموقوف عليه. فيكون منفقا للمال في الباطل. لا سيما والوقف محبس مؤبد. فيكون في ذلك ضرر على الورثة بحبس المال عنهم بلا منفعة. وضرر على المتناولين باستعمالهم بدون مصلحة دينية أو دنيوية.

(لا جناح على من وليها) أي صدقته -رضي الله عنه- (أن يأكل منها بالمعروف) وهو القدر الذي جرت به العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف. حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل لاستقبح ذلك منه. وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله. وفيه صحة شرط الأكل من الوقف واستثناء الغلة مدة حياته ونحو ذلك. فإن عمر -رضي الله عنه- كان هو الوالي على وقفه. مدة حياته. وكذا فعله جماعة من الصحابة. قال ابن القيم وهذا جائز بالسنة الصحيحة والقياس الصحيح. وهو مذهب فقهاء الحديث.

واختار هو وشيخه صحة **الوقف على نفسه**. وفي الإنصاف عليه العمل في زماننا. وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وصوبه. ولو وقف على الفقراء فافتقر شمله الوقف. قال (أو." [١]

" الربعة : التابع تابع و قيه قواعد

القاعدة الرابعة

التابع تابع

يدخل في هذه العبارة قواعد :

الأولى : أنه لا يفرد بالحكم لأنه إنما جعل تبعا

و من فروعه :

لو أحيا شيئا له حريم ملك الحريم في الأصح تبعا فلو باع الحريم دون الملك لم يصح

و منها : الحمل يدخل في بيع الأم تبعا لها فلا يفرد بالبيع

و منها : الدود المتولد في الطعام يجوز أكله معه تبعا لا منفردا في الأصح

و منها : لو نقض السوقة العهد و لم يعلم الرئيس و الأشراف ففي انتفاض العهد في حق السوقة وجهان أحدهما : المنع كما لا اعتبار بعهدهم حكاه الرافعي عن ابن كج

و منها قولهم : صفات الحقوق لا تفرد بالإسقاط لأنها تابعة

---

(١) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن قاسم ٣/٣٦٦

فلو أسقط من عليه الدين المؤجل : الأجل لم يسقط و لا يتمكن المستحق من مطالبته في الحال في الأصح لأنه صفة تابعة و الصفة لا تفرد بالإسقاط و كذا لو أسقط الجودة أو الصحة لا تسقط جزم به الرافعي

و لو أسقط الرهن أو الكفيل سقط في الأصح

و قال الجويني : لا كالأجل و فرق غيره بأن شرط القاعدة : أن لا يكون الوصف مما يفرد بالعقد كالرهن و الكفيل بخلاف الأجل فإنه وصف لازم لا يمكن إنشاؤه بعقد مستقل

الثانية

التابع يسقط بسقوط المتبوع

و من فروعه :

من فاتته صلاة في أيام الجنون لا يستحب قضاء رواتبها لأن الفرض سقط فكذا تابعه

و منها : من فاته الحج فتحلل بالطواف و السعي و الحلق لا يتحلل بالرمي و المبيت لأنها من توابع الوقوف و قد سقط فيسقط التابع

و منها : إذا بطل أمان رجال أو أشراف ففي وجه : يبطل الأمان في الصبيان و النساء و السوقة لأنهم إنما دخلوا في الأمان تبعا و لكن الأصح خلافه

و منها : لو مات الفارس سقط سهم الفرس لأنه تابع : فإذا فات الأصل سقط

و لو مات الفرس استحق الفارس سهم الفرس لأنه متبوع

و منها : لو مات الغازي ففي قول : لا يصرف لأولاده و زوجته من الديوان لأن تبعيتهم زالت بموته و الأصح خلافه ترغيبا في الجهاد

و منها : لو امتنع غسل الوجه في الوضوء لعلة به و ما جاوره صحيح لم يستحب غسله للغرة كما صرح به الإمام و نقله في المطلب و أقره لأنه تابع لغسل الوجه فسقط لسقوطه لكن جزموا بأنه لو قطع من فوق الذراع ندب غسل باقي

عضده محافظة على التحجيل

قال الجويني : و إنما لم يسقط التابع في هذه الصورة لسقوط المتبوع كمن فاتتها صلاة زمن الحيض و الجنون فإنها لا تقضي رواتبها كما لا يقضي الفرض لأن سقوط القضاء فيما ذكر رخصة مع إمكانه فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى و سقوط الأصل هنا لتعذره و التعذر مختص بالذراع فبقي العضد على

ما كان من الاستحباب و صار كالمحرم الذي لا شعر على رأسه يندب إمرار الموسى عليه كذا فرق الجويني و جزم به الشيخان

و فرق ابن الرفعة بأن السنة شهدت بأن تلك النوافل مكملة لنقص الفرائض فإذا لم يكن فريضة فلا تكملة و ليس تطويل التحجيل مأمورا به لتكملة غسل اليدين و الرجلين لأنه كامل بالمشاهدة فتعين أن يكون مطلوبا لنفسه

و في هذا الفرق منع كونه تابعا و إليه مال الأسنوي و فرق بين مسألة اليد و الوجه : بأن فرض الرأس المسح و هو باق عند تعذر غسل الوجه : و استحباب مسح العنق و الأذنين باق بحاله فإذا لم يستحب غسل ذلك لم يخل المحل المطلوب عن الطهارة و لا كذلك في مسألة اليد

تنبيه

يقرب من ذلك قولهم : الفرع يسقط إذا سقط الأصل

و من فر و عه :

إذا برئ الأصيل برئ الضامن لأنه فرعه فإذا سقط الأصيل سقط بخلاف العكس و قد يثبت الفرع و إن لم يثبت الأصل و لذلك صور :

منها : لو قال شخص : لزيد على عمرو ألف و أنا ضامن به فأنكر عمرو ففي مطالبة الضامن وجهان أصحهما : نعم

و منها : ادعى الزوج الخلع و أنكرت : ثبتت البينونة و إن لم يثبت المال الذي هو الأصل

و منها : قال أحد الأبنين فلانة بنت أبينا و أنكر الآخر ففي حلها للمقر وجهان : و المجزوم به في النهاية : التحريم و هو المعمول به فقد ثبت الفرع دون الأصل :

و منها : قال لزوجته أنت أختي من النسب و هي معروفة النسب من غير أبيه ففي تحريمها عليه وجهان أو مجهولة النسب و كذبته : انفسخ نكاحها في الأصح

و منها : ادعت زوجية رجل فأنكر ففي تحريم النكاح عليها وجهان

و منها : ادعت الإصابة قبل الطلاق و أنكر ففي وجوب العدة عليها وجهان الأصح : نعم

الثالثة

التابع لا يتقدم على المتبوع

و من نروعه :

للزراعة على البياض بين النخل و العنب جائزة تبعا لها بشروط

و منها : أن يتقدم لفظ المساقاة فلو قدم لفظ المزارعة فقال زارعتك على البياض و ساقيتك على النخل على كذا لم يصح لأن التابع لا يتقدم على المتبوع

و منها : لو باع بشرط الرهن فقدم لفظ الرهن على البيع لم يصح

و منها : لا يصح تقدم المأموم على إمامة في الموقف و لا في تكبيرة الإحرام

و السلام و لا في سائر الأفعال في وجه

و منها : لو كان بينه و بين الإمام شخص يحصل به الاتصال و لولا هو لم تصح قدوة لم يصح أن يحرم قبله لأنه تابع له كما أنه تابع لإمامه ذكره القاضي حسين

و منها : ذكر القاضي أيضا أنه لو حضر الجمعة من لا تنعقد به كالمسافر و العبد و المرأة لم يصح إحرامهم بها إلا بعد إحرام أربعين من أهل الكمال لأنهم تبع لهم كما في أهل الكمال مع الإمام

الرابعة

يغتفر في التوابع مالا يغتفر في غيرها

و قريب منها : يغتفر في الشيء ضمنا مالا يغتفر فيه قصدا

و ربما يقال : يغتفر في الثواني مالا يغتفر في الأوائل

و قد يقال : أوائل العقود تؤكد بما لا يؤكد به أواخرها

و العبارة الأولى أحسن و أعم

و من فروعها :

سجود التلاوة في الصلاة يجوز على الراحلة قطعا تبعا و جرى فيه خارجها خلاف لاستقلاله

و منها : المستعمل في الوضوء لا يستعمل في الجنابة اتفاقا و يستتبع غسل الجنابة الوضوء على الأصح و يندرج فيه الترتيب و المسح

و منها : المستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث و عكسه على الأصح

و لو كان على محل نجاسة فغسله عنها و عن الحدث طهرا في الأصح

و منها : لا يثبت شوال إلا بشهادة اثنين قطعا

و لو صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما و لم يروا الهلال أفطروا في الأصح لحصوله ضمنا وتبعا

و منها : لا يثبت النسب بشهادة النساء فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعا

و منها : البيع الضمني يغتفر فيه ترك الإيجاب و القبول و لا يغتفر ذلك في البيع المستقل

و منها : الصور التي يصح فيها ملك الكافر المسلم لكونه تبعا له و لا يصح استقلالا و ستأتي في الكتاب الخامس

و منها : لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع فإن باعه مع الأرض جاز تبعا

و منها : لا يجوز تعليق الإبراء و لو علق عتق المكاتب جاز و إن كان متضمنا للإبراء

و منها : لا يجوز تعليق الاختيار و له تعليق طلاق أربع منهن مثلا فيقع الاختيار معلقا ضمنا فإن الطلاق اختيار للمطلقة

و منها : **الوقف على نفسه** لا يصح

و لو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعا ." (١)

"ص -١٢١-...ومنها: الصور التي يصح فيها ملك الكافر المسلم، لكونه تبعا له ولا يصح استقلالا وستأتي في الكتاب الخامس.

ومنها: لا يصح بيع الزرع الأخضر إلا بشرط القطع، فإن باعه مع الأرض جاز تبعا ومنها:

لا يجوز تعليق الإبراء. ولو علق عتق المكاتب جاز وإن كان متضمنا للإبراء.

ومنها: لا يجوز تعليق الاختيار، وله تعليق طلاق أربع منهن مثلا، فيقع الاختيار. معلقا ضمنا، فإن الطلاق اختيار للمطلقة.

ومنها: **الوقف على نفسه**، لا يصح.

ولو وقف على الفقراء ثم صار منهم استحق في الأصح تبعا.

القاعدة الخامسة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم". قلت: وأصل ذلك: ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه. قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب قال: قال عمر رضي الله عنه: "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت".

ومن فروع ذلك:

أنه إذا قسم الزكاة على الأصناف يحرم عليه التفضيل، مع تساوي الحاجات.

---

(١) الأشباه والنظائر - شافعي، ص/٢٢٨

ومنها: إذا أراد إسقاط بعض الجند من الديوان بسبب: جاز، وبغير سبب لا يجوز حكاه في الروضة.

ومنها: ما ذكره الماوردي أنه لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماما للصلاة فاسقا، وإن صححنا الصلاة خلفه ؛ لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

ومنها: أنه إذا تخير في الأسرى بين القتل، والرق، والمن والفداء، لم يكن له ذلك بالتشهي بل بالمصلحة. حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.

ومنها: أنه ليس له العفو عن القصاص مجانا ؛ لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتص، أو في الدية أخذها.

ومنها: أنه ليس له أن يزوج امرأة بغير كفء، وإن رضيت ؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين, وهو كالنائب عنهم، فلا يقدر على إسقاطه.." (١)

"لانقطاع أوله) علة لعدم الصحة في الجميع أي لا يصح الوقف على مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على من سيولد له لانقطاع أوله والوقف المنقطع الأول باطل لتعذر الصرف إليه حالا ومن بعده فرعه ولو لم يذكر بعد الأول مصرفا فهو باطل بالأولى لأنه منقطع الأول والآخر كما سيأتي (قوله أو على فقراء أولاده) أي أو قال وقفت هذا على فقراء أولادي (قوله ولا فقير فيهم) أي والحال أنه لا فقير في أولاده موجود حال الوقف فإن كان فيهم فقير صح وصرف للحادث فقره لصحته على المعدوم تبعا كما سيأتي ومثله ما لو وقف على أولاده وليس عنده إلا ولد واحد فإنه يصح ويصرف للحادث وجوده (قوله أو على أن يطعم) بالبناء للمجهول وهو يطلب مفعولين فالمساكين نائب فاعل وهو مفعوله الأول وريعه مفعوله الثاني ويصح العكس عملا بقول ابن مالك وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسا فيما التباسه أمن (وقوله على رأس قبره) أي قبر نفسه والحال أنه حي

وإنما لم يصح الوقف على ما ذكر لأنه حينئذ منقطع الأول لأنهم لا يطعمون من ريعه على قبره وهو حي وكتب سم ما نصه قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج إلى إخراجه بإمكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع اه

(قوله بخلاف قبر أبيه الميت) أي بخلاف ما لو وقف على أن يطعم المساكين ريعه على قبر أبيه الميت فإنه يصح وذلك لعدم انقطاع الأول لبيان المصرف أو لا (قوله وأفتى ابن الصلاح بأنه) أي الواقف

---

(١) الأشباه والنظائر، ٢١٧/١

(قوله على قبره) أي قبر نفسه (قوله بعد موته) متعلق إما بيقرأ فتكون هذه الصورة الوقف فيها منجز وإلا عطاء معلق على القراء ببعد الموت أو بوقف فيكون الوقف فيها معلقا ببعد الموت

وحينئذ فيكون ما أفتى به ابن الصلاح عين الصورتين اللتين سيذكرهما الشارح بقوله بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري الخ

فتنبه (قوله فمات ولم يعرف له قبر) أي والحال أنه لم يعرف قبره فإن عرف له قبر لم يبطل كما سيذكره الشارح (وقوله بطل) أي الوقف

قال في التحفة وكأن الفرق أي بين مسألة الإطعام ومسألة القراءة أن القراءة على القبر مقصودة شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الإطعام عليه على أنه يأتي تفصيل في مسألة القراءة على القبر فاعلمه اه

وذلك التفصيل هو ما سيذكره الشارح (قوله ويصح) أي الوقف وهذا كالتقييد لقوله فلا يصح على معدوم أي محله ما لم يكن تبعا للموجود الموقوف عليه وإلا صح (قوله ولا على أحد هذين) معطوف على قوله معدوم أي ولا يصح الوقف على أحد هذين أي لإبهامه والمبهم غير صالح للملك

وزاد في التحفة شرط التعيين لإخراج هذا (قوله ولا على عمارة مسجد) أي ولا يصح على عمارة مسجد مبهم لإبهامه

(وقوله إن لم يبينه) أي المسجد في صيغة الوقف فإن بينه بأن قال وقفت هذا على عمارة المسجد الفلاني صح (قوله ولا على نفسه) أي ولا يصح **الوقف على نفسه** أي في الأصح ولا يصح أيضا على جنين ولا على العبد لنفسه لأنه ليس أهلا للملك

فإن أطلق الوقف عليه فهو لسيده إن كان غير الواقف وإلا فلا يصح أيضا ولا على بهيمة مملوكة لأنها ليست أهلا للملك إلا ان قصد مالكها فهو وقف عليه

وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها فيصح الوقف عليها

وكذلك الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة المشرفة والروضة المنيفة فإنه يصح

(قوله لتعذر تمليك الإنسان الخ) علة لعدم صحة **الوقف على نفسه** أي وإنما لم يصح ذلك لتعذر أن يملك الإنسان ملكه أو المنافع لنفسه وذلك لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وعلى مقابل الأصح يصح لاختلاف الجهة لأن استحقاقه ملكا غيره وقفا

ورده في التحفة بأن اختلاف الجهة لا يقوى على دفع ذلك التعذر ثم إن التردد المستفاد من أو في قوله أو منافع ملكه مبني على القولين في كون الوقف تمليك العين للموقوف عليه والمنفعة فقط والمعتمد الثاني وأما العين فهي تنتقل لله تعالى بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين ذكما سيأتي

---

(١) ".

"(قوله ومنه) أي ومن **الوقف على نفسه** الباطل (قوله أن يشرط) أي الواقف ويبطل الوقف بهذا الشرط

(وقوله نحو قضاء دينه) دخل تحت نحو أخذه من ريعه مع الفقراء فهو باطل كما في المغني (قوله أو انتفاعه به) أي أو يشرط انتفاعه به أي بما وقفه بنحو سكناه فيه

قال ابن حجر أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا

اه

أي فيبطل الوقف بهذا الشرط قال ع ش ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوهما للمسجد (قوله لا شرط الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن ويشرط أي لا من **الوقف على نفسه** أن يشرط أن يشرب من البئر التي وقفها أو أن يطالع في الكتاب الذي وقفه أي فلا يبطل الوقف به (قوله كذا قاله بعض شراح المنهاج) قال في التحفة بعده وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقف بئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الإخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف

اه

(قوله ولو وقف على الفقراء مثلا) أي أو العلماء أو الغزاة أو نحو ذلك (قوله ثم صار) أي الواقف (قوله جاز له الأخذ منه) أي من وقفه ويكون كأحد الفقراء وهذا كالإستثناء من عدم صحة **الوقف على نفسه**

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ١٦٣/٣

وذكر في المغني مسائل كثيرة مستثناة منه وعبارته ويستثنى من عدم صحة **الوقف على نفسه** مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة أو نحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فإنه يصح كما قاله القاضي الفارقي وابن يونس وغيرهما واعتمده ابن الرفعة وإن خالف فيه الماوردي ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها ثم يقفه بعد على ما يريد فإنه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فإنه لا ينقض حكمه

اه

وقد ذكر الشارح بعض هذه المستثنيات (قوله وكذا لو كان الخ) أي وكذلك يجوز له الأخذ منه لو كان فقيرا حال الوقف (قوله ويصح شرط النظر لنفسه) أي بأن يقول وقفت داري هذه على الفقراء مثلا بشرط النظر لي (قوله ولو بمقابل) أي ولشرط النظر بمقابل أي بأجرة فإنه يصح (وقوله إن كان الخ) قيد في صحته بمقابل أي ويصح به إن كان ذلك المقابل بقدر أجرة مثل فأقل وإلا بطل الوقف لأنه **وقف على نفسه** كما تقدم وكما في شرح الروض (قوله ومن حيل الخ) وهذا من المستثنيات المارة (قوله ويذكر) أي الواقف في صيغة الوقف صفات نفسه بأن يقول علي أعلم أولاد زيد أو أعقلهم أو أزهدهم وكان هو المنفرد بذلك الوصف من بين إخوته (قوله فيصح) أي الوقف (قوله كما قاله جمع متأخرون الخ) خالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي وللخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه والأصح لغيره

قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة

اه

تحفة

(وقوله لبعده إلخ) تعليل لما قبل قوله والأصح (قوله وكان) أي ابن الرفعة وقوله يتناوله أي يأخذ غلة ما وقفه على الأفقه من بني الرفعة (قوله ويبطل الوقف الخ) الأنسب أن يذكر مقابل قوله سابقا إن وقف على معين يأن يقول فإن وقف على جهة اشترط فيه عدم كونها معصية فقط كعلى الفقراء فإن كانت معصية بطل (قوله كعمارة الكنائس) أي كالوقف على عمارة الكنائس إنشاء وترميما ومحله إذا كان للتعبد

فيها بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها فيصح الوقف على عمارتها (قوله وكوقف سلاح على قطاع طريق) أي فهو باطل لأنه إعانة على معصية والوقف إنما شرع للتقرب فهما متضادان (قوله ووقف على عمارة الخ) أي

"(١) .

"(قوله: ولا على نفسه) أي ولا يصح **الوقف على نفسه**، أي في الاصح، ولا يصح أيضا على جنين، ولا على العبد لنفسه، لانه ليس أهلا للملك.

فإن أطلق الوقف عليه، فهو لسيده، إن كان غير الواقف، وإلا فلا يصح أيضا، ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست أهلا للملك، إلا ان قصد مالكها فهو وقف عليه.

وخرج بالمملوكة: الموقوفة، كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها، فيصح الوقف عليها.

وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة المشرفة والروضة المنيفة، فإنه يصح (قوله: لتعذر تمليك الانسان الخ) علة لعدم صحة **الوقف على نفسه**، أي وإنما لم يصح ذلك لتعذر أن يملك الانسان ملكه أو المنافع لنفسه، وذلك لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل، وعلى مقابل الاصح يصح، لاختلاف الجهة، لان استحقاقه ملكا غيره وقفا.

ورده في التحفة بأن اختلاف الجهة لا يقوى على دفع ذلك التعذر، ثم إن التردد المستفاد من أو، في قوله أو منافع ملكه، مبني على القولين في كون الوقف تمليك العين للموقوف عليه والمنفعة فقط، والمعتمد الثاني، وأما العين فهي تنتقل لله تعالى، بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين، كما سيأتي، (قوله: ومنه) أي ومن **الوقف على نفسه** الباطل (قوله: أن يشرط) أي الواقف، ويبطل الوقف بهذا الشرط.

(وقوله: نحو قضاء دينه) دخل تحت نحو أخذه من ريعه مع الفقراء، فهو باطل، كما في المغني (قوله: أو انتفاعه به) أي أو يشرط انتفاعه به، أي بما وقفه بنحو سكناه فيه.

قال ابن حجر: أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا.

اه.

أي فيبطل الوقف بهذا الشرط، قال ع ش: ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له، والجريد والليف والخشب ونحوهما للمسجد (قوله: لا شرط

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣/١٦٤

الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن ويشرط، أي لا من **الوقف على نفسه** أن يشرط أن يشرب من البئر التي وقفها، أو أن يطالع في الكتاب الذي وقفه، أي فلا يبطل الوقف به (قوله: كذا قاله بعض شراح المنهاج) قال في التحفة بعده، وليس بصحيح، وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقف بئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين، وليس بصحيح، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط، بل على سبيل الاخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام، كالصلاة بمسجد وقفه، والشرب من بئر وقفها، ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف.

اه.

(قوله: ولو وقف على الفقراء مثلا) أي أو العلماء، أو الغزاة، أو نحو ذلك (قوله: ثم صار) أي الواقف (قوله: جاز له الاخذ منه) أي من وقفه ويكون كأحد الفقراء، وهذا كالاستثناء من عدم صحة **الوقف على نفسه**.

وذكر في المغني مسائل كثيرة مستثناة منه، وعبارته، ويستثنى من عدم صحة

الوقف على نفسه مسائل، منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر ، أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة أو نحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم، لانه لم يقصد نفسه، ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا، وذكر صفات نفسه، فإنه يصح، كما قاله القاضي الفارقي، وابن يونس، وغيرهما، واعتمده ابن الرفعة، وإن خالف فيه الماوردي، ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل، لان استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة، فإن شرط النظر بأكثر منها، لم يصح الوقف، ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها ثم يقفه بعد على ما يريد، فإنه يصح الوقف، ويتصرف هو في الاجرة، كما أفتى به ابن الصلاح وغيره، ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته، كما عليه العمل الآن، فإنه لا ينقض حكمه.

اه.

وقد ذكر الشارح بعض هذه المستثنيات (قوله: وكذا لو كان الخ) أي وكذلك يجوز له الاخذ منه لو كان فقيرا حال الوقف (قوله: ويصح شرط النظر لنفسه) أي بأن يقول وقفت داري هذه على الفقراء مثلا بشرط النظر لي (قوله: ولو بمقابل) أي ولشرط النظر بمقابل، أي بأجرة، فإنه يصح، (وقوله: إن كان الخ) قيد في

صحته بمقابل، أي ويصح به إن كان ذلك المقابل بقدر أجرة مثل فأقل، وإلا بطل الوقف، لانه **وقف على نفسه**، كما تقدم،." (١)

"كالاستثناء

فرع لو أقر لورثة أبيه بمال وكان هو أحدهم لم يدخل لأن المتكلم لا يدخل في عموم كلامه قال السرخسي ثم قال وهذا إن أطلق فإن نص على نفسه فقيل يكون كما لو **وقف على نفسه** وقيل يصح قولا واحدا وهذا أوجه

فصل فيه مسائل تتعلق بالإقرار لو قال بعتك الجارية التي في يدك بكذا وسلمتها لك فأد الثمن فقال بل زوجتنيها بصداق كذا وهو علي وحلف كل منهما للآخر على نفي ما يدعيه سقط الثمن والنكاح ولا مهر وإن وطئها ذو اليد لأنه وإن أقر بالمهر لمن كان مالكا فهو منكر له وترد الجارية إلى مدعي البيع ثم هل يملكها كالمعادة للإفلاس أي كالعين المبيعة المعادة إلى البائع لإفلاس المشتري بالثمن فيفسخ ولو بدون الحاكم كأن يقول استرجعتها أو فسخت البيع ويحل له وطؤها والتصرف فيها أم يكون ظافرا بمال من ظلمه بزعمه أنه باعها له فيبيعها ويستوفي حقه من ثمنها ويرد الفاضل لذي اليد إن أخذه وإلا فموقوف ولا يحل له وطؤها وجهان أقر بهما الأول وينبغي جريانهما في رد العين فيما لو قال بعتكها فقال بل وهبتنيها وحلفا وإن نكل مدعي الثمن عن يمينه على نفي التزويج حلف الآخر وهو ذو اليد اليمين المردودة على النكاح فيحلف يمينا لنفي ما يدعيه الآخر ويمينا لإثبات ما يدعيه هو ولا يكتفى منه بيمين واحدة يجمع فيها بين النفي والإثبات خلافا للقاضي وحكم له بالنكاح وبرقبتها للآخر فإن ارتفع النكاح بطلاق أو غيره حلت للبائع ظاهرا لا باطنا إلا إن كان كاذبا في دعواه فتحل له باطنا أيضا وإن نكل مدعي الزوجية عن يمينه على نفي الشراء حلف المدعي للثمن اليمين المردودة على الشراء فيحلف يمينين نظير ما مر آنفا ووجب له الثمن وإن نكلا معا عن اليمين قال الروياني فهو نكول عن يمين نفي وإنكار فيحلف كل منهما على إثبات دعواه فإن نكلا أيضا لم يحكم لواحد منهما بما ادعى وحرمت على الواطئ لنكوله عما ادعاه وهل تحرم على المالك وجهان وإن حلف المالك ونكل الواطئ حكم بالشراء ولزوم الثمن للواطئ وإن حلف الواطئ ونكل المالك حكم بالتزويج

فإن حلفا معا حكم بالشراء ولزوم الثمن للواطئ لأن تزوجه بها لا يمنع جواز ابتياعها وزاد على ذلك أشياء ونقلها عنه الأذرعي في توسطه هذا كله إذا لم يولدها مدعي النكاح فإن أولدها مدعي النكاح صارت

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/١٩٤

أم ولد والولد حر لاعتراف المالك بالبيع فإن كان المستولد قد حلف على نفي الشراء فهل يلزمه للمالك الأقل من المهر والثمن لأنه مقر له بالمهر وهو يدعي الثمن فالأقل منهما متفق عليه أم لا يلزمه له شيء لأنه أسقط الثمن عن نفسه بيمينه والمهر الذي يقر به لا يدعيه المالك وجهان قال البلقيني أصحهما الأول لأن الأول مستحق للمالك بكل حال والاختلاف في الجهة لا يضر كما في من شهد بأن مالك العبد أعتقه فردت شهادته ثم اشتراه ومات فإنه يأخذ من تركته قدر الثمن فكذا هنا وصحح الشيخ أبو حامد الثاني

انتهى

ونقل الأذرعي تصحيحه أيضا عن الماوردي وإليه يشير كلام الدارمي قال في الأصل وهل لذي اليد تحليف المالك على نفي الزوجية بعدما حلف على نفي الشراء طمعا في أنه ينكل فيحلف ويثبت له النكاح أو لا لأنه لو ادعى ملكها وتزويجها بعد اعترافه بأنها أم ولد للآخر لم يقبل فكيف يحلف على ما لو أقر به لم يقبل قال البلقيني والثاني هو الصواب ولا وجه للأول لأنا وإن قلنا إن النكول واليمين المردودة كالبينة فإن البينة لو شهدت بأن ملكها باق للبائع لم تسمع لأنه مكذب لها وكان المصنف حذف هذه سهوا إذ في كل منهما ومما قبلها وجهان فانتقل نظره من وجهي تلك إلى وجهي هذه وإن نكل المستولد عن اليمين على نفي الشراء وحلف المالك اليمين المردودة على الشراء استحق الثمن ولم تنزع أي الجارية من يده فإنها أم ولده أو زوجته وله وطؤها باطنا وكذا ظاهرا ونفقتها عليه فإن ماتت قبل موت المستولد ماتت قنة وللبائع أخذ قدر الثمن من ما تركته من أكسابها إن لم يكن أخذه قبل لأن المستولد يقول إنها بأسرها

". (١)

" خلافه كالوقف على القن فالترجيح من زيادة المصنف وبما رجحه جزم الماوردي وخرج بغيره المزيد على أصله ما لو وقف على مكاتب نفسه فلا يصح كما لو **وقف على نفسه** كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما مر في إعطاء الزكاة له ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق أو وقف على علفها لعدم أهليتها للملك كما في الهبة والوصية لها فإن قصد به مالكها فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها كما سيأتي قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة وهو مستثنى من قولهم لا يصح الوقف على الوحوش ولا على الطيور المباحة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣١٧/٢

فرع ولو **وقف على نفسه** أو على الفقراء على أن يأخذ معهم من ريع الوقف لم يصح أما في الأولى فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل وأما في الثانية فللشرط الفاسد وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة فلو وقف على المسلمين أو على الفقراء فافتقر فله التناول معهم لأنه لم يقصد نفسه وإنما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها وكالفقراء العلماء ونحوهم إذا اتصف بصفتهم وأفهم تعبيره كغيره بالفاء أنه لو كان فقيرا حالة الوقف لا يأخذ منه لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ وصححه السبكي وغيره ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه **وقف على نفسه** قال الماوردي والروياني ولو وقف وقفا ليحج عنه منه جاز ولا يكون وقفا على نفسه لأنه لا يملك شيئا من غلته فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه ولو وقف على أحد هذين لم يصح لعدم تعين الموقوف عليه

القسم الثاني غير المعين وهو الجهة العامة كالفقراء والمساكين فإن كان أي غير المعين معصية كالسلاح للقطاع أي كوقف السلاح على قطاع الطريق ووقف كتب التوراة أو الإنجيل والوقف على الكنائس التي للتعبد لم يصح ولو كان الوقف من ذمي لأنه أعانة على معصية وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه وقيده ابن الرفعة بمنعه قال السبكي وهو وهم

". (١)

"أطلق الوقف

وإن قال تصرف الفوائد إليه ما دام مكاتبا بطل استحقاقه

وإن عجز بأن لنا أن الوقف منقطع الابتداء

فرع وقف على بهيمة وأطلق هل هو كالوقف على العبد حتى يكون على مالكها وجهان

أصحهما لا لأنها ليست أهلا بحال

ولهذا لا تجوز الهبة لها والوصية

والثاني نعم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٦٠

واختار القاضي أبو الطيب أنه يصح وينفق عليها منه ما بقيت وعلى هذا فالقبول لا يكون إلا من المالك

وحكى المتولي في قوله وقفت على علف بهيمة فلان أو بهائم القرية وجهين كصورة الاطلاق قال والخلاف فيما إذا كانت البهيمة مملوكة

فلو وقف على الوحوش أو علف الطيور المباحة فلا يصح بلا خلاف

فرع في وقف الانسان على نفسه وجهان

أصحهما بطلانه وهو المنصوص

والثاني يصح قاله الزبيري

وحكى ابن سريج أيضا وحكى عنه ابن كج أنه يصح الوقف ويلغو شرطه وهذا بناء على أنه إذا اقتصر على قوله وقفت صح وينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقا

ولو وقف على الفقراء وشرط أن تقضى من غلة الوقف زكاته ديونه فهذا **وقف على نفسه** وغيره ففيه الخلاف

وكذلك لو شرط أن يأكل من ثماره أوينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجرة وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه ففي صحة هذا الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة

". (١)

"قلت الأرجح هنا جوازه

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح ويتقيد ذلك بأجرة المثل ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز **الوقف على نفسه**

والله أعلم ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز أخذه وجهان إذا قلنا لا يقف على نفسه لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة ويشبه أن يكون الأصح الجواز ورجح الغزالي المنع لأن مطلقة ينصرف إلى غيره

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣١٨/٥

وأعلم أن للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كآحاد الناس كالصلاة في بقعة جعلها مسجدا والشرب من بئر وقفها ونحو ذلك

قلت ومن هذا النوع لو وقف كتابا على المسلمين للقراءة فيه ونحوها أو قدرا للطبخ فيها أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الانتفاع معهم

والله أعلم فرع لو قال لرجلين وقفت على أحدكما لم يصح وفيه احتمال عن الشيخ أبي محمد

القسم الثاني الوقف على غير معين كالفقراء والمساكين وهذا يسمى وقفا على الجهة لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة لا شخصا بعينه فينظر في الجهة إن كانت على المعصية كعمارة الكنيسة وقناديلها وحصرها وكتب التوراة والانجيل لم يصح سواء وقفه مسلم أو ذمي فنبطله إذا ترافعوا إلينا

أما ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فنقره حيث نقر الكنائس

ولو وقف لسلاح قطاع الطريق أو لآلات سائر المعاصي فباطل قطعا

وإن لم تكن جهة معصية نظر فإن ظهر فيه قصد القربة كالوقف على المساكين وفي سبيل الله تعالى والعلماء والمتعلمين

---

(١) ".

"(قوله: ولا على نفسه) أي ولا يصح **الوقف على نفسه**، أي في الاصح، ولا يصح أيضا على جنين، ولا على العبد لنفسه، لانه ليس أهلا للملك.

فإن أطلق الوقف عليه، فهو لسيده، إن كان غير الواقف، وإلا فلا يصح أيضا، ولا على بهيمة مملوكة لانها ليست أهلا للملك، إلا ان قصد مالكها فهو وقف عليه.

وخرج بالمملوكة: الموقوفة، كالخيل المسبلة في الثغور ونحوها، فيصح الوقف عليها.

وكذلك الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الحرم والكعبة المشرفة والروضة المنيفة، فإنه يصح (قوله: لتعذر تمليك الانسان الخ) علة لعدم صحة **الوقف على نفسه**، أي وإنما لم يصح ذلك لتعذر أن يملك الانسان ملكه أو المنافع لنفسه، وذلك لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل، وعلى مقابل الاصح يصح، لاختلاف الجهة، لان استحقاقه ملكا غيره وقفا.

ورده في التحفة بأن اختلاف الجهة لا يقوى على دفع ذلك التعذر، ثم إن التردد المستفاد من أو، في قوله

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣١٩

أو منافع ملكه، مبني على القولين في كون الوقف تمليك العين للموقوف عليه والمنفعة فقط، والمعتمد الثاني، وأما العين فهي تنتقل لله تعالى، بمعنى أنها تنفك عن اختصاص الآدميين، كما سيأتي، (قوله: ومنه) أي ومن **الوقف على نفسه** الباطل (قوله: أن يشرط) أي الواقف، ويبطل الوقف بهذا الشرط.
(وقوله: نحو قضاء دينه) دخل تحت نحو أخذه من ريعه مع الفقراء، فهو باطل، كما في المغني (قوله: أو انتفاعه به) أي أو يشرط انتفاعه به، أي بما وقفه بنحو سكناه فيه.
قال ابن حجر: أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا.
اه.
أي فيبطل الوقف بهذا الشرط، قال ع ش: ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له، والجريد والليف والخشب ونحوهما للمسجد (قوله: لا شرط الخ) معطوف على المصدر المؤول من أن ويشرط، أي لا من **الوقف على نفسه** أن يشرط أن يشرب من البئر التي وقفها، أو أن يطالع في الكتاب الذي وقفه، أي فلا يبطل الوقف به (قوله: كذا قاله بعض شراح المنهاج) قال في التحفة بعده، وليس بصحيح، وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقف بئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين، وليس بصحيح، فقد أجابوا عنه بأنه لم يقل ذلك على سبيل الشرط، بل على سبيل الاخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام، كالصلاة بمسجد وقفه، والشرب من بئر وقفها، ثم رأيت بعضهم جزم بأن شرط نحو ذلك يبطل الوقف.
اه.
(قوله: ولو وقف على الفقراء مثلا) أي أو العلماء، أو الغزاة، أو نحو ذلك (قوله: ثم صار) أي الواقف (قوله: جاز له الاخذ منه) أي من وقفه ويكون كأحد الفقراء، وهذا كالاستثناء من عدم صحة **الوقف على نفسه**.
وذكر في المغني مسائل كثيرة مستثناة منه، وعبارته، ويستثنى من عدم صحة
الوقف على نفسه مسائل، منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم، أو على الفقراء ثم افتقر، أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة أو نحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم، لانه لم يقصد نفسه، ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا، وذكر صفات نفسه، فإنه يصح، كما قاله القاضي الفارقي، وابن يونس، وغيرهما، واعتمده ابن الرفعة، وإن خالف فيه الماوردي، ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل، لان استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف، فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة، فإن شرط النظر بأكثر منها، لم يصح الوقف، ومنها أن يؤجر

ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها ثم يقفه بعد على ما يريد، فإنه يصح الوقف، ويتصرف هو في الاجرة، كما أفتى به ابن الصلاح وغيره، ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته، كما عليه العمل الآن، فإنه لا ينقض حكمه.

اه.

وقد ذكر الشارح بعض هذه المستثنيات (قوله: وكذا لو كان الخ) أي وكذلك يجوز له الاخذ منه لو كان فقيرا ح‍ال الوقف (قوله: ويصح شرط النظر لنفسه) أي بأن يقول وقفت داري هذه على الفقراء مثلا بشرط النظر لي (قوله: ولو بمقابل) أي ولشرط النظر بمقابل، أي بأجرة، فإنه يصح، (وقوله: إن كان الخ) قيد في صحته بمقابل، أي ويصح به إن كان ذلك المقابل بقدر أجرة مثل فأقل، وإلا بطل الوقف، لانه **وقف على نفسه**، كما تقدم،." (١)

"من ريعه ولا تجيء هنا لخصلة الثالثة وهي تملكه بقيمته لأن الموقوف لا يباع

قوله (لأنها ليست بعين) فيه تعليل الشيء بنفسه وكذا قوله لعدم تعينهما إلا أن يؤول ما ذكر بفقد الشروط

قوله (ولا ما في الذمة) شامل لذمة غير الواقف كأن كان يستحق عبدا على آخر قرضا أو سلما

قوله (وحر) عبارة المنهاج ولا وقف حر نفسه قال م ر لأن رقبته غير مملوكة له

قوله (ومكاتب) أي كتابة صحيحة على الأوجه بخلاف الكتابة الفاسدة إذ المغلب فيها التعليق ومر في المعلق عتقه بصفة وقفه شرح م ر

قوله (لأنهما لا يقبلان النقل) مثلهما في ذلك الحمل فلا يصح وقفه منفردا وإن صح عتقه نعم إن وقف حاملا صح فيه تبعا لأمه صرح به في شرح الروض

قوله (ولا دراهم للزينة) أو للتجارة فيها وصرف ربحها للفقراء وكذا الوصية بها لذلك ا ه س ل

وكذا وقف الجامكية لأن شرط الموقوف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شيء من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الأمر فيها إلى رأي الإمام فيصح تعيينه لمن شاء حيث رأى فيه مصلحة ع ش على م ر

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/١٩٤

قوله (ومقصود الوقف الدوام) قال م ر والمراد بالدوام بقاؤه مدة يصح استئجاره فيها بأن تقابل بأجرة وحينئذ لا يرد الرياحين المقلوعة لأن استئجارها نادر س ل

قوله (كمسك) بخلاف عود البخور فإنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه س ل

قوله (وريحان مزروع الخ) أي فإنه يصح وقفه للشم وفيه نفع آخر وهو التنزه س ل

قوله (على فقراء) والمراد بهم ما في الزكاة إلا المكتسب لما يكفيه فهو هنا منهم ا هـ ق ل

قال ع ش على م ر وينبغي أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا إذا فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم ا هـ سم على حج ا هـ ع ش

ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي ا هـ

وهذا من الحيل في **الوقف على نفسه**

ومنها أن يشرط الواقف النظر لنفسه بأجرة من ريع الوقف وقيدها ابن الصلاح بأجرة المثل ومنها ما لو وقف على الفقيه من أولاد أبيه وليس فيهم فقيه غيره ا هـ ز ي ملخصا

قوله (وعلى أغنياء) والغني هنا من تحرم عليه الزكاة ويقبل دعوى الفقر ممن لا يعرف له مال ولا تقبل دعوى الغني إلا ببينة ق ل ويصح على يهود أن نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لأنه إعانة على معصية انتهى ح ل

والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بأن أراد ذواتهم بخلاف ما إذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح قال م ر بعد كلام ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لأنه إعانة على معصية وهو مردود نقلا ومعنى ا هـ بحروفه

قوله (تمليك) أي للمنفعة كما سيصرح به

قوله (تنزلها المارة) أي ولو من أهل الذمة ز ي

قوله (فيصح الوقف على ذمي) وكذا على أهل الذمة والمعاهد والمستأمن كالذمي إن دخل بدارنا ما دام فيها فإن رجع صرف إلى من بعده وكذا الذمي إذا لحق بدار الحرب س ل

ثم محل الصحة فيما يجوز تمليكه للذمي فلا يصح وقف مصحف أو عبد مسلم على كافر وهذا يقتضي أنه يصح وقف أصله أو فرعه المسلم عليه لأنه يتملكه وقد يتوقف فيه والفرق ظاهر ق ل

قوله (كأن كان خادم كنيسة) نظر فيه بأنه إذا قال وقفت على زيد الفاسق أو قاطع الطريق صح الوقف وهذا مثله بخلاف ما لو قال على قاطع الطريق أو خادم الكنيسة وظاهر كلام الشارح أنه يمتنع وإن لم يقل ذلك إلا أن يقال حيث كان الحامل على الوقف على الفاسق وقاطع الطريق وخادم الكنيسة المعينين اتصافهم بهذه الصفة يلتزم وعدم الصحة تأمل

وعبارة شرح م ر كالوقف على خادم

". (١)

"كنيسة للتعبد انتهى فمقتضاه أنه أتى بالوصف المذكور في الصيغة تأمل وفي ح ل ما نصه قوله كأن كان خادم كنيسة للتعبد بأن قال على فلان خادم الكنيسة أو كان في نفس الأمر كذلك وقد علمه ويحتاج للفرق بينه وبين اليهود ونحوه ا هـ

قوله (لا على جنين) أي لأن الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده إذا لا يسمى ولدا وإن كان تابعا لغيره

نعم إن انفصل استحق معهم قطعا إلا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما أشار إليه الأذرعي وهو ظاهر ويدخل الحمل الحادث علوقه بعد الوقف فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله شرح م ر بحروفه

قوله (وبهيمة) أي مملوكة فخرجت المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة

ومن ثم نقل عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة شرح م ر

وعلل الجلال عدم صحة الوقف عليها بكونها ليست أهلا للملك بحال قال ق ل عليه ومنه يعلم عدم صحة الوقف على الميت وعلى الدار ولو على عمارتها إلا إن قال على طارقيها أو كانت وقفا ا هـ

قوله (إن قصد به مالكها) راجع للمسألتين س ل

قوله (لأنه وقف عليه) قضيته أنه له وإن ماتت الدابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها ق ل

على الجلال

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٠٣/٣

قوله (لتعذر الخ) هذا يناسب لقول الضعيف القائل بأن الملك في الوقف للواقف أو للموقوف عليه لأنه عين الواقف ولا يناسب المعتمد وهو كون الملك لله حفني

قوله (في وقفه بئر رومة) وذلك لما هاجر المسلمون استنكروا ماء المدينة إذ لم يكن فيها بئر عذب إلا بئر رومة وكانت ليهودي واسمه رومة وكان يبيع القربة منها بمد فقال صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان رضي الله عنه نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان إذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أفسدت على ملكي فباعه النصف الثاني بثمانية آلاف درهم وهي بأسفل وادي العقيق قرب مجتمع الأسيال وكانت قد خربت ونقضت حجارتها فأحياها وجددها قاضي مكة الشهاب محمد بن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة ا هـ من تاريخ المدينة للسمهودي

قوله (فليس على سبيل الشرط) هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه سم وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فأشبه **الوقف على نفسه** ا هـ ع ش

قوله (وعبد لنفسه) لتعذر تملكه قال م ر لأنه غير أهل للملك

نعم إن وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لأن القصد تلك الجهة أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم يكن مهايأة وزع على الرق والحرية قال الزركشي فلو أراد مالك المبعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عيه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه شرح م ر

قوله (فإن أطلق الخ) بخلاف ما لو أطلق الوقف على البهيمة ولم يقصد مالكها فإنه لا يصح والفرق بينها وبين العبد أن العبد قابل لأن يملك بخلافها كما في م ر

قوله (فهو وقف على سيده) والقبول من العبد وهل للسيد إجباره على القبول لأنه اكتساب انظره ح ل الظاهر أن له ذلك

قوله (ليصح) أي فيما إذا كان السيد يصح الوقف عليه أو لا يصح فيما إذا كان السيد لا يصح الوقف عليه كالمرتد والحربي والجنين ح ل

قوله (واعلم الخ) هو في المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه ع ش

قوله (وحربي) أما المعاهد والمؤمن

". (١)

"" ضعيف والمعتمد عند م ر صحة الوقف على علفها ، وأفتى الزيادي أيضا بالصحة .

قوله : (فيصح الوقف على علفها) مقتضى المقابلة أن يقول فيصح الوقف عليها ؛ لأن الوقف على علف المملوكة يصح أيضا .

قوله : (ويصح على ذمي إلخ) .

تنبيه : المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى ، وعبارة ح ل : ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد ، وفيه ما لا يخفى ؛ لأنه إعانة على معصية ا هـ .

والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بأن أراد ذواتهم ، بخلاف ما إذا قال : وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح .

قال م ر بعد كلام : ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق ؛ لأنه إعانة على معصية ، وهو مردود نقلا ومعنى ا هـ وعبارة م د على التحرير : فلا يصح وقف مصحف على كافر ، وكذا مسلم ، إلا إن كان أصله أو فرعه ؛ لأنه حينئذ يملك منافعه ، فإذا ملكها زالت عنه للبعضية وفيه نظر ا هـ ولو حارب الذمي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط أو الآخر ق ل .

وقوله " انقطع الوقف " ظاهره وإن رجع إلى دارنا ، وقوله " فهو منقطع الوسط " أي إن كان وسطا أو الآخر أي إن كان آخرا .

قوله : (عليه) متعلق بوقف .

قوله : (ولا وقف الشخص على نفسه) ومن **الوقف على نفسه** أن يشرط أن يأكل من ثماره أو تقضى ديونه منه .

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٢٠٤

ويستثنى من الوقف على النفس صور : منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك أجرة فيجوز على." (١)

"الريع يوقف لانفصاله ا ه شرح م ر وقوله ولا يدخل الجنين أيضا إلخ أي بخلاف نحو الذرية كما قاله في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته ا ه والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لإخراج الموجود حال الوقف ا ه سم على حج وقوله فتوقف حصته إلخ يخالف قول الشارح فإن انفصل استحق غلة ما بعد انفصاله إلا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه إذا انفصل بعد الوقف وقوله بأن المتبادر إلخ هذا ما يخالف ما فهم من قوله فإن انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله فإنه كالصريح في أنه لا يوقف له شيء مدة الحمل فليتأمل وإذا قلنا يوقف لانفصاله فأي جزء من الغلة يوقف مع الجهل بعدد الحمل من كونه واحدا أو أكثر المؤدي إلى تعذر الصرف وقياس المعاملة بالأضر في إرث الحمل أن توقف جميع الغلة حتى ينفصل وتقدم ما فيه ا ه ع ش عليه قوله إن قصد به أي بالوقف على علفها والوقف عليها فهو راجع للمسألتين كما هو المفهوم من شرح الروض وفيه أنه قصد زيدا المالك ثم خرجت عن ملكه هل يتعين وفي الصورة الأولى هل يجب أن يصرف ذلك في علفها أو لا لأن المقصود المالك لا هي لا يبعد نعم ا ه ح ل قوله ويمتنع تحصيل الحاصل أي واختلاف الجهة إذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر له مقابل الأصح واختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ا ه حج قوله ومن **الوقف على نفسه** أي فيبطل بذلك نعم لو شرط أن يضحي عنه صح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحتج عنه منه أي لأنه لا يرجع منه لذلك سوى الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في الوفق على النفس أن يقف على أولاد أبيه المتصفين بكذا ويذكر صفات نفسه كما قاله جمع من." (٢)

"مفرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له إلا ترتب الآثار من حل وحرمة ونحوهما وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه ا ه شرح

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣٢/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٨٣/٧

م ر وقوله بأن حكم الحاكم إلخ أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق دعوى في ذلك لم يكن حكما بل هو إفتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان كأن لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه ا هـ ع ش عليه قوله أن يشترط أن يأكل من ثماره أو يقضي من ريعه دينه الذي لزم ذمته ولو أجرة الأرض الموقوفة بخلاف ما لو شرط وفاء أجرتها الواجبة في المستقبل من ريعه فإنه يصح ا هـ ح ل قوله في وقفه بئر رومة وذلك أنه لما هاجر المسلمون استنكروا ماء المدينة إذ لم يكن فيها بئر عذب إلا بئر رومة وكانت ليهودي يبيع القربة منها بمد فقال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من يشتري بئر رومة فيجعلها للمسلمين فاشترى عثمان نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين وجعل لهم يوما ولصاحبها يوما فكان إذا كان يومه استقى المسلمون ما يكفيهم يومين فلما رأى اليهودي ذلك قال لعثمان أفسدت علي ملكي فباعه النصف الثاني بثمانية آلاف درهم وهي بأسفل وادي العقيق قرب مجتمع الإسبال وكانت قد خربت ونقضت حجارتها فأحياها وجددها قاضي مكة الشهاب أحمد بن محمد المحب الطبري في حدود الخمسين وسبعمائة ا هـ من تاريخ المدينة للسمهودي قوله فليس على سبيل الشرط هذا الكلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه ا هـ سم وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منه غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فأشبه **الوقف على نفسه** ا هـ ع ش قوله وعبد لنفسه أما المبعض فالظاهر كما أفاده الشيخ أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه." (١)

"يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزرع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل إطلاق ابن خير أن صحة الوقف عليه قال الزركشي فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي وإن نقل خلافه عن الشيخ أبي حامد ثم إن لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده هذا إن لم يعجز وإلا بان بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو **وقف على نفسه** كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما سيأتي في إعطاء الزكاة له ا هـ شرح م ر قوله فهو وقف على سيده أي ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتي وإن نهاه سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتي نظيره في الوصية ا هـ شرح م ر قوله فهو وقف على سيده أي والقبول

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٣٨٥

من العبد وهل للسيد إجباره عليه لأنه اكتساب انظره ا هـ ح ل وهذا بخلاف الإطلاق في الوقف على البهيمة حيث لا يصح لأن الرقيق أهل للملك في الجملة بخلافهما وقوله ليصح أي إن كان العبد لغير الواقف وقوله أو لا يصح أي إن كان العبد له ا هـ شيخنا قوله واعلم أنه يصح الوقف إلخ هو في المعنى مستثنى من قوله ولا عبد لنفسه قوله الموقوفين على خدمة الكعبة وأما الخدام الأحرار فيصح الوقف عليهم جزما ا هـ ع ش قوله ولا على مرتد وحربي لعل هذا محترز قيد ملحوظ في قوله إمكان تملكه أي مع عدم استحقاقه الإزالة مع الكفر وفهم من قوله مع كفرهما الذي هو جزء العلة الثاني أنه يصح الوقف على الزاني المحصن وقاطع الطريق ويكون هذا مفهوم قيد مقدور ولذلك أعاد المتن النافي قوله لأنهما لا دوام لهما مع كفرهما إلخ ويفرق بينهما وبين الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن عصمته بحال خلافهما." (١)

"الفرق بين الحكم والثبوت تظهر في أمور منها رجوع الحاكم أو الشهود فإن كان بعد الحكم غرموا وإن كان بعد الثبوت لم يغرموا وأما التفرقة بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فقد أطالوا فيها الكلام وأفردت بالتأليف وحاصل ما ذكره بعضهم أن الحكم بالموجب يستدعي أهلية التصرف وصحة صيغته أي في حد ذاتها لا خصوص هذه الصيغة والحكم بالصحة يزيد على ذلك كون التصرف صادرا في محله أي يكون حكما بصحة هذه الصيغة بخصوصها مثلا من **وقف على نفسه** وحكم بموجبه حنفي كان حكما منه بأن الواقف أهل للتصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة فلا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه على نفسه أي بصحة هذه الصيغة بخصوصها والحكم بالصحة حكم بذلك فلمن يرى الإبطال نقضه ا هـ ح ل وعبارة سم مهمة الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصريف وبالصحة يستدعي ذلك وأن التصرف صادر في محله وكل منهما رافع للخلاف لأن مدار رفعه على الحكم بصحة الصيغة غاية الأمر أن الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت الملك انتهت وفي ق ل على الجلال فائدة الحكم بالموجب يلزمه الصحة ويتناول الآثار الموجودة والتابعة والحكم بالصحة للموجودة فقط ولكنه أقوى من حيث استلزامه الملك وقد ذكر الولي العراقي الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب في مؤلف له ونحن نذكر حاصله لما فيه من الفوائد الجليلة ونذكر ما خولف فيه في إفتائه مع زيادة عليه فنقول الآثار المترتبة إن كانت متفقا عليها فأمرها واضح لا حاجة إلى ذكره وأما المختلف فيها فشرط صحة الحكم بها ومنع المخالف من نقضها أن يكون قد دخل وقتها كما لو حكم حنفي بموجب التدبير ومن موجبه منع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٨٦/٧

بيعه عنده فليس للشافعي أن يأذن في بيعه إذا رفع إليه فإن لم يدخل وقتها حين الحكم فهو إفتاء لا حكم منه كما لو علق إنسان طلاق امرأة أجنبية على نكاحه لها وحكم مالكي بموجبه فإذا عقد ذلك الإنسان عليها كان للشافعي الحكم باستمرار النكاح إذا رفع إليه لأن وقوع." (١)

" قوله ولا يصح على بهيمة عن جمع صحة الوقف على الخيل المسبلة في واختاره الأذرعي فيه وفي الوصية لها أو صوبه قوله أما الموقوفة فيصح الوقف عليها أشار إلى تصحيحه قوله قال الغزالي ويصح الوقف إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وتبعه ابن الرفعة فقال إطعام حمام مكة من فروض الكفايات فيكون الوقف عليها كأنه وقف على من يجب له الإطعام قال شيخنا قال الكوهكيلوني قلت وما عمر من الوقف على إطعام الكلاب والسنانير والطيور فغير صحيح وإن حكم حاكم بصحته

فرع لو وقف على عمارة دار زيد صح إن كانت وقفا وإلا فلا قاله في الحاوي وأقره في البحر وقال ابن الرفعة في الصحة نظر لأن عمارتها من وقفها فيتعطل ما اقتضاه الوقف الأول نعم إن لم يكن لها عند الوقف ريع فلا إشكال قال السبكي ولو كان ففائدته توفير ما كان لعمارتها على الموقوف عليه قال الأذرعي وهذا أظهر وقوله وهذا أظهر هو الراجح

قوله ولو **وقف على نفسه** إلخ شمل ما لو وكله غيره في **الوقف على نفسه** فإنه لا يصح بناء على اشتراط قبوله وكتب أيضا الحيلة في **الوقف على نفسه** أن يهب الشيء من غيره ويقبضه إياه أو يبيعه منه بثمن ما ويقبضه ثم يقفه المتهب أو المشتري عليه ولو **وقف على نفسه** ثم على جهات متصلة وأقر بأن حاكما حكم بصحة هذا الوقف ولزومه أفتى برهان الدين المراغي بأنه يؤاخذ بالإقرار في حق نفسه ويجوز نقض الوقف في غيره وخالفه الشيخ تاج الدين بن الفركاح وقال إقرار الإنسان على ما في يده مقبول عليه وعلى من يتلقى منه ولهذا لو قال هذا وقف علي كان ذلك مقبولا عليه وعلى من يتلقى منه وهو أوجه وكتب أيضا لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه كصفة الفقه وليس فيهم فقيه سواه فعن ابن يونس وغيره أنه يصح واعتمده ابن الرفعة وفعله وهو الراجح وعن غيرهم خلافه ولو أجر ملكه مدة يظن أنه لا يعيش فوقها بأجرة منجمة ثم وقفه على ما يريد فإنه يصح ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره وهو الراجح

والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر قوله وأفهم تعبيره كغيره بالفاء إلخ قال السبكي لم أرها منقولة وينبغي أن يكون فيها وجهان أصحهما الجواز وفي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٦٧٠

الكافي للخوارزمي لو وقف حائطا على الفقراء على أن يأكل من ثمرته كواحد منهم لا يصح على أصح الوجهين وإن وقف عليهم ولم يقل هذا وهو فقير يأكل معهم كواحد منهم فيدخل في العام ولا يدخل في الخاص على الأصح قال السبكي وعموم هذا اللفظ قد يقال إنه يشمل هذه المسألة

ا هـ

كلام الخوارزمي نص في المسألة بخصوصها وحكى البلقيني عن الماوردي أنه لو وقف على ولده ثم على ورثة ولده ثم مات الولد والأب وارثه هل يرجع عليه وجهان

ا هـ

أصحهما نعم قوله لكن قضية كلام الخوارزمي أنه يأخذ أشار إلى تصحيحه قوله ولو شرط لنفسه النظر بأجرة المثل صح وشمل كلامه ما إذا لم يشرط ذلك إلا له فقط ولكنه جعله لصفة النظر

قوله وصرف إلى الفقراء قال شيخنا ظاهر هذا الكلام أنه غير مفرع على الخلاف فيمن يصرف له منقطع الآخر ولعل وجه ما هنا أنه يصرف للفقراء دون أقرب الناس وللواقف لأنا راعينا فيه نوعا من الإرث والمرتد لا يرث أيضا فمنقطع الآخر مثلا لا يتصور عود ما انقطع وهنا المنع لعارض مرجو الزوال

قوله والوقف على الكنائس لم يصح لو وقف على كنيسة لنزول المارة فيشبه كما قال ابن الرفعة الجواز كالوصية قوله منعنا الترميم أو لم نمنعه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه معنى قولنا إنهم لا يمنعون من بياض بالأصل

". (١)

" قوله وصرح القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ باستحبابه أشار إلى تصحيحه وكتب عليه فقالوا يستحب أن يتخذ حاجبا يقوم على رأسه إذا قعد ويقدم الخصوم ويؤخرهم قال ابن أبي الدم وهذا هو الصحيح لا سيما في زماننا بل لو قيل إنه متعين لم يبعد لما فيه من المصالح ودفع المفاسد نعم يشترط كونه عدلا أمينا عفيفا صرح به الماوردي وغيره وقال ابن الرفعة إنه الظاهر واستحب الماوردي كونه حسن المنظر جميل المخبر عارفا بمقادير الناس بعيدا من الهوى والعصبية وذكر ابن خيران أنه يستحب كونه كهلا ستيرا أي كثير الستر على الناس فصل قوله ويشهد القاضي عليه إلخ لئلا ينكر فلا يتمكن القاضي من الحكم عليه إن قلنا لا يقضي بعلمه قوله لزمه أيضا لأنه يتضمن تعديل البينة وإثبات حقه قوله استحب أن

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٦٠/٢

يكتب له ذلك محل الخلاف في البالغ العاقل فإن تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما كما قطع به الزبيلي وشريح الروياني في أدب القضاء وهو ظاهر قال الزركشي ويشبه أن يلتحق به الغائب حفظا لحقه وكذا ما يتعلق بوقف ونحوه مما يحتاط له فسن ر قوله وقضية كلامه أنه إذا لم يكن عنده إلخ وهو كذلك قوله ويلزمه أن يحكم بما ثبت عنده من المهم معرفة الفرق بين الحكم ودفع الحكم أن الحكم لا بد فيه من طريق قوية وهي البينة الكاملة أو الإقرار أو اليمين مع الشاهد في المال أو اليمين مع اليد أو اليمين المردودة مع نكول المدعى عليه أو علمه بشرطه فلا يجوز للقاضي أن يقدم على حكم إلا بواحد من هذه الأربع إلا في القسامة وهي طريق خامس وهي إيمان المدعي مع ظهور اللوث وأما دفع الحكم فأسهل من الحكم وله أسباب منها يمين المدعى عليه ومنها غير ذلك ولذلك يكتفى فيه بالظهور وتندفع به الدعوى واليمين في مواضع لا يكفي مثلها في الحكم لما في الإقدام على الحكم من القوة الزائدة والأهم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية المتصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وأن التصرف صادر في محله وهذا نافع في الصور المختلف فيها فإذا **وقف على نفسه** فحكم حاكم بموجب ذلك كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف وأن صيغته هذه صحيحا حتى لا يحكم بعده ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه ذلك لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه ولم يثبت فإذا ثبت حكم حينئذ بصحة الوقف والرافع للخلاف الحكم بصحة الصيغة لأنه موضع الخلاف و قوله فيظهر الجزم إلخ أشار إلى تصحيحه قوله رجح منهما الأذرعي والزركشي الأول هو الأصح وكلامهم شامل له قوله ولو قال ثبت عندي إلخ لو قال الحاكم في مجلس حكمه أشهد أن فلانا أعتق عبده فلانا لم يكن حكما بعتقه خلافا لما أفتى به البلقيني قوله ببينة متعلق بعارض وقوله بينة خارج مفعول له فاندفع قول الفتى إنه غير مستقيم

" (١).

"قال الزركشي : فلو أراد مالك البعض أن يقف نصفه الرقيق على نصفه الحر فالظاهر الصحة كما لو أوصى به لنصفه الحر ، ويؤخذ من العلة أن الأوجه صحته على مكاتب غيره كتابة صحيحة لأنه يملك كما نقله في الروضة عن المتولي وإن نقل خلافه عن الشيخ أبي حامد ثم لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا ، وإلا فهو منقطع الآخر فيبطل استحقاقه وينتقل الوقف إلى من بعده ، هذا إن لم يعجز وإلا بان

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٩٨/٤

بطلانه لكونه منقطع الأول فيرجع عليه بما أخذه من غلته ، أما مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو **وقف على نفسه** كما جزم به الماوردي وغيره ، وهو نظير ما سيأتي في إعطاء الزكاة له (فإن أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له

ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتي وإن نهاه ، سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتي نظيره في الوصية

الشرح

---." (١)

"تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح ، قال : وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وأن يستحكم فيه من يراه ، ولو أقر من **وقف على نفسه** ثم على جهات مفصلة بأن حاكما يراه حكم به وبلزومه وآخذناه بإقراره ونقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي ، والأوجه ما أفتى به التاج الفزاري من قبول إقراره عليه وعلى من يتلقى منه ، كما لو قال هذا وقف علي وسيأتي ما له تعلق بذلك ، وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه ، قال : لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر ، وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ، ويلحق بهذا ما في معناه ، لكن رده جمع بأنه م فرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله ، والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة." (٢)

"ونحوهما .

وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية برفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه

الشرح

(قوله : واختاره جمع) لا يقوى على دفع ذلك التعذر ا هـ حج (قوله : ومنه) أي من **الوقف على نفسه**

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٨١١/٢٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٣٠/٢٥

(قوله : أو انتفاعه) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا ا هـ حج .

وكتب عليه سم ما حاصله أن الوقف يبطل بذلك الشرط ونقله عن تصريح شرح البهجة رادا به على من اقتضى كلامه صحة الوقف وبطلان الشرط (قوله : فيبطل الوقف) ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد ، وبقي ما لو وقف جريد النخل أو ليفه مثلا هل يشمل الحادث والموجود أو الموجود فقط ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول .

ومحل التردد ما لم ينص على الموجود بأن يقول هذا الجريد ، فإن نص عليه لم يدخل الحادث (قوله : على سبيل الشرط) هذا كلام يدل على أن التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر فتأمله وراجعه ا هـ سم على منهج .." (١)

"أقول : وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريده فأشبه **الوقف على نفسه** ، على أن قول الشارح : أو شربه منه أو مطالعته في الكتاب ، صريح فيما ذكرناه (قوله : جاز له الأخذ منه) أي كأحدهم قوله : بقدر أجرة المثل) أي أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فإن فوض إليه هذه الأمور (قوله : وكأن) أي ابن الرفعة ، وقوله يتناوله : أي يأخذ غلته (قوله : ثم يتصرف في الأجرة) ولو انفسخت الإجارة

بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم للشارح بعد قول المصنف في الإجارة والأظهر أنه لا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق (قوله : من يراه) أي الوقف على النفس كالحنفي (قوله : وعلى من يتلقى) أي فلا يبطل في حقه ولا حق من يتلقى منه (قوله وسيأتي) قال حج قبيل الفصل ا هـ (قوله بأن حكم الحاكم) أي ولو حاكم ضرورة .

ومحل ذلك كله حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب .." (٢)

"(قوله : لا الشرعية) يؤخذ منه أن النسبة شرعا هي الانتساب من قبل الأب خاصة ومنه يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها في سنة تسع وستين وألف ، وحاصلها : أن شخصا **وقف على نفسه** ثم على بنته فلانة وذكر شروطا وترتيبا بين الطبقات إلى أن قال : على أن من مات ولم يخلف ولد ولا ولد ولد فنصيبه

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٣١/٢٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٣٢/٢٥

إلى أقرب من ينسب إلى الميت ثم مات الواقف وانحصر الوقف في بنته ، ثم ماتت البنت ولم تخلف ولدا ولا ولد ولد وخلفت أمها وابن ابن عم لها هو ابن ابن أخي الواقف المذكور ، فوقع السؤال هل الحق للأم لأنها أقرب للبنت أو لابن ابن العم ؟ وحاصل الجواب المأخوذ مما ذكر أن الحق لابن ابن العم وأن الأم لا شيء لها في ذلك لأنها لا تشارك الابن في النسب لكونها أجنبية عن نسب أبيه فلم تشملها عبارة الواقف لما علم من اختصاص النسب شرعا بما كان من قبل الأب ، فلو صرف إلى الأم من ريع الوقف شيء والحالة ما ذكر كان فيه تقديم غير الشرعية على الشرعية فتنبه له ، ولا تغتر بما نقل عن بعض أهل العصر من خلافه هذا ، وفي المصباح النسبة إلى الأب صفة ذاتية إلى أن قال بعد كلام : والأول يعني النسب إلى الأب هو الأصل فكان أولى ، ثم." (١)

"**الوقف على نفسه** اه ع ش قوله: (يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فأشبه **الوقف على نفسه** اه ع ش قوله: (بصحة شرط أن يحج عنه الخ) فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الاسلام أعيد الوقف إلى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فإن ارتد فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه مغني قوله: (ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش قوله: (وبستانا) الواو بمعنى أو قوله: (أن يبدأ) ببناء المفعول قوله: (إليه) أي الفاضل (فيها) أي العمارة قوله: (لانه) أي ما جعله لنفسه قوله: (لم يكن) أي الوقف المذكور قوله: (لانه) أي الواقف قوله: (من جملة الاولى) وهي العمارة والواقف قوله: (بعضها) أي بعض الاولى وهو العمارة قوله: (وإنما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه أنه لو شرك بينهما أو قدم المجهول ضر كالاوقاف الحجازية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فإن تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي إلى نزاع لا منتهى له فليتأمل اه سيد عمر قوله: (ما له) بفتح اللام قوله: (وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق إلى المعلوم وحذف لفظة نحو قوله: (لموته) أي إليه قوله: (لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج الخ قوله: (وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور مآله إلى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل في كله فليراجع قوله: (ولو وقف) إلى قوله ولو أقر في المغني إلا قوله كما في الكافي إلى ويصح وقوله وعمل به إلى وإن يؤجر وقوله

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٩٢/٢٥

وهاتان إلى وإن استحكم وإلى المتن في النهاية إلا قوله لغيره وقوله وهاتان إلى وأن يستحكم وأنبه عليه قوله: (جاز له الاخذ منه) أي كأحدهم اه ع ش قوله: (بقدر أجرة المثل الخ) فإن كان أكثر منها لم يصح الوقف اه مغني قال ع ش أما إن شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فإن فوض إليه هذه الامور اه قوله: (واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومغني قوله: (وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي." (١)

"القضاء على الغائب ونقله في البحر عن نص الام وأكثر الاصحاب لانه إنما يراد به صحة الدعوى وقبول الشهادة فهو بمثابة سمعت البينة وقبلتها ولا إلزام في ذلك والحكم إلزام وأعلاها الثبوت مع الحكم والحكم أنواع ستة الحكم بصحة البيع مثلا والحكم بموجبه والحكم بموجب ما ثبت عنده والحكم بموجب ما قامت به البينة عنده والحكم بموجب ما أشهد به على نفسه والحكم بثبوت ما شهدت به البينة وأدنى هذه الانواع هذا السادس وهو الحكم بثبوت ما شهدت به البينة لانه لا يزيد على أن يكون حكما بتعديل البينة وفائدته عدم احتياج حاكم أخر إلى النظر فيها وجواز النقل في البلد وأعلاها الحكم بالصحة أو بالموجب أعني الاولين وأما هذان فلا يطلق القول بأن أحدهما أعلى من الآخر بل يختلف ذلك باختلاف الاشياء ففي شئ يكون الحكم بالصحة أعلى من الحكم بالموجب وفي شئ يكون الامر بالعكس فإذا كانت يختلف فيها وحكم بها من يرا ها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب مثاله بيع المدبر مختلف في صحته فالشافعي يرى صحته والحنفي يرى فساده فإذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع لان حكمه في الاول حكم بالمختلف به قصدا وفي الثاني يكون حكمه به ضمنا لانه في الثاني إنما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه واستتبع هذا

الحكم الحكم بالصحة لان أثر الشئ إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها فالشافعي يرى بطلانه والمالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا وجد السبب هو النكاح بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور فإنه يكون حكمه متوجها إلى وقوع الطلاق قصدا لا ضمنا فيكون لغوا لان الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشئ قبل وجوده فلا يمنع الشافعي أن يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق وإذا كان الشئ متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الامر بالعكس أي يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته فإذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه

---

(١) حواشي الشرواني، ٦/٢٤٥

بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فأن حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده الظاهر كما قال الاشموني لا لان جواز بيعه ليس مموجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك فالظاهر أنه يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه لان الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته فإذا حكم الشافعي بصحته لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار وإذا حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك ولو حكم شافعي بصحة إجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتاجرين وإن حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت لان حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الاجارة ضمنا وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الصحة بالموجب وعكسه وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فإنهما فاسدان يترتب عليهما أثرهما من البينونة والعتق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما أوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهليه التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله وفائدته في الاثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف وصيغة **وقف على نفسه** صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الابطال وليس حكما بصحة وقفه." (١)

"بإقراره مغني.

قول المتن: (بالتسامع) أي الاستفاضة شيخ الاسلام ومغني قوله: (الذي لم يعارضه الخ) عبارة الروض مع شرحه والمغني وصورة الاستفاضة في التحمل أن يسمع الشاهد المشهود بنسبه ينتسب إلى الشخص أو القبيلة والناس ينسبونه إلى ذلك وامتد ذلك مدة ولا تقدر بسنة بل العبرة بمدة تغلب على الظن

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/١٤٣

صحة ذلك وإنما يكتفي بالانتساب ونسبة الناس بشرط أن لا يعارضهما ما يورث تهمة فإن أنكر النسب المنسوب إليه لم تجز الشهادة وكذا لو طعن بعض الناس في نسبه وإن كان فاسقا لاختلال الظن حينئذ اه قوله: (أو طعن أحد الخ) أي ولو فاسقا إسنى قول المتن: (على نسب الخ) ولو سمعه الشاهد يقول هذا ابني لصغير أو كبير وصدقه الكبير أو أنا ابن فلان وصدقه فلان جاز له أن يشهد بنسبه ولو سكت المنسوب الكبير جاز للشاهد أن يشهد بالاقرار لا بالنسب مغني وروض وفي شرحه هنا سؤال وجواب راجعه إن شئت قوله: (إذ مشاهدة الولادة الخ) أي على الفراش مغني قوله: (فسومح في ذلك) عبارة الاسنى والمغني والحاجة داعية إلى إثبات الانساب إلى الاجداد المتوفين والقبائل القديمة فسومح فيه اه قوله: (أو على كونه الخ) عطف على قول المتن على نسب الخ قوله: (المستحق الخ) نعت لبلد كذا وكان الاولى المستحق أهلها على وقف كذا قوله: (ونحو ذلك) عطف على قوله كونه الخ قوله: (فيقبل) يعني أداء الشهادة وفي بعض النسخ بالمثناة الفوقية وهي ظاهرة قوله: (وإن تيقن الخ) نائب فاعله ضمير النسب رشيدي قوله: (لانه قد يتعذر الخ) عبارة المغني كالنسب لان أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة اه قوله: (في قرية) لعله محرف عن غربة بالغين والباء قول المتن: (لا عتق) عطف على نسب في المتن قوله: (وأصل وقف) قال البلقيني محله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه فأما مطلق الوقف فلا لجواز أن يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه انتهى اه رشيدي قوله: (وأصل وقف) سيذكر محترز الاصل قوله: (على جهة) أي عامة مغني قوله: (صحيح) نعت وقف قوله: (أنهى الخ) أي رفع أمر الوقف على نفس الواقف لحاكم شافعي قوله: (بالاستفاضة) أي بالشهادة المستندة عليها قوله: (على ما يأتي) أي آنفا في المتن قوله: (الاول) أي في الجميع قوله: (لان مدتها) إلى قوله استقلالا في النهاية قوله: (بالتسامع) أي الاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي (ص) وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي (ص) ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل اه مغني قوله: (وخرج) إلى قوله كما مر في المغني والاسنى إلا قوله استقلالا إلى لكن ذلك قوله: (على ما قاله الزركشي الخ) إنما تبرأ عنه لما يأتي أن المنقول إنما هو إطلاق أنه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بدون التعميم المذكور بقوله أي

الزركشي استقلالا ولا تبعا قوله: (لكن هذا المنقول وهو ما أفتى به الخ) عبارة المغني.

تنبيه: ما ذكره في الوقف هو بالنظر إلى أصله وأما شروطه فقال المصنف في فتاويه لا تثبت بالاستفاضة

شروط الوقف وتفاصيله اه والاوجه كما قال شيخنا حمله على ما قاله ابن الصلاح فإنه قال يثبت بالاستفاضة أن هذا وقف." [1]

" لا على معصية كعمارة كنيسة للتعبد ولو ترميما لأنه إعانة على معصية وإن أقروا على الترميم بخلاف كنيسة تنزلها المارة أو موقوفة على قوم يسكنونها ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان وقال الغزالي يصح الوقف على حمام مكة و شرط فيه إن تعين ولو جماعة مع ما مر أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي إمكان تملكه للموقوف من الواقف لأن الوقف تمليك للمنفعة فيصح الوقف على ذمي إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد لا على جنين وبهيمة نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لأنه وقف عليه و لا على نفسه أي الواقف لتعذر تمليك الإنسان ملكه لأنه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل ومن **الوقف على نفسه**

". [2]

"الترميم، بخلاف كنيسة ينزلها المارة أو موقوفه على قوم يسكنونها، ويستثنى من صحة الوقف على الجهة المذكورة ما صرح به المتولي من أنه لا يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة وأقره الشيخان، وقال الغزالي: يصح الوقف على حمام مكة.

(و) شرط فيه (إن تعين) ولو جماعة (مع ما مر) أي من عدم كونه معصية وهو من زيادتي.

(إمكان تمليكه) للموقوف من الواقف لان الوقف تمليك للمنفعة.

(فيصح) الوقف (على ذمي) إلا أن يظهر فيه قصد المعصية كأن كان خادم كنيسة للتعبد (لا) على (جنين وبهيمة) نعم يصح الوقف على علفها وعليها إن قصد به مالكها لانه وقف عليه.

(و) لا على (نفسه) أي الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل.

ومن **الوقف على نفسه** أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به، وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٢٦٣

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣/٥٧٩

(و) لا على (عبد لنفسه) أي نفس العبد لتعذر تملكه.

(فإن أطلق) الوقف عليه (ف) – هو

وقف (على سيده) أي يحمل عليه ليصح أو لا يصح.

واعلم أنه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها لان القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله (و) لا على (مرتد وحربي) لانهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة دائمة.

(و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر بالمراد) كالعتق بل أولى وفي معناه ما مر في الضمان (صريحه كوقفت وسبلت وحبست) كذا على كذا (وتصدقت) بكذا على كذا (صدقه محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب وجعلته) أي هذا المكان (مسجدا) لكثرة استعمال بعضها واشتهاره فيه وانصراف بعضها عن التمليك المحض الذي اشتهر استعماله فيه، وقوله كغيره ولا توهب الواو محمول على التأكيد وإلا فأحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة ولهذا عبر بأو.

(وكنايته كحرمت وأبدلت) هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وإنما يؤكد به كما مر فلم يكن صريحا بل كناية لاحتماله.

(وكتصدقت) به (مع إضافته لجهة عامة) كالفقراء بخلاف المضاف إلى معين ولو جماعة فإنه صريح في التمليك المحض فلا ينصرف إلى الوقف بنيته فلا يكون كناية فيه، وألحق الماوردي باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات قال الاسنوي: وقياسه إجراؤه في نحو المسجد كمدرسة ورباط، وكلام الرافعي في إحياء الموات في مسألة حفر البئر فيه يدل له.

(وشرط له) أي للوقف (تأبيد) فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة.

(وتنجيز) فلا يصح تعليقه كوقفته على زيد إذا جاء رأس الشهر كما في البيع فيهما، نعم يصح تعليقه بالموت." (١)

"دينه مما وقفه أو انتفاعه به، لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر وكتاب وقفهما على نحو الفقراء. كذا قاله بعض شراح المنهاج.

ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا: جاز له الاخذ منه، وكذا لو كان فقيرا حال الوقف.

---

(١) فتح الوهاب، ١/٤٤١

ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل – إن كان بقدر أجرة مثل فأقل – ومن حيل صحة **الوقف على نفسه**: أن يقف." (١)

"فرع في وقف الانسان على نفسه وجهان. أصحهما: بطلانه، وهو المنصوص. والثاني: يصح، قاله الزبيري. وحكى ابن سريج أيضا، وحكى عنه ابن كج: أنه يصح الوقف، ويلغو شرطه، وهذا بناء على أنه إذا اقتصر على قوله: وقفت، صح، وينبغي أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقا. ولو وقف على الفقراء، وشرط أن تقضى من غلة الوقف زكاته ديونه، فهذا **وقف على نفسه** وغيره ففيه الخلاف. وكذلك لو شرط أن يأكل من ثماره، أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية، وشرط أجرة، وقلنا: لا يجوز أن يقف على نفسه، ففي صحة هذا الشرط وجهان كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم العاملين إذا عمل على الزكاة. قلت: الارجح هنا جوازه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ويتقيد ذلك بأجرة المثل، ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز **الوقف على نفسه**. والله أعلم ولو وقف على الفقراء، ثم صار فقيرا، ففي جواز أخذه وجهان إذا قلنا: لا يقف على نفسه، لانه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة، ويشبه أن يكون الاصح الجواز، ورجح الغزالي المنع، لان مطلقة ينصرف إلى غيره. وأعلم أن للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كآحاد الناس، كالصلاة في بقعة." (٢)

"ويصح) الوقف (على ذمي أو مرتد وحربي ونفسه) من مسلم أو ذمي (لا) على (مرتد وحربي ونفسه) أي الواقف (في الأصح) في الثلاث ؛ لأن المرتد والحربي لا دوام لهما، والوقف صدقة دائمة، وهو تمليك منفعة فتمليكها نفسه تحصيل للحاصل، ومقابل الأصح في المرتد والحربي يقيسهما على الذمي، وفي النفس يقول استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، ومن **الوقف على نفسه**، أن يشرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ففيه الخلاف.

(فرع): لو قال لرجلين وقفت هذا على أحدكما لم يصح، وفيه احتمال للشيخ أبي محمد تفريعا على أنه لا يشترط القبول.

.)"(٣)

---

(١) فتح المعين، ٣/١٩٤

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤/٣٨٣

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/١٥١

"وإذا مات الموقوف عليه أولا انتقل إلى من بعده فمقصود الوقف من الدوام حاصل ومن الوقف على النفس ما ذكره بقوله (كما يشرط أن تقضى بريع ونما ديونه أو من ثمار تطلع يأكل أو بوقفه ينتفع) أي كما لا يصح الوقف إذا شرط أن تقضى من ريع الموقوف ونمائه ديونه أو أن يأكل مما يطلع من ثماره أو أن ينتفع به وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف كأن شرط أن يقبر فيما وقفه مقبرة أو أن يصلي فيما وقفه مسجدا أو أن يستقى من بئر وقفها ، وأما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة أو بقدر وقفها للطبخ أو بكيزان وقفها للشرب بها ولو شرط النظر لنفسه وجعل له أجرة فوجهان مبنيان على أن الهاشمي إذا انتصب عاملا للزكاة هل له سهم العامل ؟ قال في الروضة : الأرجح هنا جوازه قال ابن الصلاح ويتقيد ذلك بأجرة المثل ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز **الوقف على نفسه** .

s(قوله : ديونه) منها الأجرة التي لزمتني بعقد وإن لم تستقر إذا كانت لازمة حال الوقف م ر." (١)

"(قوله وإن كان ينتفع به عند إطلاق الوقف إلخ) قال الناشري : قال الماوردي وإن كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فإنه يصح بخلاف وقف البستان ونحوه فإنه يدخل فيهم بطريق التبع عند الإطلاق ويبطل إن صرح بدخوله معهم .

ا هـ .

ونقله الشيخ عميرة على المحلي بلا عزو وسكت عليه لكنه أبدل البئر بالممر وهو مناف لما في الشرح ومثل الشرح حجر و سم عليه ورد ما نقلناه أولا مع نقله له عن العباب بما في الشرح فليحرر ولينظر ما معنى كون المنافع مباحة في المسجد والبئر دون البستان وفي الناشري على قول الحاوي أو ينتفع به هذا إذا شرط انتفاعا لا يقتضيه إطلاق الوقف ، كما لو وقف دارا واستثنى منها بيتا ليسكنه ، : لو شرط ما يقتضيه إطلاق الوقف بأن وقف بئرا أو مسجدا أو مقبرة وشرط أن يستقي منها أو يصلي فيه أو يدفن فيها فإنه يجوز قاله في الشافعي ا هـ أي : ؛ رأنه شرط لما يقتضيه الوقف وفيه أن الوقف وإن اقتضى دخوله لم يقتض أنه مقصود بالوقف عليه بخلاف ما إذا شرطه لأنه قصد حينئذ بالوقف نفسه وهو يبطل كما يفيده كلام الروضة وقول الشارح الآتي لأنه لم يقصد نفسه .

(قوله : وأما قول عثمان إلخ) هذا يرد ما تقدم عن الماوردي ؛ لأنه يدل على أن التصريح بنفسه على

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٢٥/١٢

سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر سم وهو ظاهر لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقف الذي يريده فأشبه **الوقف على نفسه** .

ا هـ .

ع ش." (١)

"(و) لا على (نفس عبد) بناء على الأصح أنه ليس أهلا للملك ، وأما صحة الوقف على الأرقاء الموقوفين على خدمة الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم فلأن القصد ثمة الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله والكلام هنا في الوقف على معين .

(و) الوقف على العبد (بإطلاق) أي : مع الإطلاق بأن لم يقيد بنفسه وقف (على مالكه) كما في الهبة والوصية وفارق نظيره في الدابة بأنها ليست أهلا للملك بحال بخلاف العبد فإنه أهل له بتمليك مالكه وغيره في قول قال الماوردي ويصح الوقف على المكاتبين وعلى مكاتب بعينه والمتولي يصح على المكاتبين فإن عجز بعضهم فاسترجاع ما دفع إليه منه كما مر في الزكاة وكذا إن كان على مكاتب بعينه نصححه في الحال ونصرف إليه فوائده ونديم حكمه إذا عتق ، إن لم يقيد الوقف بدوام الكتابة ، فإن قيده به بطل استحقاقه وإن عجز بان أن الوقف منقطع الأول أي : إن قلنا : إنه يسترجع منه ما أخذه وإلا فليس بمنقطع الأول ولا يصح الوقف على مكاتب نفسه **كالوقف على نفسه** قاله الماوردي وغيره ، وأما المبعض فالظاهر أنه إن كانت مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وإن لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية .

s." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٦٢٠ """""""

على علفها ، بخلاف العبد ، والفرق أن العبد أهل لليد في الجملة أو ممن يتصور له الملك أي إذا عتق اه وقوله (على علفها) ضعيف والمعتمد عند م ر صحة الوقف على علفها ، وأفتى الزيادي أيضا بالصحة . قوله : (فيصح الوقف على علفها) مقتضى المقابلة أن يقول فيصح الوقف عليها ؛ لأن الوقف على علف المملوكة يصح أيضا . قوله : (ويصح على ذمي الخ) .

تنبيه : المراد بالذمي ومثله المعاهد والمؤمن الجنس فيصح على الذميين والنصارى ، وعبارة ح ل ويصح

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٢٦/١٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٣٠/١٢

على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد ، وفيه ما لا يخفى لأنه إعانة على معصية اه . والظاهر أن محل الصحة إذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بأن أراد ذواتهم ، بخلاف ما إذا قال : وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح . قال م ر بعد كلام : ومن ثم استحسنا بطلانه على أهل الذمة والفساق لأنه إعانة على معصية ، وهو مردود نقلا ومعنى اه وعبارة م د على التحرير : فلا يصح وقف مصحف على كافر ، وكذا مسلم ، إلا إن كان أصله أو فرعه لأنه حينئذ يملك منافعه ، فإذا ملكها زالت عنه للبعضية وفيه نظر اه ولو حارب الذمي انقطع الوقف عليه فهو منقطع الوسط أو الآخر ق ل . وقوله (انقطع الوقف) ظاهره وإن رجع إلى دارنا ، وقوله (فهو منقطع الوسط) أي إن كان وسطا أو الآخر أي إن كان آخرا .

قوله : (عليه) متعلق بوقف . قوله : (ولا وقف الشخص على نفسه) ومن **الوقف على نفسه** أن يشرط أن يأكل من ثماره أو تقضى ديونه منه . ويستثنى من الوقف على النفس صور : منها ما لو شرط الواقف النظر لنفسه وجعل لذلك أجرة فيجوز على المرجح في الروضة ، وقيده ابن الصلاح بأجرة المثل وما لو وقف شيئا على الفقراء ثم صار فقيرا كما بحثه بعضهم ، وما لو وقف على أولاد أبيه المتصفين بالفقه مثلا وليس فيهم فقيه مثلا غيره زي . وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه ، قال لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه ؛ لكن رده جمع بأنه مفرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف للمجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله ، والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ، ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما . وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه اه شرح م ر . وقوله : (بأن حكم الحاكم) ولو حاكم ضرورة ، ومحل ذلك كله حيث صدر حكم." (١)

"ويصح على المعدوم تبعا للموجود: كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي، ولا على أحد هذين، ولا على عمارة مسجد إن لم يبينه ولا على نفسه: لتعذر تمليك الإنسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه. ومنه أن يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به، لا شرط نحو شربه أو مطالعته من بئر وكتاب وقفهما على نحو الفقراء. كذا قاله بعض شراح المنهاج. ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا: جاز له الأخذ منه، وكذا لو كان فقيرا حال الوقف. ويصح شرط النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة مثل فأقل ومن حيل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٢٠/٣

صحة **الوقف على نفسه**: أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه، فيصح، كما قاله جمع متأخرون، واعتمده ابن الرفعة، وعمل به في حق نفسه، فوقف على الأفقه من بني الرفعة، وكان يتناوله. ويبطل الوقف في جهة معصية: كعمارة الكنائس، وكوقف سلاح على قطاع طريق، ووقف على عمارة قبور غير الأنبياء والعلماء والصالحين.

."(١)]

"

مكاتب بعينه كان الوقف جائزا : لأن سهام الزكوات أغلظ حكما ، وفيها سهم الرقاب ، ولو وقفها على مدبر كان كالعبد وكذلك أم الولد ، ولكن لو وقفها على عبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده قبل موته لم يجز : لأنه **كالوقف على نفسه** ، فهذا حكم الشرط الثالث .

فصل : والشرط الرابع : أن لا يكون على معصية من شروط الوقف ، فإن كان على معصية لم يجز : لأن الوقف طاعة تنافي المعصية فمن ذلك أن يقفها على الزناة ، أو السراق ، أو شراب الخمر ، أو المرتدين عن الإسلام ، فيكون الوقف في هذه الجهات باطلا : لأنها معاص يجب الكف عنها فلم يجز أن يعان عليها ، فلو وقفها على رجل بعينه فكان الرجل حين وقفها عليه مرتدا ، فعلى الوقف وجهان : أحدهما : باطل كما لو وقفها على من ارتد . والوجه الثاني : جائز ، والفرق بين أن يقفها على مرتد فيجوز ، وبين أن يقفها على من ارتد فلا يجوز من وجهين : أحدهما : أن الوقف على من ارتد حكمه وقف على الردة ، والردة معصية ، والوقف على رجل هو مرتد ليس يوقف على الردة ، فلم يكن وقفا على معصية . والفرق الثاني : في الوقف على من ارتد إغراء بالدخول في الردة ، وليس في الوقف على مرتد إغراء بالدخول في الردة : لأن غيره لو ارتد لم يكن له في الوقف حق ، وفي المسألة الأولى لكل من دخل في الردة إن لو صح الوقف . فأما إذا وقفها على مسلم وارتد عن الإسلام ، فالوقف صحيح وأبطله أهل العراق ، وهذا خطأ : لأن أملاك المسلمين لا يبطل بالردة ، فصار الوقف على المرتد ينقسم على هذه الأقسام الثلاثة : باطل : وهو أن ينفقه على من ارتد . وجائز : وهو أن ينفقه على مسلم فيرتد . ومختلف فيه : وهو أن يقفه على رجل مرتد . فأما الوقف على اليهود والنصارى حكمه فجائز سواء كان الواقف مسلما أو غير مسلم : لأن الصدقة عليهم جائزة ، وإن منعوا المفروض منها ، فلو وقف على رجل ليحج عنه ، ولا يكون وقفا على

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/٣٠٤

نفسه : لأنه لا يملك شيئا من غلته ، فلو ارتد عن الإسلام لم يجز أن يصرف الوقف والحج عنه : لأن الحج عن المرتد لا يصح وصرف في الفقراء والمساكين ، فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه ، ولو وقفها في الجهاد عنه جاز ، فلو ارتد الواقف عن الإسلام كان الوقف على حاله مصروفا في المجاهدين عنه ، والفرق بين الحج والجهاد أن المرتد لا يصح منه الحج ويصح منه الجهاد ، فأما الوقف على الكنائس والبيع حكمه فباطل سواء كان الواقف مسلما أو ذميا : لأنها موضوعة للاجتماع على معصية ، ولو وقف دارا ليسكنها

." (١)

"

فقراء اليهود ومساكينهم حكم الوقف ، فإن جعل للفقراء المسلمين ومساكينهم فيها حظا جاز الوقف ، وإن جعلها مخصوصة بالفقراء اليهود ففي صحة وقفها وجهان : أحدهما : جائزة كالوقف على فقرائهم . والوجه الثاني : لا يجوز : لأنهم إذا انفردوا بسكناها صارت كبيعهم وكنائسهم ، فأما الوقف على كتب التوراة والإنجيل حكم الوقف فباطل : لأنها مبدلة ، فصار وقفا على معصية ، وكان بعض أصحابنا يعلل بطلان الوقف عليها بأنها كتب قد نسخت وهذا تعليل فاسد : لأن تلاوة المنسوخ من كتب الله تعالى وآياته خطأ ليس بمعصية ، ألا ترى أن في القرآن منسوخا يتلى ويكتب كغير المنسوخ ، فهذا حكم الشرط الرابع ، وما يتفرع عليه .

فصل : والشرط الخامس أن لا يعود الوقف عليه ، ولا شيء منه من شروط الوقف ، وإن وقفه على نفسه لم يجز ، وقال أبو يوسف : يجوز وقف الرجل على نفسه حكمه ، وبه قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا . وقال مالك : إن شرط أول الوقف لنفسه جاز ، وإن شرط جميعه لنفسه لم يجز ، وبه قال أبو العباس بن سريج ، واستدلوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال حين ضاق المسجد به : من يشتري هذه البقعة ويكون فيها كالمسلمين وله في الجنة خير منها ، فاشتراها عثمان . وقال في بئر رومة : من يشتريها من ماله ، واشتراها عثمان – رضي الله عنه – واشترط فيها رشا كرشا المسلمين بأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال الزبيري : كيف ذهب هذا على الشافعي ، واستدلوا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لصاحب البدنة : اركبها إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا فجعل له الانتفاع بما أخرجه من

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٢٤/٧

ماله لله تعالى ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – عتق صفية ، وجعل عتقها صداقها معادا إليه بعد أن أخرجه لله ، ولأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وقف دارا له فسكنها إلى أن مات ، وأن الزبير بن العوام جعل رباعه صدقات موقوفات فسكن منزلا منها حتى خرج إلى العراق ، ولأنه لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص . ودليلنا هو أن وقفه على نفسه لا يجوز لقوله – صلى الله عليه وسلم – : حبس الأصل وسبل الثمرة وبتسبيل الثمرة يمنع أن تكون له فيها حق ولأن الوقف صدقة ، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه ، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة ، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها لم يصح الوقف عليها ، ولأن استثناء منافع الوقف لنفسه كاستثنائه في العتق بعض أحكام الرق لنفسه ، فلما لم يجز هذا في العتق لم يجز مثله في الوقف ، ولأن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره وهو إذا **وقف على نفسه** لم يدل بالوقف ملكا ، ولا استحدث به ملكا فلم يجز أن يصير وقفا ، وأما الجواب عن استدلالهم بأن عثمان شرط في بئر رومة أن يكون دلوه كدلاء المسلمين فهو أن الماء على أصل الإباحة لا يملك بالإجارة فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئا ، ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين ، وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم .

". (١)

"لأن الوقف طاعة وحفظ عمارته قربة ، فصار كما لو وقفها على مسجد أو رباط ، أو كانت دار زيد ملكا طلقا ، بطل هذا الوقف عليها : لأن الدار لا تملك وليس استيفاؤها واجبا إذ لزيد بيعها ، وليس في حفظ عمارتها طاعة ، ولو وقفها على عبد زيد ، نظر فإن كان الوقف على نفقة العبد لم يجز : لأن نفقته على سيده وإن كان الوقف ليكون العبد مالكا لغلته ، فعلى قولين من اختلاف قوليه في العبد هل يملك إذا ملك أم لا ؟ ولو وقفها على المكاتبين ، أو على الجزء السابع [٢] مكاتب بعينه كان الوقف جائزا : لأن سهام الزكوات أغلظ حكما ، وفيها سهم الرقاب ، ولو وقفها على مدبر كان كالعبد وكذلك أم الولد ، ولكن لو وقفها على عبده أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده قبل موته لم يجز : لأنه **كالوقف على نفسه** ، فهذا حكم الشرط الثالث .

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ٥٢٥/٧

(٢) ٥٢٤

". [1]

"حتى خرج إلى العراق ، ولأنه لما استوى هو وغيره في الوقف العام جاز أن يستوي هو وغيره في الوقف الخاص .

ودليلنا هو أن وقفه على نفسه لا يجوز لقوله – ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ – : حبس الأصل وسبل الثمرة وبتسبيل الثمرة يمنع أن تكون له فيها حق ولأن الوقف صدقة ، ولا تصح صدقة الإنسان على نفسه ، ولأن الوقف عقد يقتضي زوال الملك فصار كالبيع والهبة ، فلما لم تصح مبايعة نفسه ولا الهبة بها لم يصح الوقف عليها ، ولأن استثناء منافع الوقف لنفسه كاستثنائه في العتق بعض أحكام الرق لنفسه ، فلما لم يجز هذا في العتق لم يجز مثله في الوقف ، ولأن الوقف يوجب إزالة ملك باستحداث غيره وهو إذا **وقف على نفسه** لم يدل بالوقف ملكا ، ولا استحدث به ملكا فلم يجز أن يصير وقفا ، وأما الجواب عن استدلالهم بأن عثمان شرط في بئر رومة أن يكون دلوه كدلاء المسلمين فهو أن الماء على أصل الإباحة لا يملك بالإجارة فلم يقف ما اشترطه لنفسه من البئر شيئا ، ولو لم يذكر ذلك لكان دلوه فيها كدلاء المسلمين ، وإنما ذكر هذا الشرط ليعلمهم أنه لم يستأثر بها دونهم وأنه فيها كأحدهم .

الجزء السابع [2] وأما الجواب عن قوله." [3]

" فرعان

أحدهما لو وقف على أحد رجلين على الإبهام فهو فاسد كما يفسد مثله في الهبة وفيه وجه على قولنا إن الوقف لا يفتقر إلى القبول مخرج من وقف أحد العبدين

الثاني لو **وقف على نفسه** فالظاهر منعه لأنه لم يجدد إلا منع التصرف ولم يوضع العقد لمنع التصرف فقط

وذهب أبو عبد الله الزبيري إلى جوازه لما روي أن عثمان رضي الله عنه وقف بئرا وقال دلوي فيه كدلاء المسلمين وهذا ضعيف لأن إلقاء الدلو فيها لا يفتقر إلى شرط بحكم العموم في الصلاة في المسجد

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣٠٩/٧

(٢) ٥٢٦

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٣١٤/٧

نعم لو وقف على الفقراء وافتقر ففيه خلاف والظاهر المنع لأن الظاهر أن مطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف

ولو شرط لنفسه التولية وأجرة وقلنا يمتنع **الوقف على نفسه** فيبنى على جواز صرف سهم العاملين إلى بني هاشم وفيه خلاف

". (١)

"يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لأقرب الناس إليه ؛ لأنه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الأولى وإن تقدم بعضها عليه وإنما لم يؤثر ضم المجهول وهو ما له إلى المعلوم ؛ لأنه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف إليه فحفظنا الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للمتأمل .

ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الأخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله وخالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه والأصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح وأن يستحكم فيه من يراه ولو أقر من **وقف على نفسه** ثم على جهات مفصلة بأن جاء كما." (٢)

"قول المتن (في الأصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب ، أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا نهاية ومغني (قوله : لتعذر) إلى قوله ثم رأيت في المغني وإلى قوله ويفرق في النهاية إلا قوله ثم رأيت إلى نعم (قوله :

(١) الوسيط، ٢٤٣/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٤/٢٥

الذي نظر إلخ) نعت للاختلاف و (قوله : الذي اختاره إلخ) نعت للمقابل و (قوله : لا يقوى إلخ) خبر للاختلاف (قوله : أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا .

ا هـ .

ع ش (قوله : ومنه) أي من **الوقف على نفسه** .

ا هـ .

ع ش (قوله : يبطل الوقف) وهو ظاهر ؛ لأنه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فأشبه **الوقف على نفسه** .

ا هـ .

ع ش (قوله : بصحة شرط أن يحج عنه إلخ) فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا ، فإن ارتد فالوقف على حاله ؛ لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج .

ا هـ .

مغني .

(قوله : ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والأضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه إلخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط أن تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد ا هـ ع ش (قوله : وبستانا) الواو بمعنى أو (قوله : إن يبدأ) ببناء المفعول (قوله : إليه) أي الفاضل (فيها)."
(١)

"(والوطء في نكاح) ولو في الدبر (بلا ولي) بأن زوجت نفسها بحضرة شاهدين ولم يحكم حاكم ببطلانه وإلا فهو زنا فيه الحد لا المهر ولو مع الإعلان ؛ لأن مالكا رضي الله عنه لا يقول بالاكتفاء به إلا مع الولي (يوجب) على الزوج الرشيد دون السفيه كما يأتي بتفصيله آخر الباب (مهر المثل) كما صرح به الخبر السابق لا المسمى لفساد النكاح ومن ثم لو حكم حاكم بصحته وجب ولا أرش للبكارة ؛ لأنه مأذون له في إتلافها هنا كما في النكاح الصحيح بخلاف البيع الفاسد إذ ليس مقصوده الوطء ذكره في المجموع (لا الحد) ، وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده ، وإن حكم حاكم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٨/٢٥

يراه بصحته على ما قاله ابن الصلاح قال وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه أنه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير وإلا فلشافعي **وقف على نفسه** بيع الوقف ، وإن حكم به حنفي لكنه اعترض بأنه مبني على الضعيف أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرا مطلقا .

أما على الأصح أنه فيما باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ باطنا أيضا فيباح لمقلده وغيره العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الإباحة ، وإن حد بشربه النبيذ ؛ لأن أدلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض إذ ما ينقض لا يجوز التقليد فيه وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق نفسه لا في." (١)

"صيغته في مذهب الحاكم .

وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة : والفرق بين الحكم بالصحة ، والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف ، والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله .

وفائدته في الأثر المختلف فيه فلو وقفه على نفسه وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف .

وصيغة **وقف على نفسه** صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك .

ا هـ .

مغني .

(قوله : ونحو الوقف) كالوصية ، والإجارة الطويلة .

ا هـ .

ع ش .

(قول المتن : ويستحب) أي : للقاضي نسختان أي : بما وقع بين الخصمين ، وإن لم يطلبا ذلك .

ا هـ .

مغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢٤/٢٩

(قوله : تدفع له) أي : لصاحب الحق لينظر فيها ويعرضها على الشهود ؛ لئلا ينسوا .

ا هـ .

مغني .

(قول المتن : تحفظ في ديوان الحكم) ويضعها في حرز له ، وما يجتمع عند الحاكم يضم بعضه إلى بعض ، ويكتب عليه محاضر كذا في شهر كذا في سنة كذا وإذا احتاج إليه تولى أخذه بنفسه ونظر أولا إلى ختمه وعلامته .

ا هـ .

مغني .

(قوله : مكتوب عليها) أي : على رأسها .

ا هـ .

مغني .

(قوله : وإن لم يطلب الخصم ذلك) راجع إلى قول المصنف : ويستحب نسختان (قوله : لأنه طريق إلخ) علة لقول المصنف ، والأخرى تحفظ إلخ خلافا لما يوهمه صنيعه .." [1]

"ضمير النسب رشيدي .

(قوله : لأنه قد يتعذر إلخ) عبارة المغني كالنسب ولأن أسبابه كثيرة منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز أن يعتمد على الاستفاضة ا هـ .

(قوله : في قرية) لعله محرف عن غربة بالغين والباء .

(قول المتن لا عتق) عطف على نسب في المتن .

(قوله : وأصل وقف) قال البلقيني محله عندي فيما إذا أضيف إلى ما يصح الوقف عليه فأما مطلق الوقف فلا لجواز أن يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض أنه وقف وهو وقف باطل قال : وهذا مما لا توقف فيه انتهى ا هـ .

رشيدي .

(قوله : وأصل وقف) سيذكر محترز الأصل .

(قوله : على جهة) أي : عامة مغني .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٠/٤٣

(قوله : صحيح) نعت وقف .

(قوله : أنهي إلخ) أي : رفع أمر **الوقف على نفس** الواقف لحاكم شافعي .

(قوله : بالاستفاضة) أي : بالشهادة المستندة عليها .

(قوله : على ما يأتي) أي : آنفا في المتن .

(قوله : الأول) أي : في الجميع .

(قوله : لأن مدتها) إلى قوله استقلالا في النهاية .

(قوله : بالتسامع) أي : الاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير التسامع وحيث ثبت النكاح بالتسامع لا يثبت الصداق به بل يرجع لمهر المثل ا هـ مغني .

(قوله : وخرج) إلى قوله كما مر في المغني والأسنى إلا قوله استقلالا إلى لكن ذلك .

(قوله : على ما قاله الزركشي إلخ) إنما تبرأ عنه لما يأتي أن المنقول إنما." [١]

"(و) لا من (ولده) ووالده، وزوجته، ومكاتبه، وسائر من لا تقبل شهادته له (١) لأنه متهم في حقهم، ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن، كتهمته في حق نفسه (٢) وكذا حاكم، وأمينه (٣) وناظر وقف (٤) ووصي، ومضارب، وشريك عنان، ووجوه (٥) (ولا يبيع) الوكيل (بعرض، ولا نساء، ولا بغير نقد البلد)(٦).

---

(١) كابن بنته، وأبي أمه، فلا يجوز للوكيل البيع لأحدهم، ولا الشراء منه مع الإطلاق، وعلى القول بالصحة فهنا أولى.

(٢) وفي الإنصاف: بناه بعضهم على ما تقدم، وقالوا: بخلاف أخيه وعمه فيصح. وقال في الإنصاف: وحيث حصل تهمة في ذلك لم يصح.

(٣) أي وكالوكيل – فيما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو أقاربه – حاكم وأمينه، واستثناه بعضهم، لأن ولايته عامة.

(٤) فلا يبيع من مال الوقف، ولا يشتري منه لنفسه، ولا لوالده، وولده، وزوجته، ونحوهم، ولا يؤجر إلا أن يكون **الوقف على نفس** الناظر، فإجارته لـولده صحيحة بلا نزاع، وإن كان على غيره صحت عند بعضهم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤/٢٠٨

بأجرة المثل.

(٥) وكذا عامل بيت المال ونحوه، لا يبيع ولا يشتري من نفسه، ولا ولده، ونحوه على ما تقدم.

(٦) أي ولا يبيع الوكيل «بعرض» كثوب، وفلوس، «ولا نساء» أي بثمن مؤجل، ولا يبيع بغير نقد البلد، فإن فعل لم يصح.." (١)

"أو المغاني (١) أو فقراء أهل الذمة (٢) أو التنوير على قبر، أو تبخيره (٣) أو على من يقيم عنده، أو يخدمه (٤) ولا وقف ستور لغير الكعبة (٥) (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (٦) (و) كذا (**الوقف على نفسه**)(٧) قال الإمام: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى، أو في سبيله (٨).

---

(١) فإنه لا يجوز أخذ الأجرة على الغناء والدف، فعدم جواز الوقف أولى.

(٢) ولا على صنف منهم.

(٣) للعنه صلى الله عليه وسلم «زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج».

(٤) أو على بناء عليه، لكونه وسيلة إلى الشرك، بل العكوف عنده شرك.

(٥) لأنه بدعة، وكيف يجعل بيت المخلوق كبيت الخالق، وقد قال صلى الله عليه وسلم «لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرا مشرفا إلا سويته» فمن يصحح الوقف على البناء عليه، أو من يقيم عنده أو يخدمه، أو على وضع الستور عليه الذي هو أصل شرك العالم؟!.

وأما الكعبة المشرفة فأجمعوا على جواز وضع الستور عليها، وصحة الوقف على ذلك.

(٦) ويأتي موضحا في بابه إن شاء الله تعالى.

(٧) أي فلا يصح.

(٨) أي سبيل الله، كما قال عمر: في سبيل الله، وابن السبيل... الخ.." (٢)

"= كتاب الوقف =

وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه كمن جعل أرضه مسجدا وأذن الناس في الصلاة فيه أو مقبرة وأذن في الدفن فيها وصريحه وقفت وحبست وسبلت وكنايته تصدقت وحرمت وأبدت فتشترط النية مع الكناية أو إقتران أحد الألفاظ االخمسة أو حكم الوقف ويشترط فيه المنفعة دائما

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢١٣/٩

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٩/١٠

من عين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب من مسلم وذمي غير حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة وكذا الوصية **والوقف على نفسه** ويشترط

" . (١)

"قال: [وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة].

فهذه لا يجوز الوقف عليها.

قال: [وكذا الوصية].

؟؟أي في الحكم، فالوصية كذلك فإن ما لا يصح وقفه لا تصح الوصية به، وسيأتي الكلام على هذا في باب الوصايا.

قال: [**والوقف على نفسه**].

؟أي لا يصح **الوقف على نفسه**، فإذا قال: " وقفت داري على نفسي ثم أولادي من بعدي" فهنا الوقف لا يصح.

قالوا: كما لا يصح بيعه على نفسه وإجارته عليها، هذا هو المشهور في المذهب.

؟؟وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد كابن عقيل وهو مذهب أبي يوسف من الأحناف، وبعض الشافعية؟؟؟أن الوقف على النفس صحيح.

وهذا هو الأظهر، وذلك قياسا على أم الولد فإن الرجل إذا وطئ أمته فولدت له ولدا فهي أم ولد، تبقى له في حياته ولا تباع ولا توهب، فكذلك الوقف يبقى له في حياته ولا يباع ولا يوهب؟؟

؟وكما لو أوقف مسجدا وصلى فيه أو أوقف مقبرة ودفن فيها أو أوقف بئرا وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين كما وقع من عثمان رضي الله عنه فهنا قد دخل في المنتفعين من الوقف، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وأنه إذا أوقف مقبرة فله أن يقبر فيها وكذلك إذا أوقف مسجدا فله أن يصلي فيه وهكذا فكذلك هنا؟؟

؟وأما المنع من بيعه على نفسه وإجارته عليها فهذا لامتناعه فهو ممتنع لا فائدة فيه.

---

(١) زاد المستقنع، ص/١٤٤

وفي هذا القول ترغيب بالوقف فإنه إذا علم أنه يمكنه أن يوقف شيئا من ماله ويستفيد من ريعه حياته فإن هذا يكون ترغيبا له فيه.

؟؟قال الحنابلة؟؟ويجوز له إن أوقفه عل غير نفسه أن يشترط غلته كلها أو بعضها أو مدة معلومة، له أن يستثني ذلك وهو مخرج من المسألة المتقدمة.

ويستدلون بما تقدم من قول عمر؟؟؟؟ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا؟؟؟(١)؟وكان عمر كما قالوا، كان هو وليها في حياته؟؟

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم في الصفحة الأولى .." (١)

"؟وهذا ظاهر، وحيث قلنا بالقول المتقدم من جواز **الوقف على نفسه** فهذا أولى.

قال: [ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك].

المسجد والمقبرة ونحوهما إذا أوقفه فإنه لا يوقفه على معين بل على جماعة من الناس، وكذلك القنطرة أو النفق أو الطريق، فهذا وقف على غير معين، فلا يشترط العلم بالموقوف عليه، فإذا بنى مسجدا فلا يشترط أن يعلم من يصلي فيه، وهكذا.

أما غير المسجد ونحوه، فإنه يشترط فيه أن يكون على معين يملك، فيكون على معين غير مجهول ولا مبهم.

قال: [لا ملك].

فإذا أوقف على ملك من الملائكة أو على جني فإنه لا يصح لأنه لا يملك.

قال: [وحيوان].

؟؟لا يصح الوقف عليه لأنه لا يملك، وكذلك العبد فإنه معين لكن لا يملك فلا يصح الوقف عليه.

قال: [وقبر]؟(١)؟

لا يصح الوقف عليه لأنه وإن كان معينا لكنه لا يملك.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/١٧

قال: [وحمل]؟(٢)؟

؟؟لا يصح الوقف عليه لأنه ليس بمعين أو لا يدرى؟هل موجود أو لا.

ويشترط؟،؟وهو الشرط الرابع؟؟؟هو؟(٣)؟؟؟؟؟أن يكون ناجزا لا معلقا هذا هو المشهور في المذهب؟

فإذا قال: "؟أوقفت داري إن شفى الله مريضي أو إن جاء زيد من سفر" فإن الوقف لا يصح.

؟؟والقول الثاني في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام، واختيار صاحب الفائق من الحنابلة؟؟؟إن الوقف يصح وهو الراجح إذ لا مانع منه شرعا.

ومثل ذلك إن قال: أوقفت داري سنة أو عشر سنوات، أي ثم بعد ذلك ترجع إلي؟، ففيها قولان:

والأظهر الجواز؟إذ لا مانع منه، وإن كان الوقف في الأصل يدوم ويستمر لكن هذا لو سلمنا أنه ليس بوقف لكن لا نسلم أنه ممنوع إذ الأصل في العقود الحل.

قال: [لا قبوله].

أي لا يشترط قبوله، إذا أوقف على غير معين فلا إشكال في أنه لا يشترط القبول، كأن يوقف مسجدا ونحوه، فلا يشترط قبول الموقوف عليهم لأنها جهة عامة.

---

(١) في الأصل :والقبر .

(٢) في الأصل : والحمل .

(٣ (كذا في الأصل .." [1]

"قال: [وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة].

فهذه لا يجوز الوقف عليها.

قال: [وكذا الوصية].

؟؟أي في الحكم، فالوصية كذلك فإن ما لا يصح وقفه لا تصح الوصية به، وسيأتي الكلام على هذا في باب الوصايا.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/١٧

قال: [والوقف على نفسه].

؟أي لا يصح الوقف على نفسه، فإذا قال: " وقفت داري على نفسي ثم أولادي من بعدي" فهنا الوقف لا يصح.

قالوا: كما لا يصح بيعه على نفسه وإجارته عليها، هذا هو المشهور في المذهب.

؟؟وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد كابن عقيل وهو مذهب أبي يوسف من الأحناف، وبعض الشافعية؟؟؟أن الوقف على النفس صحيح.

وهذا هو الأظهر، وذلك قياسا على أم الولد فإن الرجل إذا وطئ أمته فولدت له ولدا فهي أم ولد، تبقى له في حياته ولا تباع ولا توهب، فكذلك الوقف يبقى له في حياته ولا يباع ولا يوهب؟؟

؟وكما لو أوقف مسجدا وصلى فيه أو أوقف مقبرة ودفن فيها أو أوقف بئرا وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين كما وقع من عثمان رضي الله عنه فهنا قد دخل في المنتفعين من الوقف، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وأنه إذا أوقف مقبرة فله أن يقبر فيها وكذلك إذا أوقف مسجدا فله أن يصلي فيه وهكذا فكذلك هنا؟؟

؟وأما المنع من بيعه على نفسه وإجارته عليها فهذا لامتناعه فهو ممتنع لا فائدة فيه.

وفي هذا القول ترغيب بالوقف فإنه إذا علم أنه يمكنه أن يوقف شيئا من ماله ويستفيد من ريعه حياته فإن هذا يكون ترغيبا له فيه.

؟؟قال الحنابلة؟؟ويجوز له إن أوقفه عل غير نفسه أن يشترط غلته كلها أو بعضها أو مدة معلومة، له أن يستثني ذلك وهو مخرج من المسألة المتقدمة.

ويستدلون بما تقدم من قول عمر؟؟؟ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا؟؟(١)؟وكان عمر كما قالوا، كان هو وليها في حياته؟؟

---

(١) متفق عليه ، وقد تقدم في الصفحة الأولى .." (١)

"؟وهذا ظاهر، وحيث قلنا بالقول المتقدم من جواز الوقف على نفسه فهذا أولى.

قال: [ويشترط في غير المسجد ونحوه أن يكون على معين يملك].

المسجد والمقبرة ونحوهما إذا أوقفه فإنه لا يوقفه على معين بل على جماعة من الناس، وكذلك القنطرة أو

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٦/٤٩

النفق أو الطريق، فهذا وقف على غير معين، فلا يشترط العلم بالموقوف عليه، فإذا بنى مسجدا فلا يشترط أن يعلم من يصلي فيه، وهكذا.
أما غير المسجد ونحوه، فإنه يشترط فيه أن يكون على معين يملك، فيكون على معين غير مجهول ولا مبهم.

قال: [لا ملك].
فإذا أوقف على ملك من الملائكة أو على جني فإنه لا يصح لأنه لا يملك.
قال: [وحيوان].
؟؟لا يصح الوقف عليه لأنه لا يملك، وكذلك العبد فإنه معين لكن لا يملك فلا يصح الوقف عليه.

قال: [وقبر]؟(١)؟
لا يصح الوقف عليه لأنه وإن كان معينا لكنه لا يملك.

قال: [وحمل]؟(٢)؟
؟؟لا يصح الوقف عليه لأنه ليس بمعين أو لا يدرى؟هل موجود أو لا.
ويشترط؟،؟وهو الشرط الرابع؟؟؟هو؟(٣)؟؟؟؟؟أن يكون ناجزا لا معلقا هذا هو المشهور في المذهب؟
فإذا قال: "؟أوقفت داري إن شفى الله مريضي أو إن جاء زيد من سفر" فإن الوقف لا يصح.
؟؟والقول الثاني في المذهب وهو اختيار شيخ الإسلام، واختيار صاحب الفائق من الحنابلة؟؟؟إن الوقف يصح وهو الراجح إذ لا مانع منه شرعا.
ومثل ذلك إن قال: أوقفت داري سنة أو عشر سنوات، أي ثم بعد ذلك ترجع إلي؟، ففيها قولان:
والأظهر الجواز؟إذ لا مانع منه، وإن كان الوقف في الأصل يدوم ويستمر لكن هذا لو سلمنا أنه ليس بوقف لكن لا نسلم أنه ممنوع إذ الأصل في العقود الحل.

قال: [لا قبوله].
أي لا يشترط قبوله، إذا أوقف على غير معين فلا إشكال في أنه لا يشترط القبول، كأن يوقف مسجدا ونحوه، فلا يشترط قبول الموقوف عليهم لأنها جهة عامة.

(١) في الأصل :والقبر .

(٢) في الأصل : والحمل .

(٣) كذا في الأصل .." (١)

"الخطاب ألم آت بها بيضاء نقية لو كان أخي موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي قال في شرحه ويلحق في ذلك كتب الخوارج والقدرية ونحوهما أو على حربي أو على مرتد فلا يصح الوقف على أحدهما لأن الواجب إتلافهما والتضييق عليهما والوقف يجب أن يكون لازما ويصح الوقف على الصوفية وهم المشتغلون بالعبادات في غالب الأوقات المعرضون عن الدنيا لأنه جهة بر قال الشيخ تقي الدين فمن كان منهم جماعا للمال أو لم يتخلق بالأخلاق المحمودة ولا تأدب بالآداب الشرعية غالبا أو فاسقا لم يستحق لأنها آداب وضعية يعني قد اصطلح على وضعها ولم يعتبر الحارثي الفقر ويصح وقف عبده على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاخراج ترابها وإشعال قناديلها وإصلاحها لا لإشعالها وحده وتعليق ستورها الحرير والتعليق وكنس الحائط ونحو ذلك ذكره في الرعاية وأبطل ابن عقيل وقف ستور لغير الكعبة لأنه بدعة وصححه ابن الزاغوني فيصرف لمصلحته ذكره ابن الصيرفي وأفتى أبو الخطاب بصحته وينفق ثمنها على عمارته ولا يستر لأن الكعبة خصت بذلك كالطواف ولا يصح الوقف على قطاع طريق ولا المغاني ولا المتمسخرين ونحوهم من حيث الجهة ويصح على معين متصف بذلك ويستحقه لو زال ذلك الوصف ويلغو شرطه ما دام كذلك ولا يصح الوقف عند الأكثر على نفسه نقل حنبل و أبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله ولأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كما لا يجوز له أن يبيع ماله من نفسه وينصرف الوقف إلى من بعده في الحال فمن **وقف على نفسه** ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده زو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس قال المنقح في التنقيح اختاره جماعة منهم ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ومال إليه في التخليص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في النهاية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر وفي

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٧/٤٩

____

(١) ".

"ينفذ الزائد ولو كان الوارث واحدا والوقف عليه بزائد على الثلث لأنه يملك رده إذا كان على غيره فكذا إذا كان على نفسه ومن لم يف ثلثه بوصاياه أدخل النقص على كل من الموصى لهم بقدر وصيته وإن كانت وصية بعضهم عتقا كتساويهم في الأصل وتفاوتهم في المقدار كمسائل العول فلو وصى لواحد بثلث ماله ولآخر بمائة ولثالث بعبد قيمته خمسون وبثلاثين لفداء أسير ولعمارة مسجد بعشرين وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فهو ثلثها فيعطي كل واحد ثلث وصيته وإن أجازها أي الوصية بزائد على الثلث أو لوارث بشيء ورثه بلفظ إجازة كأجزتها أو بلفظ إمضاء كأمضيتها أو بلفظ تنفيذ كنفذتها لزمت الوصية لأن الحق لهم فلزمت بإجازتها كما تبطل بردهم وهي أي الاجازة تنفيذ لما وصى به الموروث لاابتداء عطية لقوله تعالى ﴿ من بعد وصية يوصي بها أو دين ﴾ فلا يثبت لها أي الاجازة أحكام هبة فلا يرجع أب وارث من موض أجاز وصية لابنه ولا يحنث بها أي الاجازة من حلف لا يهب لأنها ليست بهبة وولاء عتق من مورث مجاز أي يفتقر إلى الاجازة تنجيزا كان أعتق عبدا لا يملك غيره ثم مات أو موصى به كوصيته بعتق عبد لا يملك غيره فعتقه في الصورتين يتوقف على إجازة الورثة في ثلثيه فإذا أجازوه نفذ وولاؤها لموص تختص به عصبته لأنه المعتق والاجازة لتنفيذ فعله وتلزم الاجازة بغير قبول مجاز له وبغير قبض ولو كانت الاجازة من سيفه ومفلس لأنها تنفيذ لا تبرع بالمال وتلزم الاجازة مع كونه أي المجاز وقفا على مجيزه ولو قلنا لا يصح الوقف على نفس الواقف لأن الوقف ليس منسوبا للمجيز إنما هو منفذ له وتلزم الاجازة مع جهالة المجاز لأنها عطية غيره ويزاحم بالبناء للمفعول بقدر مجاوز لثلثه الذي لم يجاوزه كأن أوصى لزيد بالثلث ولعمرو بالنصف وأجاز الورثة لعمرو خاصة فيزاحمه زيد بنصف كامل فيقسم الثلث بينهما على خمسة لزيد خمساه ولعمرو ثلاثة أخماسة لقصده أي الموصى تفضيله كجعله الزائد لثالث بأن أوصى لزيد بالثلث ولبكر بالسدس فيقسم الثلث بينهم على خمسة ثم يكمل

____

(٢) ".

____

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٠٢/٢

(٢) شرح منتهى الإرادات، ٤٥٧/٢

"والقبول قولين كانا أو فعلين أو صيغة الوقف أو العتق كذلك وأهلية المتصرف من بائع وواقف ونحوهما ويزيد الحكم بالصحة كونه تصرفه في محله بأن يكون تصرفه فيما يملكه ولا مانع منه وقاله السبكي أيضا الحكم بالموجب هو الأثر أي الحكم بالأثر الذي يوجبه اللفظ أي بترتيب على صيغة العاقد و الحكم بالصحة كون اللفظ أي الصيغة بحيث يترتب عليه الأثر من انتقال الملك ونحوه فالحكم بالموجب حكم على العاقد بمقتضى عقده لا حكم بالعقد بخلاف الحكم بالصحة وهما أي الحكم بالصحة والحكم بالموجب مختلفان فلا يحكم بالصحة إلا باجتماع لشروط أي شروط العقد المحكوم بصحته وإن لم يجتمع فهو حكم بالموجب والحكم بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه إذ معناه إلزام المقر بما أقر به وهو أثر إقراره ولا يحكم بالصحة نقله الولي العراقي عن شيخه البلقيني وقال ولا يظهر لهذا معنى فليتأمل وقد رجع الشيخ إلى ما ذكرته أولا من أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة والحكم بالموجب لا يشمل الفساد انتهى هذا رد لقول القائل أن الحكم بالموجب لا فائدة له لأن معناه حكمت بصحته إن كان صحيحا وبفساده إن كان فاسدا فهو تحصيل للحاصل وحاصل الجواب أن موجبه هي آثارة التي تترتب عليه والفساد ليس منها فلا يشمله الحكم بالموجب قال المنقح والعمل على ذلك وقالوا أي الأصحاب الحكم بالموجب يرفع الخلاف لأنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد فلو **وقف على نفسه** وحكم بموجبه من يراه فليس لشافعي سماع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى كونه وقفا على النفس حتى يتبين موجب لعدم صحة الوقف ككون الموقوف مرهونا مثلا وقد ذكر الولي العراقي في رسالة له ذكرها في شرحه فروقا بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب عن شيخه البلقيني مع مناقشته له واذكر ملخص ما اختاره غير ما سبق منها أن الحكم بالموجب يتناول الآثار بالتنصيص عليها للاتيان بلفظ عام يتناول جميع آثارها فإن موجب الشيء هو مقتضاه وهو مفرد مضاف فيعم كل موجب بخلاف لفظ الصحة فإنها إنما تتناول الآثار بالتضمن لا بالتنصيص عليها ومقتضاه أن يكون الحكم بالموجب أعلى وهو خلاف الاصطلاح ولو حكم حنفي

". (١)

"النكاح (و) مثله أيضا (دعوى) إذا وكلاه فيها فيدعي عن أحدهما ويجيب عن الآخر ويقيم حجة كل واحد منهما

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٠٥/٣

وقال الأزجي في الدعوى الذي يقع الاعتماد عليه لا يصح للتضاد

(ويصح بيعه) أي الوكيل في البيع (لإخوته وأقاربه) كعمه وابني أخيه وعمه

وقال في الإنصاف قلت وحيث حصل تهمة في ذلك لا يصح (لا) بيعه (لولده ووالده ومكاتبه ونحوهم) كزوجته وسائر من ترد شهادته له لأنه متهم في حقهم ويميل إلى ترك الاستقصاء عليهم في الثمن كتهمته في حق نفسه

ولذلك لا تقبل شهادته لهم

(إلا بإذن) الموكل فيجوز لانتفاء التهمة

قلت والشراء منهم كالبيع لهم فيما سبق

(وكذا) أي كالوكيل فيما تقدم من البيع ونحوه لنفسه أو أقاربه (حاكم وأمينه ووصي وناظر) وقف فلا يبيع من مال الوقف ولا يشتري منه لنفسه ولا لوالده وولده ومكاتبه ونحوهم كإجارة الزوجة لزوجها وعكسه

وأما إجارته فقال ابن عبد الهادي في جمع الجوامع إن كان **الوقف على نفس** الناظر فإجارته لولده صحيحة بلا نزاع

وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد يحتمل أوجها

منها الصحة وحكم به جماعة من قضاتنا منهم البرهان بن مفلح

والثاني تصح بأجرة المثل فقط

والثالث لا تصح مطلقا

وهو الذي أفتى به بعض إخواننا

والمختار من ذلك الثاني انتهى كلامه ملخصا

والذي أفتى به مشايخنا عدم الصحة

(و) كذا (مضارب وشريك عنان ووجوه) وكذا عامل بيت المال ونحوه

والإجارة كالبيع فيما سبق

لأنها نوع منه

فصل (ولا يصح أن يبيع) الوكيل (نساء) أي بثمن مؤجل (ولا) أن يبيع (بغير نقد البلد) لأن الأصل في البيع الحلول

واطلاق النقد ينصرف إلى نقد البلد

ولهذا لو باع وأطلق انصرف إلى الحلول ونقد البلد (ولا) أن يبيع (بغير غالبه) رواجا (إن كان فيه) أي البلد (نقود

فإن تساوت) النقود رواجا (فبالأصلح) لأنه الذي ينصرف إليه الإطلاق (هذا إذا لم يبين الموكل نقدا

فإن عينه أو قال) بع بكذا (حالا تعين) ما عينه الموكل كتعيينه إياه

." (١)

"اليهود والنصارى

قال في شرح المنتهى وهو المذهب (ولا) يصح الوقف (على كتابة التوراة والإنجيل ولو) كان الوقف (من ذمي) لوقوع التبديل والتحريف

وقد روي من غير وجه أن النبي صلى الله عليه وسلم غضب لما رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وكذا كتب بدعة (ووصية كوقف في ذلك) المذكور مما تقدم فتصح فيما يصح الوقف عليه

وتبطل فيما لا يصح عليه (ولا) يصح الوقف أيضا (على) طائفة (الأغنياء وقطاع الطريق وجنس الفسقة والمغاني ولا على التنوير على قبر و) لا على (تبخيره ولا) على (من يقيم عنده أو يخدمه أو يزوره

قاله في الرعاية) لأن ذلك ليس من البر لكن في منع الوقف على من يزوره نظر

فإن زيارة القبور للرجال سنة إلا أن يحمل على زيارة فيها سفر (ولا) يصح الوقف أيضا (على بناء مسجد عليه) أي القبر (ولا وقف البيت الذي فيه القبر مسجدا) لقول ابن عباس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي

قاله الحارثي (ولا) يصح الوقف أيضا (على حربي و) لا على (مرتد) لأن ملكه تجوز إزالته والوقف يجب أن يكون لازما ولأن إتلاف أنفسهما والتضييق عليهما واجب فلا يجوز فعل ما يكون سببا لبقائهما والتوسعة عليهما

وفي الإنصاف لو نذر الصدقة على ذمية لزمه (ولا) يصح وقف الإنسان (على نفسه) عند الأكثر

---

(١) كشاف القناع، ٤٧٤/٣

نقل حنبل وأبو طالب ما سمعت بهذا ولا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله

ووجهه أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (فإن فعل) بأن **وقف على نفسه** ثم على من يصح الوقف عليه كولده (صرف) الوقف (في الحال إلى من بعده) لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كأنه وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه وعنه يصح الوقف على النفس اختارها جماعة قال في الإنصاف عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب

قال في الفروع ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا

قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى

قلت هذا في المجتهد كما يشعر به قوله حيث يجوز له الحكم أما المقلد

". (١)

" ويصح [عكسه] أي من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالمساكين ، ولايصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمي ولا على كتب التوارة والإنجيل ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف

إلى من بعده في الحال ، فمن **وقف على نفسه** ثم أولاده أو الفقراء صرفه في الحال

إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصلح الوقف عليه كعدمه فكأنه وقفه على من بعده ابتداء فإن لم يذكر بعد نفسه جهة فملكه بحاله ويورث منه وعنه يصح المنقح : اختاره جماعة ابن أبي موسى والشيخ تقي الدين وصححه ابن عقيل والحارثي وأبو المعالي في النهاية والخلاصة والتصحيح وإدراك الغاية ، ومال إليه في التلخيص ، وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي ، وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق والمجد في مسودته على الهداية وعليه العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو أظهر ، وفي الإنصاف : وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب . انتهى من المنتهى شرحه .

---

(١) كشاف القناع، ٢٤٧/٤

". (١)

"لبني تميم وهو سنة اختص بها المسلمون قال الشافعي :لم يحبس أهل الجاهلية و وانما حبس أهل الإسلام.انتهى.ثم هو شرعا تحبيس مالك التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وتصرف غيره في رقبته بشيء من التصرفات يصرف ريعه في جهة بر تقربا إلى الله تعالى.ويصح الوقف بقول وفعل مع شيء دال يدل عليه أي الوقف عرفا لمشاركة القول في الدلالة عليه كمن بنى أرضه مسجدا أو جعلها مقبرة وأذن للناس إذنا عاما أن يصلوا فيه أي المسجد الذي بناه و أن [يدفنوا فيها] أي الأرض التي جعلها مقبرة.وللوقف صريح وكناية،ف صريحة قول الواقف وقفت وحبست وسبلت لأن كل واحدة من هذه الثلاث لا تحتمل غيره بعرف الاستعمال والشرع،وكنايته أي الوقف تصدقت وحرمت وأبدت لعدم خلوص كل منها عن الاشتراك،فالصدقة تستعمل في الزكاة وهي ظاهرة في صدقة التطوع والتحريم ويصح الوقف من مسلم على ذمي معين ولو أجنبيا من الواقف،ويستمر الوقف له إذا أسلم،وبلغو شرط الواقف،يصح [عكسه] أي من ذمي على مسلم معين أو طائفة كالمساكين،ولايصح على الكنائس أو بيوت النار أو البيع أو الصوامع ولو من ذمي ولا على كتب التوارة والإنجيل ولا على حربي ومرتد ولا على نفسه عند الأكثر وينصرف إلى من بعده في الحال،فمن **وقف على نفسه** ثم أولاده أو الفقراء صرفه في الحال." (٢)

"الذمة أو التنوير على قبر أو تبخيره أو على من يقيم عنده أو يخدمه ولا وقف ستور لغير الكعبة (وكذا الوصية) فلا تصح على من لا يصح الوقف عليه (و) كذا (**الوقف على نفسه**) قال الإمام لاأعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله فإن وقفه عليه حتى يموت فلا يموت فلا أعرفه لأن الوقف إما تمليك للرقبة أو المنفعة ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه ويصرف في الحال لمن بعده كمنقطع الابتداء فإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها أو الأكل منه مدة حياته أو مدة معلومة صح الوقف والشرط لشرط عمر رضي الله عنه أكل الوالي منها وكان هو الوالي عليها وفعله جماعة من الصحابة والشرط الثالث ما أشار إليه بقوله (ويشترط في غير) الوقف على (المسجد ونحوه) كالرباط والقنطرة (أن يكون على معين يملك) ملكا ثابتا لأن الوقف تمليك فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد ولا على أحد هذين ولا على عبد ومكاتب و (لا) على (ملك) وجني وميت (وحيوان وحمل وقبر) أصالة ولا

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٥١٣/٢

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٣٣٦/١

". [1]

"* (مسألة) * (ولا يصح الوقف على حربي ولا مرتد) لان أموالهم مباحة في الاصل تجوز إزالتها فما يتجدد لهم أولى والوقف يجب أن يكون لازما لانه تحبيس الاصل * (مسألة) * (ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين، فان وقف على غيره واستثنى الاكل منه مدة حياته صح) اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن **وقف على نفسه** ثم على المساكين أو على ولده فقال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا فقال لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله تعالى أو في سبيله فإذا وقفه عليه حتي يموت فلا أعرفه، فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلا وهل يبطل على من بعده؟ على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب الشافعي لان الوقف تمليك للرقبة أو للمنفعة ولا يجوز أن يملك الانسان نفسه من نفسه كما لو يجوز أن يبيع ماله من نفسه ولان **الوقف على نفسه** انما حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بـأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه، ونقل جماعة ان الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى.

قال ابن عقيل وهو أصح وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لما نذكره في المسألة بعدها ولانه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والاول أقيس (فصل) ومن وقف وقفا صحيحا على انسان فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال ملكه." [2]

"استجازوه بينهم جاز وحمله القاضي وغيره على وقف مكانه ولا يصح إلا على معين يملك ولا على حربي ومرتد وحمل بناء على أنه تمليك إذن وأنه لا يملك وفيهما نزاع وصححه ابن عقيل والحارثي لحمل وم كوصية له ووعبد وقيل يصح له وفي مكاتب وجهان (م ٣)

وفي وقف أحد هذين وعليه وجه ومسجد لجهالته ومعدوم أصلا (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) والفائق (((كوقفه))) وغيرهم قال في المحرر وتجوز إجارة النقد للوزن ونحوه وقال في الهداية والمذهب والمستوعب والوجيز (((يراد))) وغيرهم (((للدوام))) وتجوز إجارة (((الوصية))) نقد للوزن واقتصروا عليه (((منقطع))) فظاهر كلامهم أنه (((يعتبر))) لا (((الحارثي))) يجوز للتحلي اللهم إلا أن يقال (((يملك))) خرج (((لحصول))) كلامهم (((

---

(١) الروض المربع، ٢/٤٥٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٦/١٩٤

معناه))) مخرج (((فيصح))) الغالب (((لعبد))) لأن (((وبهيمة))) الغالب (((ينفق))) في النقد عدم التحلي به

والوجه الثاني لا يجوز

إذا علمت ذلك ففي إطلاق المصنف الخلاف نظر ظاهر كما ترى اللهم إلا أن (((موسى))) يقال إن قوله وكذا إجارته (((وشيخنا))) لا (((كشرط))) يدل (((غلته))) على أن الخلاف (((لولده))) مطلق (((مدة))) بل (((حياته))) على أن فيه خلافا في الجملة وهو مخالف لمصطلحه في مسائل (((المنصوص))) كثيرة

مسألة ٣ قوله وفي مكاتب وجهان انتهى يعني هل يصح الوقف على المكاتب أم لا وأطلق الخلاف في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم

أحدهما لا يصح وهو الصحيح وعليه أكثر الأصحاب وقطع به في الفصول والمغني والتلخيص والبلغة والمستوعب والشرح وشرح ابن رزين وغيرهم

والوجه الثاني يصح اختاره الحارثي

* تنبيهان (((تنبيهات)))

الأول قوله ولا يصح **الوقف على نفسه** وعنه يصح ذكره في المذهب ظاهر المذهب واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا انتهى

فقوله اختاره ابن أبي موسى وابن عقيل تابع فيه للشيخ في المغني والشارح وفيه

١-

". (١)

"كوقفه (((نظر))) على من (((المجزوم))) سيولد لي أو لفلان وصححه فيه في المغني (((الإرشاد))) وم لأنه (((الصحة))) يراد للدوام بخلاف الوصية (((وقف))) وفي الترغيب هو منقطع الأول ولم يعتبر الحارثي أن يملك لحصول معناه فيصح لعبد وبهيمة ينفق عليهما ولا على نفسه وعنه (((فإذا))) يصح (((مات))) ذكره في المذهب (((الفصول))) ظاهر المذهب (((الصحة)))

---

(١) الفروع، ٤/٤٤٣

واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل وأبو المعالي وشيخنا كشرط غلته له أو لولده مدة حياته في المنصوص (((الفصول))) ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) نظر إذ المجزوم به في الإرشاد عدم الصحة فإنه قال فإن **وقف على نفسه** فإذا مات كان على المساكين كان باطلا ولم يكن وقفا صحيحا وكان باقيا على ملك ربه فإذا توفى فهو للورثة انتهى

وكذلك المصحح في الفصول عدم الصحة فإنه قال واختلفت الرواية فيما إذا قال وقفت هذه الدار على نفسي ثم على ولدي ثم على المساكين فروي عن احمد أن الوقف صحيح وفرع عليها ثم ذكر فصلا فيه بعض فروع من المسألة ثم قال وقد روي عنه راوية أخرى أنه باطل لا أعرفه فعلى هذه الرواية يكون على ملكه ولا يصير وقفا عليه يجوز له التصرف فيه بسائر التصرفات من بيع وغيره وإذا مات انتقل إلى ورثته وهذه الرواية أصح وعلل ذلك بعلل جيدة فهذا لفظ ابن أبي موسى وابن عقيل في الفصول ولم يذكر المسألة في التذكرة ففي نقل المصنف ومن تابعه المنصف عنهما نظر ظاهر وكلامه في الفصول في أول المسألة موهم لكونه ذكر كل رواية في فصل وذكر في الثاني والله اعلم اللهم إلا أن يكون وجد في غير هذين الكتابين وهو بعيد

والثاني قوله ويملكه الموقوف عليه وعنه ملك لله فينظر فيه ويزوجه حاكم وقيل لا يزوجها ويلزمه بطلبها مصروفة في مثلها انتهى

هنا سقط بين قوله بطلبها وقوله مصروفة والمسألة مفروضة فيما إذا وطئ الأمة قال في الرعاية الكبرى فإن وطئ فلا حد ولا مهر وولده حر أن أولدها وتصبر أم ولد تعتق بموته وقيمتها في تركته مصروفة في مثله انتهى

ففي كلام المصنف نقص بمقدار هذا والظاهر أنه تابعه في ذلك والله أعلم انظر صفحة ٥٩٠ من هذا الكتاب

١-

(١) ".

---

(١) الفروع، ٤/٤٤٤

"إلى مدة كالعتق فإن شرط فيه الخيار أو شرط فيه الرجوع إذا شاء أو يبيعه إذا احتاج أو لم يدخل فيه من شاء لم يصح لأنه إخراج مال على سبيل القربة فلم يصح مع هذه الشروط كالعتق فصل

وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته أو مدة يعينها فله شرطه نص عليه أحمد رضي الله عنه واحتج بما روى حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله بالمعروف غير المنكر ولأن عمر رضي الله عنه قال في وقفه لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا وكان الوقف في يده إلى أن مات ولأنه لو وقف وقفا عاما كالسقاية والمسجد لكان له أن ينتفع منه كذلك إذا خصه بانتفاعه فصل

وإن وقف على نفسه ثم على أولاده ففيه روايتان إحداهما لا يصح لأن الوقف تمليك فلم يصح أن يملك نفسه به كالبيع والثانية يصح لأنه لما جاز أن يشترط لنفسه منه شيئا جاز أن يختص به أيام حياته كالوصية فصل

ولا يكون الوقف إلا على سبيل غير منقطع كالفقراء والمساكين

". (١)

"[٥] باب ما كره أن يوقف الرجل على نفسه خاصة

٢٨- أخبرني عصمة بن عصام حدثنا حنبل قال: قيل لأبي عبد الله: الرجل يوقف على نفسه؟ قال: ما سمعت بهذا.." (٢)

"[٦] باب الرجل يوقف على نفسه ثم على ولده من بعده

٣٠- أخبرني منصور بن الوليد حدثنا علي بن سعيد قال: سمعت أبا عبد الله يقول: لا بأس أن يوقف الرجل على ولده في حياته.." (٣)

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢/٤٥١

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، ص/٢٦

(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، ص/٢٦

"٣١- أخبرني يوسف بن موسى أن أبا عبد الله قيل له: وإن **أوقف على نفسه** ثم على ولده من بعده؟

قال: نعم.." (١)

"#٢٧#

٣٢- أخبرني محمد بن الحسين أن الفضل بن زياد حدثهم قال:

سمعت أبا عبد الله قال له أبو جعفر:

وإن **أوقف على نفسه** ثم على ولده من بعده؟

قال: نعم.." (٢)

"٣٣- أخبرني محمد بن أبي هارون أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم قال:

قلت لأبي عبد الله: فإن **أوقف على نفسه** شيئا ثم على ولده من بعده فهو جائز؟ قال: نعم هو جائز.." (٣)

"[٧] باب الرجل **يوقف على نفسه** ثم بعد على المساكين

٣٤- أخبرني زكريا بن يحيى الناقد. وأحمد بن محمد بن مطر أن أبا طالب حدثهم قال: سئل أبو عبد الله عن الوقف يوقفه على نفسه فإذا مات فعلى المساكين؟

قال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله أو أوقفه على المساكين وفي سبيل الله يمضيه إذا أوقفه عليه حتى يموت فلا أعرف أن ما أوقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم أخرجوه من ملكهم لله فأما أن يتفق على نفسه فهو ليس وقفا هذا يعد ملك لا أعرف هذا فعله أحد إنما هذا قول أبي حنيفة حيلة وضعها.

قال: وقف عليه فإذا مت فهو لغيرك.

إنما الوقف الذي يعرف لله يوقف على قوم وعلى شيء في السبيل.." (٤)

---

(١) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، ص/٢٦

(٢) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، ص/٢٧

(٣) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، ص/٢٧

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد، ص/٢٧

"ووجه الثانية: أن المنافع في حكم المقبوض بدليل جواز التصرف فيها بالهبة والعارية، وبدليل أنه لو لم ينتفع بها حتى انقضت المدة كانت من ضمانه فهي كالمبيع بعد القبض، فيجوز التصرف فيه، كيف شاء بزيادة ونقصان.

ووجه الثالثة: أن المنافع غير مقبوضة لأنها معدومة، والربح فيما لم ي

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٤٣٠

كتاب الوقف والعطية

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٤٣٣

وقف الشخص على نفسه:

١ . مسألة إذا **وقف على نفسه** شيئا من أملاكه هل يصح وقفه أم لا؟

فنقل إسحاق بن إبراهيم ويوسف بن موسى والفضل بن زياد في الرجل **يوقف على نفسه** شيئا ثم على ولده من بعده: فهو جائز.

ونقل حنبل وأبو طالب في الرجل **يوقف على نفسه** حياته وإذا مات فعلى المساكين: (ما سمعت) بهذا لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله أو وقفه على المساكين فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه. (فقد أطلق القول في رواية إسحاق ويوسف والفضل بالجواز)، وأطلق القول في رواية حنبل وأبي طالب بالمنع. ويمكن أن تحل المسألة على اختلاف حالين: فالموضع الذي (قال فيه): إذا **وقف على نفسه** ثم على ولده صح بمعنى أن الوقف على ولده وشرط لنفسه جزءا من المنفعة فإنه يصح ذلك بدليل الوقف العام، وهو إذا وقف مسجدا أو سبل بئرا جاز أن يصلي (فيه)، ويشرب من ماء تلك البئر، والموضع الذي قال: لا يصح على أنه وقف الرقبة على نفسه، لأن الوقف على أصلنا يقتضي التمليك للموقف عليهم وهو مالك لذلك فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه، وإن حمل الكلام على ظاهره، وجعلت المسألة على روايتين فيكون وجه الصحة أنه حبس الملك على نفسه وقطع تصرفه بالبيع ومثل هذا جائز بدليل الاستيلاد في الأمة.

ووجه الرواية الثانية: في إبطال **الوقف على نفسه**:

___." (١)

" مسألتان وفصول : إذا وقف وقفا وشرط أن يعود إليه أو من يحددهم شيئا من منافعه

مسألة : قال : ولا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافعه

---

(١) المسائل الفقهية، ١/٢٦٢

وجملة ذلك أن من وقف شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئا للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل أن يقف مسجدا فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئرا للمسلمين فله أن يستقي منها أو سقاية أو شيئا يعم المسلمين فيكون كأحدهم لا نعلم في هذا كله خلافا وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوه فيها كدلاء المسلمين

مسألة : قال : إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط

وجملته أن الواقف إذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه أحمد قال الأثرم : قيل لأبي عبد الله : يشترط في الوقف أني أنفق على نفسي وأهلي منه قال : نعم واحتج قال سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر وقال القاضي : يصح الوقف رواية واحدة لأن أحمد نص عليها في رواية جماعة وبذلك قال ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و أبو يوسف و الزبير و ابن شريح وقال مالك و الشافعي و محمد بن الحسن : لا يصح الوقف لأنه إزالة الملك فلم يجز اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة وكما لو أعتق عبدا بشرط أن يخدمه ولأن ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئا واشترط أن ينتفع به

ولنا الخبر الذي ذكره الإمام أحمد ولأن عمر رضي الله عنه لما وقف قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا غير متمول فيه وكان الوقف في يده إلى أن مات ولأنه إذا وقف وقفا عاما كالمساجد والسقايات والرباطات والمقابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه فإن عمر رضي الله عنه لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله : بالمعروف وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر إلا أنه إذا شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته كما لو باع دارا واشترط أن يسكنها سنة فمات في أثنائها والله أعلم

فصل : وإن شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشرط لأن النبي صلى الله عليه و سلم شرط ذلك في صدقته وإن اشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقا جاز لأن عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقا

لأن عمر ولي صدقته وإن وليها أحد من أهله كان له ذلك لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر

فصل : وإن شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لا نعلم فيه خلافا لأنه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع وإن شرط الخيار في الوقف فسد ونص عليه أحمد وبه قال الشافعي وقال أبو يوسف في رواية عنه : يصح لأن الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالإجارة

ولنا أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط أن له بيعه متى شاء ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعتق ولأنه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة ويفارق الإجارة فإنها عقد معاوضة وهي نوع من البيع ولأن الخيار إذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل انقضاء الخيار أو التصرف وههنا لو ثبت الخيار لثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع التصرف فافترقا

فصل : وإن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز لأن ذلك ليس بإخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما علق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف إذا اتصف بإرادة الوالي لعطيته ولم يجعل له حقا إذا انتفت تلك الصفة فيه فأشبه ما لو وقف على المشتغلين من ولده فإنه يستحق منهم من اشتغل به دون من لم يشتغل فلو ترك المشتغل الاشتغال زال الاستحقاق وإذا عاد إليه عاد استحقاقه والله أعلم

فصل : إذا جعل علو داره مسجدا دون سفلها أو سفلها دون علوها صح وقال أبو حنيفة لا يصح لأن المسجد يتبعه هواؤه

ولنا أنه يصح بيعها كذلك يصح وقفه كالدار جميعها ولأنه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالبيع

فصل : وإن جعل وسط داره مسجدا ولم يذكر الاستطراق صح وقال أبو حنيفة : لا يصح حتى يذكر الاستطراق

ولنا أنه عقد يبيح الانتفاع من ضرورته الاستطراق فصح وإن لم يذكر الاستطراق كما لو أجر بيتا من داره

فصل : إذا وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه روايتان إحداهما : لا يصح فإنه قال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا فقال : لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله وفي سبيل الله فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه فعلى هذه الرواية يكون الوقف عليه باطلا وهل يبطل الوقف على من بعده ؟ على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب الشافعي لأن الوقف تمليك للرقبة والمنفعة ولا يجوز أن يملك الإنسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ولأن الوقف على نفسه إنما حاصله منع نفسه التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول : لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه ونقل جماعة أن الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى وقال ابن عقيل : وهي أصح وهو قول ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و أبي يوسف و ابن شريح لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع إليه شيء من منافعه ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والأول أقيس

مسألة : قال : والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية إلا أن يكون الواقف فضل بعضهم

في هذه المسألة فصول أربعة

الأول : أنه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيبا لأن الواو تقتضي الاشتراك فإذا اجتمعوا اشتركوا ولم يقدم بعضهم على بعض ويشارك الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر وإذا حدث حمل لم يشارك حتى ينفصل لأنه يحتمل أن لا يكون حملا فلا يثبت له حكم الولد قبل انفصاله

فصل : فإن قال : وقفت على أولادي ثم على المساكين أو قال : على ولدي ثم على المساكين أو على ولد فلان ثم على المساكين فقد روي عن أحمد ما يدل على أنه يكون وقفا على أولاده وأولاد أولاده من الأولاد البنين ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك قال المروذي : قلت لأبي عبد الله ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الأولاد وتركوا النسوة حوامل ؟ فقال : كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر وقال أيضا فيمن وقف على ولد علي بن إسماعيل ولم يقل إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا لأن هذا من ولد علي بن إسماعيل ووجه ذلك أن الله تعالى قال ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فدخل فيه ولد البنين وإن سلفوا ولما قال : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ﴾ فتناول ولد البنين وكذلك كل موضع ذكر الله

تعالى الولد دخل فيه ولد البنين فالمطلق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ولأن ولد ولده ولد له بدليل قول الله تعالى : ﴿ يا بني آدم ﴾ و ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ وقال النبي صلى الله عليه و سلم : [ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا] وقال : نحن بنو النضر بن كنانة والقبائل كلها تنسب إلى جدودها ولأنه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك إذا لم يكونوا قبيلة

وقال القاضي وأصحابه : لا يدخل فيه ولد الولد بحال سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات لأن الولد حقيقة وعرفا إنما هو ولده لصلبه وإنما يسمى ولد الولد ولدا مجازا ولهذا يصح نفيه فيقال : ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي وإن قال على ولدي لصلبي فهو آكد وإن قال على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل فيه البطن الأول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث وإن قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاث بطون دون من بعدهم وموضع الخلاف المطلق فأما مع وجود دلالة تصرف إلى أحد المحملين فإنه يصرف إليه بغير خلاف مثل أن يقول : على ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه فإنه يصرف إلى أولاد الأولاد بغير خلاف وكذلك إن قال : على أولادي أو ولدي وليس له ولد من صلبه أو قال : ويفضل ولد الأكبر أو الأعلم على غيرهم أو قال : فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين أو قال : على ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال : يفضل البطن الأعلى على الثاني أو قال الأعلى فالأعلى وأشباه ذلك فهذا يصرف لفظه إلى جميع نسله وعاقبته وإن اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصلبه بالوقف مثل أن يقول : على ولدي لصلبي أو الذين يلونني ونحو هذا فإنه يختص بالبطن الأول دون غيرهم وإذا قلنا بالتعميم فيهم إما للقرينة وإما لقولنا بأن المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما يقتضي تشريكا ولا ترتيبا احتمل أن يكون بينهم كلهم على التشريك لأنهم دخلوا في اللفظ دخولا واحدا فوجب أن يكون بينهم مشتركا كما لو أقر لهم بدين ويحتمل أن يكون على الترتيب على حسب الترتيب في الميراث وهذا ظاهر كلام أحمد لقوله فيمن وقف على ولد علي بن إسماعيل ولم يقل إن مات ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن إسماعيل وترك ولدا فقال : إن مات بعض ولد علي بن إسماعيل دفع إلى ولده أيضا لأن هذا من ولد علي بن إسماعيل فجعله لولد من مات من ولد علي بن إسماعيل عند موت أبيه وذلك أن ولد البنين لما دخلوا في قوله الله تعالى ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ لم يستحق ولد البنين شيئا مع وجود آبائهم واستحقوا عند فقدهم كذا ههنا فأما إن وصى لولد فلان وهم قبيلة فلا ترتيب فيه ويستحق الأعلى والأسفل على كل حال

فصل : وإن رتب فقال : وقفت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني أو على أولادي ثم على أولاد أولادي أو على أولادي فإن انقرضوا فعلى أولاد أولادي فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن كله ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه وإن قال على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب لأنه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية ولو جعلنا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسوية ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا فإذا ثبت الترتيب فإنه يترتب بين كل والد وولده فإذا مات عن ولد انتقل إلى ولده سهمه سواء بقي من البطن الأول أحد أو لم يبق ." (١)

" فصار نظير ما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منها أو يدفن فيها ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه الصلاة والسلام ﴿ نفقة المرء على نفسه صدقة ﴾ وجه قول محمد أن التقرب بإزالة الملك واشتراط الغلة أو بعضها لنفسه يمنع ذلك فكان باطلا كالصدقة المنفذة وقال الفقيه أبو جعفر ليس في هذا عن محمد رواية ظاهرة إلا شيء ذكره في الوقف فقال إذا وقف على أمهات أولاده جاز فقال هذا الوقف على أمهات أولاده بمنزلة **الوقف على نفسه** لأن ما يكون لأم الولد حال حياة المولى يكون للمولى وقيل إنه في الصحيح على الخلاف ذكره في الهداية وهو ظاهر . وقيل يجوز لهن بالاتفاق لأنهن يعتقن بموته فيصرن أجنبيات فيصير اشتراطه لهن كاشتراطه للأجنبي ثم في حال حياته يجوز أيضا تبعا لما بعد مماته وعلى هذا الخلاف لو شرط الواقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء وتكون وقفا مكانه أو شرط الواقف الخيار لنفسه ثلاثة أيام وهو مبني على ما ذكرنا من أن التقرب بإزالة الملك واشتراط ما ذكر يمنع منه عند محمد خلافا له بخلاف ما إذا شرط أن يكون الثمن له أو يتصدق به حيث لا يجوز الوقف أصلا وكذا إذا شرط الخيار وهو مجهول في رواية وفي رواية يجوز الوقف ويبطل الشرط وأما الثاني وهو فصل اشتراط الولاية لنفسه فجائز بالإجماع لأن شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص غير أن عند محمد يسلمه ثم تكون له الولاية لأن التسليم شرط عنده وإن لم يشرطها لأحد فالولاية له عند أبي يوسف وعند محمد لا تكون له الولاية لأنه لما ترك الشرط في ابتداء الوقف خرج

---

(١) المغني، ٦/٢١٥

الأمر من يده فصار أجنبيا عنه ولأبي يوسف أن المتولي إنما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل أن لا تكون له الولاية وغيره يستفيدها منه ولأنه أقرب الناس إليه فيكون أولى بولايته كمن بنى مسجدا يكون أولى بعمارته ونصب القيم فيه وكمن أعتق عبدا كان الولاء له لأنه أقرب الناس إليه وذكر هلال في وقفه فقال قال أقوام إن شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وإن لم يشترط لا تكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا ذلك . قال مشايخنا الأشبه أن يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قول محمد والتسليم شرط عنده على ما بينا لأنا نقول هذا لا ينافي التسليم لأنه يمكن أن يسلمه إليه ثم يأخذه منه وذكر في النهاية أنه يحتمل أن يسقط التسليم عنده إذا شرط الولاية لنفسه لأن شرطه يراعى قال رحمه الله (وينزع لو خائنا كالوصي وإن شرط أن لا ينزع) معناه أن الواقف لو شرط الولاية لنفسه وكان هو غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها منه ولو شرط الواقف أن ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لأنه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل ونظير هذا الوصي إذا كان غير مأمون ينزع منه على ما بيناه والله أعلم قال رحمه الله (ومن بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه وإذا صلى فيه واحد زال ملكه) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد أما الإفراز فلأنه لا يخلص لله إلا به لأنه ما دام حق العبد متعلقا به لم يتحرر لله وأما الصلاة فيه فلأنه يشترط التسليم عند أبي حنيفة ومحمد فإذا تعذر يقام تحقق المقصود مقامه أو يشترط فيه تسليم نوعه وذلك في المسجد بالصلاة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي ولا التعليق بالموت عند أبي حنيفة لحصول المقصود به بخلاف الوقف لأن المقصود من الوقف أن يتصدق بالغلة ويحبس الأصل ولفظه ينبئ عن ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز إلا في الوصية فيجب تعليقه بالموت ليكون وصية به أو حكم الحاكم في موضع الاجتهاد ولذا سقط التسليم إلى القيم عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند أبي يوسف لما بينا فصار المسجد مخالفا للوقف عند الكل ثم يكتفي بصلاة الواحد في رواية عن أبي حنيفة ومحمد لأن فعل الجنس كله متعذر فيشترط أدناه وعنهما أنه يشترط الصلاة بجماعة

." (١)

"(١) قوله: أو مدفونا طريا: أي ما وجد مدفونا تحته، قال ابن عقيل: إن كان الحفر طريا فهو له. المغني ٣٥٧/٨.

---

(١) تبيين الحقائق، ٣٢٩/٣

(٢) لقول عمر – رضي الله عنه –: "اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته" وفي رواية، "وعلينا رضاعه" أخرجه مالك في الموطأ في: باب القضاء في المنبوذ، من كتاب الأقضية، ٧٣٨/٢، والبيهقي في: باب التقاط المنبوذ، من كتاب اللقطة، السنن الكبرى ٢٠١/٦، ٢٠٢.

(٣) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ومفرده قائف.

كتاب الوقف(١)

وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

ويصح بالقول وبالفعل الدال عليه، كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة، فيه أو مقبرة وأذن في الدفن فيها.

وصريحه: وقفت، وحبست، وسبلت، وكنايته: تصدقت، وحرمت وأبدت، فتشترط النية مع الكناية أو اقتران أحد الألفاظ الخمسة أو حكم الوقف.

ويشترط فيه المنفعة دائما من معين ينتفع به مع بقاء عينه كعقار وحيوان ونحوهما، وأن يكون على بر كالمساجد والقناطر والمساكين والأقارب، من مسلم وذمي غير حربي(١)، وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة، وكذا الوصية **والوقف على نفسه**(٢)

---

(١) قوله: (كتاب الوقف). قال في الاختيارات: وأقرب الحدود في الوقوف أنه كل عين تجوز عاريتها.

(٢) قوله: (وكذا الوصية **والوقف على نفسه**). قال في المقنع: ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين.

قال في الاختيارات: ويصح الوقف على النفس، وهو أحد الروايتين عن أحمد، واختارها طائفة من أصحابه، ويصح الوقف على الصوفية، فمن كان جماعا =

(١) أي لا يصح الوقف على ذمي حربي وكنسية وبيعة وكتب التوراة والإنجيل، لأن ذلك معصية. أما الذمي غير الحربي فيجوز التصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، لما روي أن صفية زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وقفت على أخ لها يهودي، أخرجه عبدالرزاق في المصنف في: باب عطية المسلم الكافر ووصيته له، من كتاب أهل الكتاب ٣٣/٦.

=للمال ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية، وغلبت عليه الآداب الوضعية، أو فاسقا لم يستحق شيئا، وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى ا. هـ.." (١)

---

(١) كلمات السداد، ص/١٨٣

"كتاب الوقف

هذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلا:

١ * في الألفاظ التي تجري في الوقف، وما يتم به الوقف وما لا يتم.

٢ * فيما يتعلق بجواز الوقف، وصحته، وشرائط صحته.

-----

٣ * في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز وهو أنواع: منها في تعليق بالشروط، ومنها في أوقاف المنقول، ومنها فيما يدخل في الوقف من غير ذكر؛ ومنها في الأوقاف المضافة؛ ومنها وقف المحجور.

٤ * فيما يتعلق بالشروط في الوقف وهو أنواع.

٥ * في الإقرار بالوقف.

٦ * في الولاية في الوقف.

٧ * في تصرف القيم في الأوقاف وهو نوعان: أحدهما فيما يرجع إلى عمارة الوقف، والآخر فيما يرجع إلى العقود.

٨ * في **الوقف على نفسه** وما يتصل به.

٩ * في الوقف على ولده وولد ولده وبنته ونسله، وما يتصل بذلك.

١٠ * في الوقف على فقراء قرابته.

١١ * في الرجل يقف أرضه على قرابته فيجيء رجل فيدعي أنه من قرابته، وفيه الوقف على أقرب الناس منه أو إليه.

١٢ * في الوقف على أهل البيت والآل، والجنس والعصب والجيران، وأشباه ذلك.

١٣ * في الرجل يقف على الفقراء فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه.

١٤ * في الوقف على الموالي والمدبرات وأمهات الأولاد والمماليك.

١٥ * في وقف المريض.

١٦ * في الرجل يقف أرضه على وجوه سماها كيف يقسم الغلة.

١٧ * في الرجل يقف على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض، أو يكون بعضهم حيا وبعضهم ميتا.

١٨ * في الرجل يقف على جماعة ثم يستثني بعضهم بصفة خاصة، وفي الرجل يقف على جماعة موصوفين بصفة فتزول تلك الصفة عن كلهم أو عن بعضهم.

١٩ * في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه.

٢٠ * في المسائل المتعلقة بالدعاوي والخصومات والشهادات في باب الوقف وهو أنواع منها، في المسائل العائدة إلى الشهادة في الوقف.

٢١ * في المساجد، وهو أنواع.

٢٢ * في المسائل العائدة إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسقايات.

٢٣ * في المسائل العائدة إلى الأشجار التي في المقابر وفي أرض الوقف وغير ذلك.

٢٤ * في المسائل الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف إلى وجوه أخر.

٢٥ * في وقف الكفار.

٢٦ * في المتفرقات.." (١)

_____"

ولا يحل للواقف الأكل من الوقف إلا وأن يشترطه لنفسه شيئا من ذلك، دل أنه كان يشترط لنفسه شيئا، وجه قول محمد: أن معنى التقرب في الوقف بإزالة الملك واشتراط كل الغلة أو بعضها لنفسه يمنع زوال الملك فيمنع صحة الوقف ومشايخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف، وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف.

ذكر الفقيه أبو جعفر: إنه لو شرطه لنفسه أن يأكل من الغلة يجوز عند محمد، وكذلك لو شرط الغلة لإمامه فهو كان كإشراطها لنفسه، ولو شرط بعض الغلة لأمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك، وسمى لكل واحدة منهن كل سنة شيئا معلوما في حال حياته، وبعد وفاته فهو جائز بلا خلاف، أما على قول أبي يوسف فلأنه لو شرط بعض الغلة لنفسه حال حياته يجوز فهاهنا أولى، وأما على قول محمد فمشكل لأنه لا يجوز اشتراط الغلة لنفسه حال حياته واشتراطها لأمهات أولاده حال حياته بمنزلة اشتراطها، والوجه في ذلك لا بد من (أن يكون) صحيح، هذا الشرط بعد وفاته لأنهن يعتقن بموته فاشتراطها لهن كاشتراطها لسائر الأجانب فيجوز ذلك في حال حياته أيضا، تبعا لما بعد الوفاة، وهذا كما قال أبو حنيفة في أصل الوقف إذا كان قال: وقفت أرضي هذه حال حياتي وبعد وفاتي يصير (٣أ٥) لازما للحال وكان لزومه في الحال تبعا لما بعد الموت، وكذلك إذا سمي ذلك لمدبريه لأنهم يعتقون بموته كأمهات الأولاد، بخلاف العبيد والإماء على قول محمد. وإذا وقف وقفا موبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا **الوقف على نفسه** وعياله وجهه ما دام حيا، حتى جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف، فإذا انقرضوا صارت

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥/٦٨٤

الغلة للمساكين، ولو وقف وقفا على فلان أو على أقربائه بأعيانهم، جاز ماداموا أحياء، فإن انقرضوا رجع اليه إن كان حيا، والى ورثته إن كان ميتا هكذا في «الأجناس».

". (١)

"_____

فإن قال: فلان أعطيتها ولدي ونسلي جاز، وكذلك لو قال: جعلتها لولد الواقف جاز. ولو وضعها فلان في نفسه لم يجز، ولو أعطاها للواقف بطل الوقف بخلاف ما إذا جعل الواقف المشيئة إلى نفسه في إعطاء الغلة، فأعطى نفسه حيث لا يبطل الوقف؛ لأن ذلك لا يكون إعطاء؛ لأن اللفظ لا يتناوله، وهنا يكون إعطاء؛ لأن اللفظ يتناوله، فيتعين الواقف بتعينه، وصار كأن الواقف **وقف على نفسه** فيبطل ضرورة.

ولو قال فلان: جعلتها للأغنياء بطل الوقف؛ لأن تعيينه كتعيين الواقف، وكأن الواقف وقف على الأغنياء، وكذلك لو قال: جعلتها للواقف سنة ثم بعد ذلك للفقراء بطل الوقف كما لو **وقف على نفسه** ثم بعد ذلك على الفقراء، فإنه لا يصح؛ لأن في السنة لا يكون وقفا وبعد السنة يكون تعليقا بالحظر، وإنه لا يجوز.

نوع آخر

إذا قال: أرضي صدقة موقوفة على بني فلان على أن لي (أن) أفضل من شئت منهم كان ذلك جائزا، و يكون له أن يفضل من شاء ولو رد المشيئة فقال: لا أشاء، أو مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية، ولو حرم بعضهم ليس له ذلك؛ لأنه جعل لنفسه المشيئة في تفضيل البعض على البعض لا في حرمان.

وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم، ولو كان بنوا فلان ثلاث إخوة، فقال: لأحدهم فضله بنصف الغلة فله ثلثا الغلة، والثلث للآخرين؛ لأنه جعل له نصف الغلة خاصة، ولم يتصرف في النصف الآخر بشيء، فبقي بينهم بالتسوية بأصل الوقف، فكان له من ذلك ثلثه وله النصف خاصة، فجملة ذلك الثلثان والثلث للآخرين.

ولو قال: أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن أخص من شئت منهم، فهو كما قال: وله أن يخص من يشاء منهم، ولو دفع الكل إلى الكل، القياس: أن لا يجوز عملا بكلمة (من). وفي الاستحسان: أنه يجوز، وقد مر جنس هذا.." (٢)

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١١٧/٥

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٢٢/٥

"الفصل الثامن: في **الوقف على نفسه** وما يتصل به

إذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال: لا يجوز؛ لأن الواقف لو شرط لنفسه أن يأكل من غلته على قول أبي يوسف: يجوز، على ما مر، وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة، واختلف المشايخ على قوله. بعضهم قالوا: لا يجوز عنده؛ لأن عنده الإخراج عن يده والتسليم إلى متول شرط، وإذا كان **الوقف على نفسه** كان المتولي قابضا للواقف فكأنه لم يخرج من يده. وبعضهم قالوا على قول محمد يجوز فقد ذكر محمد في آخر كتاب الوقف إذا وقف على أمهات أولاده يجوز، والوقف على أمهات الأولاد **كالوقف على نفسه**. وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف يجيز أن يشترط لنفسه الأكل، فيقول: على أن آكل منها ولا يجيز **الوقف على نفسه**، وكان يقول: **الوقف على نفسه** خرج مخرج الفساد فبطل، وشرط الأكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه الصحة، فوجه قول أبي يوسف: أن قوله أرضي صدقة موقوفة وقف صحيح تام على الفقراء فبفوات معنى الصدقة في الاستثناء لا يبطل أصل الوقف كما لو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، وجه قول هلال: أن الإنسان لا يكون متصدقا على نفسه كما لا يكون واهبا من نفسه؛ لأن كل واحد منهما تمليك والتمليك من نفسه لا يتصور، فذهب معنى القربة فينبغي الحبس مطلقا، وماله يكون محبوسا عليه قبل الوقف، فلا معنى للاستغلال بالحبس على نفسه بخلاف الغني؛ لأن التمليك منه متصور، وفيه نوع قربة ولكن دون قربة الفقراء؛ فأما هنا فأصل التمليك لا يتصور.." (١)

-----"

وكان ينبغي على قول هلال أن يلغي ذكر نفسه ويجعل وقفا على الفقراء كما لو قال: أرضي صدقة موقوفة على الموتى، فإنه يكون وقفا صحيحا على الفقراء، ويلغوا ذكر الموتى، والفرق بينهما على قول هلال أن الميت في نفسه ليس من أهل التمليك، فلغت الإضافة إليه، أما نفسه من أهل التمليك في الجملة ولكن تمليكه من نفسه لا يتصور، فمن حيث إنه أهل التمليك في الجملة اعتبرت الإضافة، ومن حيث إن تمليكه من نفسه لا يتصور لا تعتبر الإضافة، عند الوقف.

فإذا قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على أمهات أولادي، أو قال: على عبيدي فالوقف باطل، وهذا إنما يتأتى على قول هلال؛ لأن الوقف على أمهات أولاد والعبيد كما (لو) **وقف على نفسه**، ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة علي ومن بعدي على فلان كان باطلا، وكذلك إذا قال: صدقة موقوفة على فلان ثم من

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٧٦٧/٥

بعده علي كان باطلا على قول هلال، بخلاف ما إذا قال: أرضي صدقة موقوفة عليّ وعلى فلان حيث يصح نصفه وهو حصة فلان؛ لأن في الفصل الأول أثبت الغلة كلها لفلان في زمان ولنفسه في زمان، وشرط الكل لنفسه في زمان مبطل الوقف، وفي هذه المسألة ما أثبت الغلة كلها لنفسه في زمان بل أثبت الحصة بين نفسه وبين فلان في الغلة في جميع الأزمان.

ولو أفرد **الوقف على نفسه** لا يصح ولو أفرد على غيره يصح، فإذا جمع بينهما كان بينهما وكان لكل واحد حكم نفسه. وكذلك إذا قال: صدقة موقوفة على نفسي وولدي ونسلي كان الوقف كله باطل؛ لأن حصة النسل مجهولة وهذا على قول هلال أيضا.

". (١)

"كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فإذا خرب المسجد وخوي عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما إذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في القنية والله أعلم الفصل الثاني في **الوقف على نفسه** وأولاده ونسله رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الحاوي ولو قال أرضي موقوفة على فلان ومن بعده علي أو قال علي وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغياثية إذا وقف أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه الله تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فإذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٥/٧٦٨

التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وقفت على أولادي دخل فيها الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وإن وقف على البنات لم يدخل أيضا لأنا لا نعلم ما هو وإن وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما

---

(١) ".

"كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الكافي إذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا **الوقف على نفسه** وعياله وحشمه ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف قال يكون لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط إن مات واحد منهم رد نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها مردودا إلى الجميع كذا في الكبرى وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات وقف ضيعة له على رجل على أن يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطي له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضي خان إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانهم فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل مكانها وفي واقعات القاضي فخر الدين قول هلال رحمه الله تعالى مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا لانتهاء الشرط بمرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير وإن كان الواقف قال في أصل

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٧١/٢

الوقف على أن يبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير أو قال على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا أو قال

". (١)

" فإنه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لأنه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة باقي الورثة فأما على ولد الولد يجوز الوقف لأن الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الإضافة إلى ما بعد الموت ومن غير الوصية به وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لأن على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يصح إلا بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بأن يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم ثم فيما ذكرنا أنه إذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطي ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا لأن الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رءوس ولد الصلب وعلى عدد رءوس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض فإن مات ولد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر هلال رحمه الله تعالى هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال إن من **وقف على نفسه** ثم من بعده على الفقراء أن الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة إن الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد لأن ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وإنما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف وأما إذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى على ولده وإنه ظاهر لأن قوله حال حياته لغو من الكلام عنده لأن عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قولهم حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم

(١) الفتاوى الهندية، ٣٩٩/٢

قالوا لا يجوز بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لأن قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لأنه لا يفيد إلا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى أعلم نوع آخر إذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا فعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم فإذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد رحمه الله تعالى يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف إلى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم وإن أراد أن يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك إليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة

". (١)

"كتاب الوقف هو مصدر وقفت أقف : حبس ، ومنه الموقف لحبس الناس فيه للحساب ، وأوقفت لغة رديئة حتى ادعى المازني أنها لم تعرف من كلام العرب .

قال الجوهري : وليس في الكلام أوقفت إلا حرفا واحدا ، أوقفت على الأمر الذي كنت عليه ، ثم اشتهر في الموقوف فقيل هذه الدار وقف ولذا جمع على أوقاف ، وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمت وإنما حبس أهل الإسلام .

وفي وقف المنية : الرباط أفضل من العتق نهر (قوله إدخال غيره معه في ماله) هذا في الشركة ظاهر .

وأما في الوقف فلا يتم إلا إذا **وقف على نفسه** وغيره .

وما في النهر أوضح ، حيث قال : مناسبته بالشركة باعتبار أن المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على أصل المال إلا أنه في الشركة على ملك صاحبه .

وفي الوقف يخرج عنه عند الأكثر .

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٨٣/٦

ا هـ .
ح (قوله على حكم ملك الواقف) قدر لفظ حكم تبعا للإسعاف والشرنبلالية ليكون تعريفا للوقف اللازم المتفق عليه .
أما غير اللازم فإنه باق على ملك الواقف حقيقة عنده ، ولذا قال القهستاني : وشرعا عنده حبس العين ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة على ملك الوقف ، فالرقبة باقية على ملكه في حياته وملك لورثته بعد وفاته بحيث يباع ويوهب .
ثم قال : ويشكل بالمسجد فإنه حبس على ملك الله تعالى بالإجماع ، اللهم إلا أن يقال إنه تعريف للوقف المختلف فيه ا هـ .
والحاصل أن المصنف عرف الوقف المختلف والشارح قدر الحكم اختيارا." (١)
"للازم المتفق عليه ولكل جهة هو موليها لكن جهة الشارح أرجح من حيث إن المصنف قال هو حبس العين وذلك لا يناسب تعريف غير اللازم إذ لا حبس فيه لأنه غير ممنوع عن بيعه ونحوه ، بخلاف اللازم فإنه محبوس حقيقة ، وكثيرا ما تخفى رموز هذا الشرح الفاضل على الناظرين خصوصا من هو مولع بالاعتراض عليه فافهم .
مطلب لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز (قوله ولو في الجملة) فيدخل فيه **الوقف على نفسه** ثم على الفقراء وكذا الوقف على الأغنياء ثم الفقراء ، لما في النهر عن المحيط : لو وقف على الأغنياء وحدهم لم يجز لأنه ليس بقربة ، أما لو جعل آخره للفقراء فإنه يكون قربة في الجملة ا هـ وبهذا التعميم صار التعريف جامعا واستغنى عما زاده فيه الكمال ، وتبعه ابن كمال من قوله أو صرف منفعتها إلى من أحب وقال إن الوقف يصح لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القربة ، وهو وإن كان لا بد في آخره من القربة بشرط التأبيد كالفقراء ومصالح المسجد لكنه يكون وقفا قبل انقراض الأغنياء بلا تصدق ا هـ أفاده في النهر .
وأجاب في البحر أيضا بأنه قد يقال : إن الوقف على الغني تصدق بالمنفعة لأن الصدقة تكون على الأغنياء أيضا وإن كانت مجازا عن الهبة عند بعضهم ، وصرح في الذخيرة بأن في التصدق على الغني نوع قربة دون قربة الفقير .
ا هـ .

---
(١) رد المحتار، ١٦١/١٧

واعترضه ح بأن هذا النوع من القربة لو كفى في الوقف لصح الوقف على الأغنياء من غير أن يجعل آخره للفقراء وعلمت تصريح المحيط بأنه لا يصح." (١)

"مطلب في اشتراط الغلة لنفسه (قوله : وجاز جعل غلة الوقف لنفسه إلخ) أي كلها أو بعضها وعند محمد لا يجوز بناء على اشتراطه التسليم إلى متول وقيل هي مسألة مبتدأة أي غير مبنية على ذلك وهو أوجه ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وإمائه صح عند أبي يوسف لا عند محمد ، وأما اشتراط الغلة لمدبريه وأمهات أولاده فالأصح صحته اتفاقا لثبوت حريتهم بموته ، فهو كالوقف على الأجانب وثبوته لهم حال حياته تبع لما بعدها ، وقيد بجعل الغلة لنفسه لأنه لو **وقف على نفسه** قيل : لا يجوز وعن أبي يوسف : جوازه وهو المعتمد وما في الخانية من أنه لو **وقف على نفسه** وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال : ثم على فلان لا يصح شيء منه مبني على القول الضعيف بحر ملخصا ، لكنه لم يستند في تضعيفه واعتماد الجواز إلى نقل صريح ، ولعله بناه على عدم الفرق بين جعل الغلة لنفس **والوقف على نفسه** إذ ليس المراد من الوقف على شخص سوى صرف الغلة إليه لأن الوقف تصدق بالمنفعة فحينئذ يكون التصحيح المنقول في صحة الأول شاملا لصحة الثاني ، وهو ظاهر يؤيده قول الفتح ، ويتفرع على الخلاف ما لو وقف على عبيده وإمائه إلخ مع أن الخلاف المذكور في جعل الغلة لنفسه . مطلب في **الوقف على نفس** الواقف (قوله : أو الولاية) مفاده أن فيه خلاف محمد مع أنه قدم أن اشتراط الولاية لنفسه جائز بالإجماع ، لكن لما كان في دعوى الإجماع نزاع كما قدمناه مع." (٢)

"فصل فيما يتعلق بوقف الأولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في **الوقف على نفسه** وولده ونسبه وعقبه جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثم جاز عند الثاني وبه يفتى ، كجعله لولده ، ولكن يختص بالصلبي ويعم الأنثى ما لم يقيد بالذكر ويستقل به الواحد ، فإن انتفى الصلبي فللفقراء دون ولد الولد إلا أن لا يكون حين الوقف صلبي ، فيختص بولد الابن ولو أنثى دون من دونه من البطون ودون ولد البنت في الصحيح ؛ ولو زاد وولد ولدي فقط اقتصر عليهما ، ولو زاد البطن الثالث عم نسله ، ويستوي الأقرب والأبعد إلا أن يذكر ما يدل على الترتيب ، كما لو قال ابتداء على أولادي بلفظ الجمع أو على ولدي وأولاد أولادي ؛ . s." (٣)

---

(١) رد المحتار، ١٦٢/١٧

(٢) رد المحتار، ٣٢٦/١٧

(٣) رد المحتار، ٧٧/١٨

"فصل فيما يتعلق في وقف الأولاد ما قدمه عن جواهر الفتاوى وما بعده إلى هنا من متعلقات هذا الفصل فكان المناسب ذكره فيه (قوله : وعبارة المواهب) أي مواهب الرحمن للعلامة برهان الدين إبراهيم الطرابلسي صاحب الإسعاف (قوله في **الوقف على نفسه**) أي في فصل **الوقف على نفسه** ، وظاهره أن جميع ما ذكره عبارة المواهب ، وليس كذلك لأن أكثر ما ذكره هنا لم يذكر في المواهب (قوله : جعل ريعه لنفسه إلخ) تقدم في قول المتن وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني (قوله : ثم وثم) حكاية لما يذكره الواقف من العطف بثم في وقفه كقوله ثم بعدي على أولادي ثم على أولادهم ، وهذا لا مدخل له في نقل الخلاف لأن الخلاف في جعله الريع لنفسه لا لأولاده ونحوهم ، نعم من جعل الوقف على النفس باطلا أبطل ما عطف عليه أيضا (قوله : كجعله لولده) متعلق بقوله جاز لكن لا بقيد كونه عند الثاني كما علمت (قوله : ولكن يخ‍تص بالصبي) أي بالبطن الأول إن وجد ، فلا يدخل فيه غيره من البطون لأن لفظ ولدي مفرد وإن عم معنى ، بخلاف أولادي بلفظ الجمع على ما يأتي (قوله ويعم الأنثى) أي كالذكر لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة وهي موجودة فيهما درر وإسعاف (قوله : ما لم يقيد بالذكر) في بعض النسخ بالذكور وهي كذلك في الدرر (قوله : ويستقل به الواحد) أي بأن كان له أولاد حين الوقف فماتوا إلا واحدا أو لم يكن له إلا واحد فإن ذلك الواحد يأخذ جميع غلة الوقف لأن لفظ ولدي مفرد." (١)

"رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على نفسي قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ينبغي أن يجوز في قياس قول أبي يوسف رحمه الله تعالى و إنما قال ذلك بناء على أن الواقف إذا شرط في الوقف أن يؤكل و يأكل منه مادام حيا لا يجوز ذلك في قول هلال رحمه الله تعالى و يجوز في قول أبي يوسف و مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى و قالوا يجوز الوقف و الشرط جميعا * و ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى أن الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ترغيبا للناس في الوقف و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى و ليس في هذا عن محمد رحمه الله تعالى رواية ظاهرة إلا شيء ذكره في كتاب الوقف قال إذا وقف على أمهات أولاده جاز * و قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الوقف على أمهات أولاده بمنزلة **الوقف على نفسه** لأن ما يكون لأم الولد في حياة المولى يكون للمولى * رجل وقف على الفقراء و شرط لنفسه الأكل وقال

---

(١) رد المحتار، ٧٨/١٨

على أن لي أن آكل منها قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجوز ذلك * و لو قال وقفت على نفسي لا يجوز * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال يجوز ذلك و إذا مات يصير للمساكين * و لو قال أرضي صدقة موقوفة على أن غلتها لي ما عشت قال هلال رحمه الله تعالى لا يجوز هذا الوقف و في وقف الأنصاري رحمه الله تعالى قال أرضي صدقة موقوفة لله تعالى تجري غلتها علي ما عشت و لم يزد على ذلك جاز و إذا مات يكون للفقراء و ذكر الخصاف رحمه الله تعالى لو قال أرضي صدقة موقوفة تجري علي غلتها ما عشت ثم بعدي على ولدي و ولد ولدي و نسلهم أبد ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهي على المساكين جاز ذلك عن ما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى و في بعض الروايات إذا شرط الواقف مع نفقته أن يقضي منه دينه يجوز هذا الشرط * رجل وقف على أمهات أولاده في حال وقفه ومن يحدث منهن بعد ذلك في حياته وما بعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز أما على أصل أبي يوسف رحمه الله تعالى فلان عنده يجوز **الوقف على نفسه** كذلك على أمهات أولاده و على قول محمد رحمه الله تعالى إنما جاز الوقف على أمهات أولاده لأنه لابد من تصحيح هذا الوقف بعد موته لأنهن أجنبيات و إذا جاز بعد الموت جاز في حياته تبعا و كم من شيء يجوز تبعا ولا يجوز أصلا *

ولو وقف وقفا و استثنى لنفسه أن يأكل منه مادام حيا ثم مات و عنده من هذا الوقف معاليق عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف و لو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا عنه لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة *

(* فصل في الوقف على الأولاد و الأقرباء و الجيران *)

رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيه الذكر و الأنثى لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة و الولادة موجودة في الذكر و الأنثى." [1]

"بعضها يزرعها لنفسه قال إن كانت التولية إلى غيرهم فدفع المتولي إليهم مزارعة جاز وإن كانت التولية إليهم أو إلى غيرهم فأخذ واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه لا يجوز لأن حق الوقف مقدم على حقهم و حق الوقف في أن يبدأ بغلة الوقف للعمارة و المؤنة فلا يجوز إلا أن يدفعوها إلى غيرهم مزارعة إن كانت التولية لهم * امرأة وقفت منزل في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن و على أولاد أولادهن أبدا ما تناسلوا فإذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك و خلفت ابنتين و أختا و الأخت لا ترضى بهذا الوقف و لا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الإمام رحمه الله تعالى جاز الوقف بقدر

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٨٣/٣

الثلث و يبطل فيما زاد على الثلث و ما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة على سهامهم و قدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل يقسم بين الورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت البنتان فإذا ماتتا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما و أولاد أولادهما و لا شيء للأخت من ذلك قال لأن الوقف في المرض وصية و إذا لم تجز الأخت بطلت الوصية للورثة و تجوز لأولادهم و أولاد أولادهم غير أن الواقف إنما رضي لأولاد الأولاد بعد موت الورثة فكأنه قال أوصيت لأولاد أولادي بغلة هذا المنزل بعد خمس سنين و ذلك جائز و الوصية بالغلة لابنتين وإن بطلت فالمنزل وقف على حاله فإذا جاءت نوبة أولاد الورثة صرفت الغلة لهم * و لو كانت هذه المرأة قالت على ولدي و ولد ولدي يكون نصيب الولد مصروفا إلى الورثة إذا لم يجيزوا ذلك و الوصية بنصيب ولد الولد جائزة * رجل وقف أرضا على أولاده و جعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال رحمه الله تعالى يصرف الوقف إلى الباقي فإن ماتوا يصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد * و لو وقف على أولاده فسماهم فقال على فلان وفلان و فلان و جعل آخره للفقراء و مات واحد منهم فإنه يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء بخلاف المسألة الأولى لأن في المسألة الأولى وقف على أولاده و بعد موت أحدهم بقي أولاده و ههنا وقف على كل واحد منهم و جعل آخره للفقراء فإذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء * رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي و على فلان صح نصفه وهو حصة فلان و بطل حصة نفسه لأنه لو أفرد **الوقف على نفسه** فسد كله و لو أفرد على فلان صح كله فإذا جمع بينهما يثبت لكل واحد حكم نفسه * ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم علا نفسي لا يصح شيء منه لأنه جعل الكل لنفسه في زمان و الكل لفلان في زمان و شرط الكل لنفسه مفسد للوقف في أي زمان كان * و لو قال على عبدي و على فلان صح بالنصف و بطل بالنصف لأن الوقف على عبده أو على مدبره **كالوقف على نفسه** * و لو قال على نفسي و ولدي و نسلي فالوقف كله باطل لأن حصة النسل مجهولة لا يدري كم هم و وقف المجهول باطل * رجل جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ومن بعدهم على المساكين جاز هذا الوقف * و

اختلفوا في الولد الذي يستحق هذا الوقف قال هلال رحمه الله تعالى المستحق هو الولد الموجود عند وجود الغلة سواء كان موجودا وقت الوقف أو حدث بعده و به أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى * و قال يوسف بن خالد السمني رحمه الله تعالى المستحق هو الموجود وقت الوقف و من حدث بعد الوقف لا يدخل في الوقف * و كذا ولد الولد لا يدخل في الوقف إن كان له ولد وقت الوقف أو حدث قبل وجود الغلة لأنه خص ولده بالذكر فلا يدخل فيه ولد الولد مع وجود الولد فإن لم يكن له ولد وقت وجود الغلة

كانت الغلة لأولاد بنيه * و لو قال على ولدي و ولد ولدي دخل الفريقان جميعا و يعتبر ولده و ولد ولده يوم وجود الغلة فيستحق واحد منهم كل الغلة و وقت وجود الغلة الوقت الذي ينعقد الزرع فيه حبا * و قال بعضهم يوم يصير الزرع منقوما * و لو قال وقفت على أولادي و له ولد و احد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له و النصف للفقراء و يدخل فيه الذكر و الأنثى من أولاده و يدخل فيه ولد الابن أيضا لما قلنا أن ولد الابن بمنزلة ولده * و لو قال وقفت أرضي على ولدي و نسلي و له ولد و ولد الولد دخلوا في الوقف لأن النسل يتضمن القريب و البعيد القريب بحقيقته و البعيد بحكم العرف * ثم اتفقت الروايات على أن أولاد البنين يدخلون في لفظة النسل * و في أولاد البنات روايتان كما ذكرنا في اسم الولد * و لو قال وقفت على ولدي و نسلي وله ولد و ولد ولد ثم حدث له ولد صلب بعد الوقف دخلوا في الاستحقاق أما ولده و ولد ولده لأن لفظة الولد يتناولهم * و كذا لو قال على ولدي المخلوقين و نسلي يدخل الولد الحادث بلفظ النسل لأن الولد الحادث من نسله *." (١)

"رجل غصب ضيعة موقوفة فخاصمه المغصوب منه فأقام البينة قبلت بينته و يرد عليه الضيعة إجماعا أما عند أبي يوسف رحمه الله تعالى فلأنه يصير وقفا قبل الإخراج إلى المتولي فكان له ولاية الاسترداد * و عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله تعالى إن لم يصر وقفا قبل التسليم إلى المتولي كان هم أولى بها * صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمر الوقف فيقضي بالبينة أو بالنكول إن كان السلطان ولاه ذلك نصا أو كان معلوما ذلك دلالة جاز لأنه بمنزلة القاضي في ذلك و إن لم يكن شيء من ذلك لا يكون خصما * وقف على نفر استولى عليه ظالم لا يمكن الانتزاع منه فادعى أحد الموقوف عليهم على واحد منهم أنه باع الوقف من الغاصب و سلمه إليه فأنكر المدعى عليه فأراد المدعي تحليفه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى له ذلك فإن نكل عن اليمين أو قامت عليه البينة يقضى عليه بقيمتها ثم يشتري بتلك القيمة ضيعة أخرى فتكون على سبيل الوقف الأول لأن العقار يضمن بالبيع و التسليم عند الكل لأن البيع و التسليم استهلاك * رجل باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها قبل البيع فإذا أراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لأن التحليف بعد صحة الدعوى و دعواه لم تصح لمكان التناقض * و إن أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل بينته لأنه متناقض و قال بعضهم تقبل بينته لأن التناقض لا يمنع الدعوى و على قول الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف لأن الوقف حق الله تعالى و هو التصدق بالغلة فلا تشترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق و عتق الأمة إلا أنه إن

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٨٧/٣

كان هناك موقوف عليه مخصوص و لم يدع لا يعطى له من الغلة شيء و يصرف جميع الغلة إلى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء فلا تظهر إلا في حق الفقراء * قال رضي الله عنه و ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل * و إن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد على قول أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى تقبل البينة بدون الدعوى و على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تقبل * رجل جاء إلى بلد من البلدان قاضيا فوجد في ديوان الذي كان قاضيا قبله ذكر أوقاف و هي في أيدي الأمناء و وجد لها رسوما في ديوانه قال الخصاف رحمه الله تعالى هذا القاضي يحمل الأمر على ما كان عليه في ديوان من قبله فإن تنازع في ذلك قوم قال فريق هو لنا وقفه فلان بن فلان علينا و قال فريق هو لنا وقفه فلان ذلك علينا و ليس لهم بينة قال الخصاف رحمه الله تعالى إن كان للواقف ورثة فأقروا أن صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز و إلا فالأمر موقوف فإن اصطلحوا و أرادوا أخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم * شاهد الوقف إذا شهد **بوقف على نفسه** أو على أحد من أولاده أو أولاد أولاده و إن سفلوا و آبائه و إن علوا لا تقبل شهادته لأنه شهد لنفسه * و كذا لو شهد **بوقف على نفسه** و على أجنبي لا تقبل شهادته لا في حقه و لا في حق الأجنبي و ليس هذا كالشاهدين إذا شهد أحدهما أنه وقفه على زيد صدقة موقوفة و شهد الآخر أنه وقفه على عمر و صدقة موقوفة فان ثمة تقبل شهادتهما و يصرف الغلة إلى الفقراء لأن ثمة اتفقا على أن رقبة الأرض وقف و إنما اختلفا فيمن استثنى له الغلة فتقبل شهادتهما على ما اتفقا عليه و هو أصل الوقف فيكون للفقراء * و لو شهد شاهدان أنه وقفها على فقراء جيرانه و هما من جيرانه جازت شهادتهما لأن الجوار ليس بلازم * و كذا لو شهد أنه وقفها على فقراء مسجد كذا و هما من فقراء ذلك المسجد جازت شهادتهما * و كذا لو شهد أهل المدرسة بوقف المدرسة جازت شهادتهم * و لو شهد شاهدان أنه وقف أرضه و لم يحدها لنا و لكنا نعرف أرضه لا تقبل شهادتهما لعل للواقف أرضا أخرى سوى التي يعرف الشاهدان * و كذا لو قالا لا نعرف له أرضا أخرى لم تقبل شهادتهما لعل له أرضا أخرى و هما لا يعلمان و لو قالا أشهدنا على وقف أرضه و هو فيها و لم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لأنهما شهدا على وقف أرض بعينها و هو فيها إلا أنهما لم يعرفا حدا من الحدود فلم يتمكن الخلل في شهادتهما و لو شهد أن الواقف وقف أرضه و ذكر حدود الأرض و لكنا لا نعرف تلك الأرض أنها في أي مكان هي جازت شهادتهما و يكلف المدعي إقامة البينة أن الأرض التي يدعيها هذه الأرض * و لو شهد أحدهما أنه جعل أ رضه موقوفة بعد وفاته و شهد الآخر أنه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة باطلة لأنهما

اختلفا في التصرف أحدهما شهد بالتنجيز و الآخر بالإضافة و التعليق بالموت فلم يتفقا على شيء * و لو شهد أحدهما أنه وقفها في صحته و شهد الآخر أنه وقفها في مرضه جازت شهادتهما لأنهما شهدا بوقفه باتا إلا أن حكم الوقف في المرض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث و هذا لا يمنع الشهادة *كما لو شهد أحدهما على أنه وقف ثلث الأرض و الآخر على أنه وقف ربع الأرض و." (١)

" ١ (كتاب الوقف) | القول بصحته قول الأكثر . وعن شريح : لا حبس عن فرائض الله . قال أحمد : هذا مذهب أهل الكوفة . ولا يصح إلا بشروط أربعة : | (أحدها) أن تكون في عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها كالعقار والحيوان والسلاح . قال أحمد : إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد : لا بأس به . وهذا قول الشافعي . وقال أبو يوسف : لا يجوز وقف الحيوان ولا العروض إلا الكراع والسلاح . وعن مالك في الكراع [والسلاح] روايتان . ولنا قوله : ' أما خالد فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ' قال الخطابي : الأعتاد ما يعد من مركوب وسلاح وآلة الجهاد . وقول أم معقل : يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله ، فقال : ' اركبيه ، فإن الحج من سبيل الله ' . ويصح وقف المشاع ، وقال محمد بن الحسن : لا يصح ، ولنا في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقفها . ويصح وقف الحلي على اللبس والعارية لما روي عن حفصة ، وعنه لا يصح وأنكر حديث حفصة . | (الثاني) أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والأقارب . ولا يصح على نفسه . قال أحمد فيمن **وقف على نفسه** ثم على المساكين فقال : ما أعرف

.". (٢)

"

[٢٣٤٦-] سئل أحمد عن الرجل وقف١ وقفا هل يستثنى لنفسه شيئا؟

قال: لم أسمع فيه بشيء٢ أعلمه.

قال إسحاق: بل٣ يستثني لنفسه٤.

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ٣/٢٠٠

(٢) مختصر الإنصاف والشرح الكبير، ص/٦١٣

١ في نسخة ع: "يوقف".
٢ في نسخة ع: "شيء".
٣ في نسخة ع: "له أن".
٤ ذكر القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين، كتاب الوقف والعطية ٤٣٦: رواية إسحاق بن إبراهيم، ويوسف بن موسى، والفضل بن زياد، عن أحمد في الرجل **يوقف على نفسه** شيئا ثم على ولده من بعده: فهو جائز، على اعتبار أن الوقف على ولده، وشرط لنفسه جزءا من المنفعة، فإنه يصح ذلك، بدليل الوقف العام، وهو إذا وقف مسجدا، أو سبل بئرا: جاز أن يصلي فيه، ويشرب من ماء تلك البئر.
ونقل حنبل، وأبو طالب في الرجل **يوقف على نفسه** حياته، وإذا مات فعلى المساكين: ما سمعت بهذا، لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، أو وقفه على المساكين، فإذا وقفه عليه حتى يموت، فلا أعرفه، لأنه أوقف الرقبة على نفسه، والوقف يقتضي التمليك للموقف عليهم، وهو مالك، فلا يصح أن يملك من نفسه لنفسه.
قال القاضي: لقد أطلق القول في رواية إسحاق، ويوسف، والفضل: بالجواز، وأطلق القول في رواية حنبل، وأبي طالب: بالمنع، ويمكن أن تحمل المسألة على اختلاف حالين، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز الوقف على النفس.
والمذهب عدم صحة **الوقف على نفسه**، وهو إحدى الروايتين، والرواية الثانية: يصح.
قال صاحب الإنصاف: وهذه الرواية عليها العمل في زماننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة، وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير، وهو من محاسن المذهب. وورد مثل ذلك في شرح منتهى الإرادات، وكشاف القناع.
وقال في التنقيح ١٨٦: اختاره جماعة وعليه العمل، وهو أظهر.
انظر: الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية كتاب الوقف ص ١٠٠، والإنصاف، كتاب الوقف ٧/١٦، ١٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٤، وكشاف القناع ٤/٢٧٤.
". (١)

" أمين بيت المال ؛ فلا يبيع أحد منهم منه نفسه ولا من ولده ووالده ونحوه ممن لا تقبل شهادته له ، ولا يشتري من نفسه ولا من ولده ووالده ؛ لما تقدم ، وأما إجارة ناظر الوقف فقال ابن عبد الهادي في '

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٣١٤٠/٦

جمع الجوامع ' إن كان **الوقف على نفس** الناظر ، فإجارته لولده صحيحة ؛ بلا نزاع ، وإن كان الوقف على غيره ففيه تردد ، ويحتمل أوجه منها الصحة ، وحكم به جماعة من قضاتنا ، منهم البرهان بن مفلح ، والثاني تصح بأجرة المثل فقط ، والثالث لا تصح مطلقا ، وهو الذي أفتى به بعض إخواننا ، والمختار من ذلك الثاني . انتهى كلامه ملخصا . قال في شرح ' الإقناع ' والذي أفتى به مشايخنا عدم الصحة . أقول : عدم الصحة لا يعدل عن فحواه ، ولا تميل الأنفس السليمة إلى سواه خصوصا في هذا الزمان الذي تعجز حيل أهله حكماء اليونان (وإن باع وكيل) في بيع ، (أو) باع (مضارب بزائد على) ثمن (مقدر) ؛ أي : قدره له رب المال ؛ صح ، (أو) باعا بزائد على (ثمن مثل) إن لم يقدر لهما ثمن ، (ولو كان الزائد من غير جنس ما أمرا به) - أي الوكيل والمضارب بالبيع به - (صح) أن يزاد عليها ثوابا أو نحوه ، (وكذا) ؛ أي : وكما يصح البيع بزائد على مقدار أو ثمن مثل ، (إن باعا) - ؛ أي : الوكيل والمضارب - (بأنقص) عن مقدر ، (واشتريا بأزيد) عن مقدر أو ثمن مثل ، نص الإمام على الصحة على المسألتين : أن من صح بيعه أو شراؤه بثمن ؛ صح بأنقص منه وأزيد كالمريض . (ويتجه ويحرم) بيعه وشراؤه بأزيد أو أنقص ؛ للمخالعة ، (وأن الصحة) - أي ؛ صحة البيع أو الشراء بذلك - (حيث لا نهي) من الموكل فإن كان ثم نهي منه ؛ لم يصح . وهو متجه (و) على المذهب (يضمنان) ؛

". (١)

" الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة وكلاهما لا يصح هنا إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه كبيعه ماله من نفسه (خلافا لجمع) منهم صاحب المذهب ومسبوك الذهب ومن سنذكره | فإن **وقف على نفسه** ثم على من يصح الوقف عليه كولده لم يصح (وينصرف) الوقف (لمن بعده في الحال إن كان) | فمن **وقف على نفسه** ثم أولاده أو الفقراء صرف في الحال إلى أولاده أو الفقراء لأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيكون كمن وقف على من بعده ابتداء فإن لم يذكر غير نفسه فملكه بحاله ويورث عنه والرواية الثانية : يصح الوقف على النفس | نص عليه في رواية إسحاق بن إبراهيم ويوسف ابن موسى والفضل بن زياد | قال في المذهب ومسبوك الذهب صح في ظاهر المذهب | قال الحارثي : هذا هو الصحيح | قال أبو المعالي في النهاية والخلاصة : يصح على الأصح | قال الناظم : يجوز على المنصور من نص أحمد | وصححه في التصحيح وإدراك الغاية ؛ قال في الفائق وهو المختار | واختاره

(١) مطالب أولي النهى، ٣/٤٦٥

الشيخ تقي الدين ومال إليه صاحب التلخيص وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وقدمه في الهداية والمستوعب والهادي والفائق وغيرهم | وقدمه المجد في مسودته على الهداية وقال : نص عليه | قال الموفق والشارح وصاحب الفروع واختاره ابن أبي موسى | وقال ابن عقيل : هي أصح | قال في الإنصاف | قلت : وهذه الرواية عليها العمل في زمننا وقبله عند حكامنا من أزمنة متطاولة وهو الصواب وفيه مصلحة عظيمة وترغيب في فعل الخير وهو من محاسن المذهب | قال في الفروع : ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهرا | قال في شرح المنتهى ويؤخذ منه جواز القضاء بالمرجوح من الخلاف انتهى | (ويصح وقف قنه على خدمة الكعبة) صانها الله تعالى (وعلى حجرته)

". (١)

" أن موجبه هي أثاره التي تترتب عليه والفساد ليس منها ؛ فلا يشمله الحكم بالموجب (قال المنقح : والعمل على ذلك وقالوا ؛ أي :) الأصحاب (الحكم بالموجب يرفع الخلاف) لأنه حكم على العاقد بمقتضى ما ثبت عليه من العقد فلو **وقف على نفسه** وحكم بموجبه من يراه ؛ فليس للشافعي سماع دعوى الواقف في إبطال الوقف بمقتضى ما ثبت كونه وقفا على النفس حتى يتبين موجبه ؛ لعدم صحة الوقف ككون الموقوف مرهونا . | (وتلخيصه) ؛ أي : ما ذكر (على ما أفاده) الولي (العراقي وشيخه البلقيني أنه إن قامت بينة عادلة باستيفاء شروط عقد يراد الحكم به ؛ حكم بصحته وإلا) تقم بينة باستيفاء الشروط (حكم بموجبه) كما تقدم ؛ إذا تقرر هذا ؛ فالحكم (بالموجب) عندهما (أحط رتبة) من الحكم بالصحة (وقد يستويان) ؛ أي : الحكم بالموجب والحكم بالصحة (في مسائل كحكم حنفي بصحة نكاح بلا ولي أو بموجبه أو بشفعة جار أو **وقف على نفس** ؛ فليس للشافعي نقضه) سواء حكم بصحة ذلك أو بموجبه (وكحكم شافعي بصحة أو موجب إجارة) جزء مشاع من دار أو عبد أو نحوهما (فليس للحنفي نقضه) سواء حكم بالصحة أو بالموجب (وقد يختلفان) في مسائل يكون في بعضها الحكم بالموجب أقوى وفي بعضها الحكم بالصحة أقوى . القسم الأول أشار إليه بقوله . | (كحكم حنفي بصحة تدبير فيسوغ للشافعي الحكم ببيعه ؛ لأن التدبير عند الشافعي صحيح ولكن يباع فلو حكم حنفي بموجبه) ؛ أي : التدبير (لم يكن للشافعي الحكم ببيعه ؛ لأن من موجب التدبير عنده عدم بيعه و) منه أيضا (لو حكم شافعي بصحة شراء دار لها جار ؛ ساغ للحنفي الحكم بالشفعة ؛ لأن البيع عنده صحيح

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢٨٥/٤

مسلط لأخذ الجار) كما يقول الشافعي في بيع أحد الشركاء (ولو حكم الشافعي بموجب الشراء) للدار المذكورة (لم يكن للحنفي الحكم بها) ؛ أي : بالشفعة للجار (لأن من موجبه عنده) ؛ أي :

." (١)

"محمد من اشتراط التسليم إلى المتولي عنده

وقيل إن الاختلاف بينهما بناء على اشتراط القبض والإفراز

وقيل هي مسألة مبتدأة فالخلاف فيما إذا شرط البعض لنفسه في حياته وبعد موته للفقراء وفيما إذا شرط الكل لنفسه في حياته وبعده للفقراء

وجه قول محمد أن الوقف شرع على وجه التمليك بالطريق الذي قدمناه فاشتراطه الكل أو البعض لنفسه يبطله لأن التمليك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة وشرط بعض بقعة المسجد لنفسه

ولأبي يوسف ما روي أن النبي كان يأكل من صدقته والمراد منها صدقته الموقوفة ولا يحل الأكل منه إلا بالشرط فدل على صحته ولأن الوقف إزالة الملك إلى الله تعالى على وجه القربة على ما بيناه فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه وهذا جائز كما إذا بنى خانا أو سقاية أو جعل أرضه مقبرة وشرط أن ينزله أو يشرب منه أو يدفن فيه ولأن مقصوده القربة وفي الصرف إلى نفسه ذلك قال عليه السلام نفقة الرجل على نفسه صدقة

وفي فتح القدير فقد ترجح قول أبي يوسف قال الصدر الشهيد والفتوى على قول أبي يوسف

ونحن أيضا نفتي بقوله ترغيبا للناس في الوقف

واختاره مشايخ بلخ وكذا ظاهر الهداية حيث أخر وجهه ولم يدفعه

ومن صور الاشتراط لنفسه ما لو قال أن يقضي دينه من غلته وكذا إذا قال إذا حدث على الموت وعلى دين يبدأ من غلة هذا الوقف بقضاء ما علي فما فضل فعلى سبيله كل ذلك جائز

وفي وقف الخصاف فإذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف قال يكونو لورثته لأنه قد حصل ذلك وكان له فقد عرف أن شرط بعض الغلة لا يلزم كونه بعضا معينا كالنصف والربع وكذلك إذا قال إن حدث على فلان الموت يعني الواقف نفسه أخرج من غلة هذا الوقف في كل سنة من عشرة

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦/٤٩٠

أسهم مثلا سهم يجعل في الحج عنه أو في كفارة أيمانه وفي كذا وكذا وسمى أشياء أو قال اخرج من هذه الصدقة في كل سنة كذا وكذا درهما ليصرف في هذه الوجوه ويصرف الباقي في كذا وكذا على ما سبله اه

وفي الحاوي القدسي المختار للفتوى قول أبي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وتكثيرا للخير

ويتفرع على هذا الاختلاف أيضا ما لو وقف على عبيده وإمائه فعند محمد لا يجوز وعند أبي يوسف يجوز كشرطه لنفسه

وفرع بعضهم عليه أيضا اشتراط الغلة لمدبريه وأمهات أولاده وهو ضعيف والأصح أنه صحيح اتفاقا

والفرق لمحمد أن حريتهم ثبتت بموته فيكون الوقف عليهم كالوقف على الأجانب ويكون ثبوته لهم حال حياته تبعا لما بعد موته فما في الهداية والمجتبى من تصحيح أنها على الخلاف ضعيف

قيد بجعل الغلة لنفسه لأنه لو **وقف على نفسه**

قال أبو بكر الإسكاف لا يجوز وعن أبي يوسف جوازه

وإذا مات صار إلى المساكين ولو قال أرضي صدقة موقوفة على أن لي غلتها ما عشت قال هلال لا يجوز هذا الوقف

وذكر الأنصاري جوازه

وإذا مات يكون للفقراء كذا في الخانية

وفيها لو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف يكون ميراثا لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة اه

وحاصله أن المعتمد صحة الوقف على النفس واشتراط أن تكون الغلة له فما في الخانية من أنه لو **وقف على نفسه** وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان أو قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شيء منه ولو قال على عبدي وعلى فلان صح في النصف وبطل في النصف ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوق (((فالوقف))) كله باطل لأن حصة النسل مجهولة اه

---

(١) ".

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٣٨

"الاسعاف وغيره.

وفي الاسعاف والتاترخانية: لو وقف على عقبه يكون لولده وولد ولده أبدا ما تناسلوا من أولاد الذكور دون الاناث، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور كل من يرجع نسبه إلى الواقف بالآباء فهو من عقبه، وكل من كان أبوه من غير الذكور من ولد الواقف فليس من عقبه انتهى.

وسيجئ في الوصايا أنه لو أوصى لآله أو جنسه دخل كل من ينسب إليه من قبل آبائه، ولا يدخل أولاد البنات وأنها لو أوصت إلى أهل بيتها أو لجنسها لا يدخل ولدها إلا أن يكون أبوه من قومها، لان الولد إنما ينسب لابيه لا لامه.

قلت: وبه علم جواب حادثة لو وقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، فماتت مستحقة عن ولدين أبوهما من أولاد الظهور هل ينتقل نصيبها لهما؟ فأجبت: نعم ينتقل نصيبها

لهما لصدق كونهما من أولاد الظهور باعتبار والدهما المذكور، والله أعلم.

فصل فيما يتعلق بوقف الاولاد من الدرر وغيرها وعبارة المواهب في **الوقف على نفسه** وولده ونسبه وعقبه جعل ريعه لنفسه أيام حياته ثم وثم جاز عند الثاني، وبه يفتى، كجعله لولده، ولكن يختص بالصلبي ويعم الانثى ما لم يقيد بالذكر." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما ؛ لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تجويزهم إن طلبوه ؛ لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه ، ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل ؛ لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته ، ثم قال فلو **وقف على نفسه** ، ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا ، ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على ملكه . والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ، ثم على عقبي أو وقف على زيد ، ثم على نفسي أو وقف على زيد ، ثم على نفسي ، ثم على

---

(١) الدر المختار، ٤/٦٧٠

عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين **كالوقف على نفسه** ، ثم على أولاده ، ثم على ميت لا ينتفع به . والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ، ولا يضر الانقطاع ا . هـ . وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية ، وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك ؛ لأنه قد لزمه بالقول .

===========

#(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لأحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلهم قسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غيره منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها ؛ لأن ذلك حوزها ، ولا يبطله عودها له ، وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حملها الثلث نفذ وقف جميعها ، وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم ينفذ وقفه والحق فيه للورثة قال في المجموع وإنما يتم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض ، وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات ، ولا يضر عود كالكتاب وتعبيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك .

==========

#(ما قولكم) فيمن كتب على كتب أوقف وحبس فلان ابن فلان يعني غيره هذا الكتاب على طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم .." (١)

"قوله : (باب هل ينتفع الواقف بوقفه)

أي بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معينا ، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفي هذا كله خلاف ، فأما الوقف على النفس فسيأتي البحث فيه في " باب

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٢/٢٢٦

الوقف كيف يكتب " وأما شرط شيء من المنفعة فسيأتي في " باب قوله تعالى : (وابتلوا اليتامى) " وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب في " المستخرج " لأبي نعيم "كتاب الأوقاف ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه " ولم أر ذلك لغيره .

قوله : (وقد اشترط عمر إلخ)

هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة في آخر الشروط ، وقوله : " وقد يلي الواقف وغيره إلخ " . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضي أن ولاية النظر للواقف لا نزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، وإلا فعند المالكية أنه لا يجوز ، وقيل إن دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وإنما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه **وقف على نفسه** ، أو يطول العهد فينتسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك ، لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذي احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر في الجواز ، ثم قواه بقوله : " وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وإن لم يشترطه " .

ثم أورد حديثي أنس وأبي هريرة في قصة الذي ساق البدنة وأمره صلى الله عليه وسلم بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه في الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن المنير بأن الحديث لا يطابق الترجمة إلا عند من يقول إن المتكلم داخل في عموم خطابه ، وهي من مسائل الخلاف في الأصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته ، ثم قال : وإنما يجوز له ذلك إن شرطه في الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذي عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتي في أواخر كتاب الوصايا في ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لا يختص به لئلا يدعي أنه ملكه بعد ذلك .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣١٧/٨

"وفيه جواز بيع الآبار وفيه جواز **الوقف على نفسه** ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه

١٥٣٢ - حدثنا (سعيد بن أبي مريم) قال حدثنا (أبو غسان) قال حدثني

(أبو حازم) عن (سهل ابن سعد) رضي الله تعالى عنه قال أتي النبي بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ قال ما كنت لأؤثر بفضلي منك أحدا يا رسول الله فأعطاه إياه

وجه دخول هذا الحديث في هذا الباب من حيث مشروعية قسمة الماء وأنه يملك إذ لو كان لا يمكن لما جاءت فيه القسمة فإن قلت ليس في الحديث أن القدح كان فيه ماء قلت جاء مفسرا في كتاب الأشربة بأنه كان شرابا والشراب هو الماء أو اللبن المشوب بالماء

ورجاله سعيد بن أبي مريم وهو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي مولاهم المصري وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون واسمه محمد بن مضر الليثي المدني نزل عسقلان وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج المدني قال أبو عمرو روى أبو حازم هذا الحديث عن أبيه وقال فيه وعن يساره أبو بكر رضي الله تعالى عنه وذكر أبي بكر فيه عندهم خطأ وإنما هو محفوظ في حديث الزهري عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله وأنا معه وخالد عن يساره فقال لي الشربة لك وإن شئت آثرت خالدا فقلت ما كنت لأوثر بسؤرك أحدا ثم قال رسول الله من أطعمه الله طعاما فليقل أللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل أللهم بارك لنا فيه وزدنا منه

قوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه ابن بطال وحكى ابن التين أنه أخوه عبد الله قوله بفضلي ويروى بفضل." (١)

"تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب

هذه المتابعة أخرجها مسلم عن حرملة عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله حين أنزل الله عليه وأنذر عشيرتك الأقربين (الشعراء ٢١٤) الحديث

١٢ -(باب هل ينتفع الواقف بوقفه)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/١٩

أي هذا باب يذكر فيه هل ينتفع الواقف بوقفه الذي وقفه وإنما ذكره بكلمة هل الاستفهامية لمكان الخلاف فيه وانتفاع الواقف بوقفه أعم من أن يكون **الوقف على نفسه** أو أن يجعل جزءا كم ريعه على نفسه أو أن يجعل النظر عليه لنفسه

وقد اشترط عمر رضي الله تعالى عنه لا جناح على من وليه أن يأكل

هذه قطعة من قصة وقف عمر رضي الله تعالى عنه وقد مضى موصولا في آخر الشروط قيل ذكره لاشتراط عمر لا حجة فيه لأن عمر أخرجها عن يده ووليها غيره فجعل لمن وليها أن يأكل على شرطه قوله أن يأكل ويروى أن يأكل منها وقال ابن بطال لا يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لأنه أخرجه لله تعالى وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشيء منه رجوع في صدقته وقد نهى الشارع عن ذلك وإنما يجوز له الانتفاع به إن شرط ذلك في الوقف أو إن يفتقر المحبس أو ورثته فيجوز لهم الأكل منه وقال ابن القصار من حبس دارا أو سلاحا أو عبدا في سبيل الله فأنفذ ذلك في وجوهه زمانا ثم أراد أن ينتفع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس وذكر ابن حبيب عن مالك قال من حبس أصلا يجري." (١)

"الحديث والترجمة في قوله: يا صفية ويا فاطمة ففيه دلالة على دخول النساء في

الأقارب وكذا الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما قاله في الفتح، لكن مذهبنا كأبي حنيفة أنه لا يدخل في الوصية للأقارب الأبوان والأولاد ويدخل الأجداد لأن الوالد والولد لا يعرفان بالقرب في العرف بل القريب من ينتمي بواسطة فتدخل الأحفاد والأجداد، وقيل لا يدخل أحد من الأصول والفروع، وقيل يدخل الجميع وبه قطع المتولي.

(تابعه) أي تابع أبا اليمان (أصبغ) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، وهذه المتابعة أخرجها مسلم.

١٢ - باب هل ينتفع الواقف بوقفه؟

وقد اشترط عمر -رضي الله عنه-: لا جناح على من وليه أن يأكل منها. وقد يلي الواقف وغيره.

وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره وإن لم يشترط.

هذا (باب) بالتنوين (هل ينتفع الواقف بوقفه)؟ إذا وقفه على نفسه ثم على غيره أو شرط لنفسه جزءا معينا أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر، والصحيح من مذهب الشافعية بطلان الوقف على النفس

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨٧/٢١

وهو المنصوص، ولو وقف على الفقراء وشرط أن يقضي من غلة الوقف زكاته وديونه فهذا **وقف على نفسه** ففيه الخلاف، وكذا لو شرط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به ولو استبقى الواقف لنفسه التولية وشرط أجره وقلنا لا يجوز أن يقف على نفسه فالأرجح جوازه، ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا ففي جواز أخذه وجهان: إذا قلنا لا يقف على نفسه لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة والأصح الجواز ورجح الغزالي المنع لأن مطلقه ينصرف إلى غيره.

(وقد اشترط عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنه-) في تحبيسه أرضه التي بخيبر المسماة بثمغ السابق موصولا في آخر الشروط (لا جناح) لا إثم (على من وليه) ولي التحدث إليه (أن يأكل) زاد أبو ذر عن الكشميهني منها بالتأنيث أي من الأرض المحبسة.

قال البخاري تفقها منه: (وقد يلي الواقف) التحدث على وقفه (و) قد يليه (غيره) واستنبط منه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولي وقفه أن يأكل منه ولم يستثن إن كان هو الواقف أو غيره فدل على صحة الشرط، وإذا جاز في المبهم الذي لم يعينه كان فيما يعينه أجوز، وقال المالكية: لا تكون ولاية النظر للواقف. قال ابن بطال سدا للذريعة: لئلا يصير كأنه **وقف على نفسه** أو يطول العهد فينسى الواقف فيتصرف فيه لنفسه أو يموت فيتصرف فيه ورثته، واستنبط بعضهم من هذا صحة الوقف على النفس وهو قول أبي يوسف، وقال المرداوي من الحنابلة في تنفيحه: ولا يصح على نفسه ويصرف على من بعده في الحال وعنه يصح واختاره جماعة

وعليه العمل وهو أظهر، وإن وقف على غيره واستثنى كل الغلة أو بعضها له أو لولده مدة حياته نصا أو مدة معينه أو استثنى الأكل أو الانتفاع لأهله أو يطعم صديقه صح فلو مات في أثناء المدة كان لورثته، ثم قوى المؤلف ما احتج به من قصة عمر بقوله: (وكذلك من) ولأبي ذر وكذلك كل من (جعل بدنة أو شيئا لله) على سبيل العموم كالمسلمين (فله أن ينتفع بها) بتلك العين التي جعلها لله (كما ينتفع غيره) من المسلمين بناء على أن المخاطب يدخل في عموم خطابه (وإن لم يشترط) لنفسه ذلك في أصل الوقف ومن ذلك انتفاعه بكتاب وقفه على المسلمين.

٢٧٥٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه-: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة فقال له: اركبها، فقال: يا رسول الله إنها بدنة، قال -في الثالثة أو في الرابعة- اركبها ويلك -أو ويحك".

وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) سقط ولأبي ذر ابن سعيد قال: (حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري (عن

قتادة) بن دعامة (عن أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ر أى رجلا) لم يعرف اسمه (يسوق بدنة فقال له) عليه الصلاة والسلام:

(اركبها) (فقال) الرجل: (يا رسول الله إنها بدنة) أي هدي (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) ولأبي ذر: أو في الرابعة (اركبها ويلك) كلمة عذاب (أو) قال (ويحك) كلمة رحمة أو هما بمعنى واحد والشك في الموضعين من الراوي.

٢٧٥٥ - حدثنا إسماعيل حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلا يسوق بدنة فقال: اركبها، قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: اركبها ويلك. في الثانية أو في الثالثة".

وبه قال: (حدثنا إسماعيل) بن أبي أويس قال: (حدثنا) وفي نسخة حدثني بالإفراد (مالك) الإمام الأعظم (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن." (١)

" صلبهم أو من غير صلبهم كأولاد إخوتهم .

قوله : ١٦ (باعتبار الحدوث) : راجع للنقص و الزيادة .

قوله : ١٦ (و الموت) : راجع للنقص و الزيادة أيضا .

قوله : ١٦ (و قد يسقطان) : قد للتحقيق لا للتقليل .

قوله : ١٦ (ككنيسة) : طاهره كان على عبادها أو مرمتها كان الواقف مسلما أو كافرا و هذا هو الذي مشى عليه في المجموع ، و سيأتي عن ابن رشد قول بالصحة إن كان من ذمي على مرمتها أو المرضى بها .

قوله : ١٦ (و تقدم صحته على ذمى) : أي في قوله و لو ذميا و سواء كان الواقف مسلما أو ذميا .

قوله : ١٦ (فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده) : حاصله أن الوقف على النفس باطل و على غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط ، كأن قال : وقفت على نفسى ثم عقبى ، أو وقفت على زيد ثم على نفسى ، أو وقفت على زيد ثم على نفسى ثم على عمرو . فالأول يقال له منقطع الأول

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٥/٥

، و الثاني منقطع الآخر . و الثالث منقطع الوسط . و كذا يكون منقطع الطرفين **كالوقف على نفسه** ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف .

و الحاصل : أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه و يصح فيما يصح عليه و لا يضر الانقطاع . و قال الشافعي : لا يصح منقطع الابتداء و الانتهاء أو الابتداء فقط . و قال أبو حنيفة : يبطل منقطع الانتهاء . و قال أحمد : يبطل منقطع الانتهاء و الوسط كذا في الحاشية .

قوله : ١٦ (أو على أن النظر له) : محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن وقفه على محجوره و إلا فله النظر ، و يكون الشرط مؤكدا كذا ذكره شيخ مشايخنا السيد البليدي في حاشيته على (عب) .

قوله : ١٦ (و لم يعلم هل الدين) : إلخ : أي و أولى إذا علم تقدم الدين على الوقف ، فإن تحقق تقدم الوقف على الدين فلا بطلان و تتبع ذمة الواقف بالدين .

---

(١) ".

"فإن عاد له بعد العام بإرفاق بطل اتفاقا فلو قال المصنف: أو انتفع بما وقفه قبل عام لا بعده إلا على محجوره ففيه إن عاد له بكراء وأشهد على ذلك خلاف وإلا بطل اتفاقا لوفي بالمسألة وكلامه هذا في غير الكتاب ونحوه مما لا

غلة له فإنه لا يبطل بعوده له قبل عام إذا صرفه في مصرفه كما تقدم وقوله: أو عاد معطوف على شرط مقدر أي إن وقف على معصية أو عاد أي وحصل مانع قبل أن يحاز ثانيا وإلا لم يبطل ويحاز.

(أو جهل سبقه) أي الوقف (الدين) يبطل (إن كان) الوقف (على محجوره) شرط في قوله: أو جهل أي مع وجود الشروط الثلاثة من الاشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه وإلا لبطل ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقفا على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده ؟ فإن الوقف يكون باطلا ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع لضعف الحوز لانهم يقولون: قد حزناه بحوزا بينا له وكذا لو حازه للمحجور أجنبي بإذن الاب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير أو الاجنبي يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه وأما لو حاز المحجور من صغير أو سفيه لنفسه فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف بجهل السبق ؟ وسيأتي للمصنف أن حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي على

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٢/٤

أن المعتمد (أو) وقف (على نفسه) خاصة فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل يبطل (ولو) كان **الوقف على نفسه** (بشريك) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأسا ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة فيها قبل المانع." (١)

"بقوله : وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها ، وأما لو كان يرجى عودها فإنه يحبس لها .

الثاني : إنما قلنا على التأبيد أو مدة ولم تنقض للاحتراز عن الوقف مدة وانقضت فإنه يرجع ملكا لواقفه إن كان حيا ولوارثه بعد موته .

الثالث : علم مما قررنا أنه لا يشترط في الوقف التأبيد خلافا لظاهر كلام ابن عرفة في تعريفه ، وكذا قال القرافي في الذخيرة : الوقف يتنوع إلى خمسة أنواع : منقطع الأول ، منقطع الآخر ، منقطع الطرفين ، منقطع الوسط ، منقطع الطرفين والوسط ، فالأول : **كالوقف على نفسه** أو على معصية أو على ميت لا ينتفع ثم على الفقراء .

والثاني : كالوقف على أولاده ثم على معصية .

والثالث : **كالوقف على نفسه** ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع .

والرابع : كالوقف على أولادهم ثم على معصية ثم على الفقراء .

والخامس : **كالوقف على نفسه** ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة ، والظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ، ويصح إذا أمكن الوصول إليه ، ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان ، فجاز أن يعم أو يخص كالعواري والهبات والوصايا ، وقال الشافعي يمنع منقطع الابتداء وحده أو مع الانتهاء ، وقال أبو حنيفة : يمنع منقطع الانتهاء ، وقال أحمد : يمنع منقطع الانتهاء والوسط ، هكذا في الذخيرة .." (٢)

"(أو جهل سبقه) أي الوقف (لدين) يبطل (إن كان) الوقف (على محجوره) شرط في قوله " أو جهل " أي مع وجود الشروط الثلاثة من الإشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه ، وإلا لبطل ولو علم تقدمه على الدين يعني أن من وقف وقفا على محجوره وعلى الواقف دين ولم يعلم هل الدين قبل الوقف ، أو بعده فإن الوقف يكون باطلا ويباع للدين تقديما للواجب على التبرع لضعف الحوز ؛ لأنهم

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير، ٨٠/٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤١١/٦

يقولون قد حزناه بحوز أبينا له ولذا لو حازه للمحجور أجنبي بإذن الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير ، أو الأجنبي يحوز لنفسه في صحة الواقف فلا يبطل بجهل السبق بل بتحققه وأما لو حاز المحجور من صغير أو سفيه لنفسه فهل يعتبر حوزه فلا يبطل الوقف بجهل السبق وسيأتي للمصنف أن حوز السفيه يعتبر وكذا الصبي على أن المعتمد .

(أو) وقف (على نفسه) خاصة فيبطل قطعا لتحجيره على نفسه وعلى وارثه بعد موته بل يبطل (ولو) كان **الوقف على نفسه** (بشريك) أي معه كوقفه على نفسه وعلى فلان أو الفقراء وظاهره أنه يبطل رأسا ما على نفسه وما على الشريك ولو حصلت حيازة من الشريك وليس كذلك بل حصة الشريك تجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة فيها قبل المانع صحت ، وإلا فلا ولو وقفه على نفسه ، ثم على عقبه لرجع بعد موته حبسا على عقبه إن حازوا قبل المانع (أو أن النظر له) أي للواقف فيبطل ؛ لأن فيه تحجيرا أي وحصل مانع الواقف وإلا صح ويجبر على جعل النظر لغيره (أو لم." (١)

"قوله : [ككنيسة] : ظاهره كان على عبادها أو مرمتها كان الواقف مسلما أو كافرا وهذا هو الذي مشى عليه في المجموع ، وسيأتي عن ابن رشد قول بالصحة إن كان من ذمي على مرمتها أو المرضى بها .

قوله : [وتقدم صحته على ذمي] : أي في قوله ولو ذميا وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا .

قوله : [فإن أوقفه على نفسه ثم على أولاده] : حاصله أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط ، كأن قال : وقفت على نفسي ثم عقبي ، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو .

فالأول يقال له منقطع الأول ، والثاني منقطع الآخر .

والثالث منقطع الوسط .

وكذا يكون منقطع الطرفين **كالوقف على نفسه** ثم على أولاده ثم على ميت لا ينتفع بالوقف .

والحاصل : أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الانقطاع .

وقال الشافعي : لا يصح منقطع الابتداء والانتهاء أو الابتداء فقط .

وقال أبو حنيفة : يبطل منقطع الانتهاء .

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٢٢/١٦

وقال أحمد : يبطل منقطع الانتهاء والوسط كذا في الحاشية .

قوله : [أو على أن النظر له] : محل بطلان الوقف إن جعل النظر لنفسه ما لم يكن وقفه على محجوره وإلا فله النظر ، ويكون الشرط مؤكدا كذا ذكره شيخ مشايخنا السيد البليدي في حاشيته على (عب) .." (١)

"(ص) أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره (ش) يعني أن من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فإن الوقف يكون باطلا ويباع في الدين تقديما للواجب على التبرع فقوله إن كان على محجوره قيد في هذه المسألة فقط كما في التوضيح وإنما بطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم ؛ لأنهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا كما في الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي بإذن الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والأجنبي إذا حازا لأنفسهما الحبس في صحة الأب قاله في المتيطية وغيرها فالضمير في سبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيده ما ذكره الطخيخي عند قوله ولا يشترط التنجيز .

(ص) أو على نفسه ولو بشريك (ش) يعني أن الحبس على النفس باطل ؛ لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته ، وكذلك يكون الوقف كله باطلا إذا **وقف على نفسه** وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته أما إن حيز عنه قبل موته فإنما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكفي حوز حصة الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له إحداهما معينة والآخر الأخرى ، فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فتجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة قبل المانع صح وإلا فلا." (٢)

"وقولهم إن الصفقة إذا جمعت حلالا أو حراما تنفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو **وقف على نفسه** ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة .

s." (٣)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٩/١٥٩

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠/٤١٥

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٠/٤١٦

"(قوله إن كان على محجوره) وقد وجدت الشروط الثلاثة من الإشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه ا هـ .

وإنما حمل المصنف على هذا ؛ لأنه إذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف إذا استمر تحت يد الأب حتى مات الأب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله ؛ لأنهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا) أي : فالحائز لنا أبونا فحوزنا ضعيف ؛ لأن حوز الأب لنا قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفيه لنفسه أن حيازته لا تعتبر وسيأتي للمصنف أن حيازة السفيه تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر أن حوزهما هنا استقلالا لا يكتفى بذلك ؛ لأنه يقال وأي فرق بين هذه المسألة والآتية (قوله وينبغي إلخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي : فإن لم تتعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عج (قوله فإنه يرجع بعد موته) أي : مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف نسله وأبقى الأمهات على ملكه ، والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ثم عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين **كالوقف على نفسه**." [1]

"أو اليهود أو نحو ذلك

قال الأذرعي ويشبه أن يكون المعاهد والمستأمن كالذمي إن حل بدارنا ما دام فيها فإذا رجع صرف إلى من بعده

وقال الزركشي مقتضى كلامهم أنه كالحربي وجزم به الدميري والأول أوجه

ولم يتعرضوا لما لو لحق الذمي الموقوف عليه بدار الحرب ماذا يفعل بغلة الموقوف عليه وينبغي أن تصرف إلى من بعده أخذا من كلام الأذرعي المتقدم

و (لا) يصح الوقف على (مرتد وحربي و) لا وقف الشخص على (نفسه في الأصح) المنصوص في الثلاثة أما في الأولى والثانية فلأنهما لا دوام لهما مع كفرهما والوقف صدقة جارية فكما لا يوقف ما لا دوام له لا يوقف على من لا دوام له أي مع كفره فلا يرد الزاني المحصن فإنه يصح الوقف عليه مع أنه مقتول

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤١٧/٢٠

والثاني يصح عليهما كالذمي

ونص المصنف في كتب التنبيه على الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير إليه كلام الكتاب

أما إذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا

وأما الثالثة فلتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال

والثاني يصح لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا

ومثل وقفه على نفسه ما لو وقف على الفقراء وشرط أن يأخذ معهم من ريع الوقف لفساد الشرط

وقول عثمان رضي الله تعالى عنه في وقفه بئر رومة دلوي فيها كدلاء المسلمين ليس على سبيل الشرط بل إخبار بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه

ولو **وقف على نفسه** وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض لأنها مسألة اجتهادية

ويستثنى من عدم صحة الوقف على النفس مسائل منها ما لو وقف على العلماء ونحوهم كالفقراء واتصف بصفتهم أو على الفقراء ثم افتقر أو على المسلمين كأن وقف كتابا للقراءة ونحوها أو قدرا للطبخ فيه أو كيزانا للشرب بها ونحو ذلك فله الإنتفاع معهم لأنه لم يقصد نفسه

ومنها ما لو وقف على أولاد أبيه الموصوفين بكذا وذكر صفات نفسه فإنه يصح كما قاله القاضي الفارقي و ابن يونس وغيرهما واعتمده ابن الرفعة وإن خالف فيه الماوردي ومنها ما لو شرط النظر لنفسه بأجرة المثل لأن استحقاقه لها من جهة العمل لا من جهة الوقف فينبغي أن لا تستثنى هذه الصورة فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه **وقف على نفسه**

ومنها أن يؤجر ملكه مدة يظن أن لا يعيش فوقها منجمة ثم يقفه بعد على ما يريد فإنه يصح الوقف ويتصرف هو في الأجرة كما أفتى به ابن الصلاح وغيره والأحوط أن يستأجره بعد الوقف من المستأجر لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر

ومنها أن يرفعه إلى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فإنه لا ينقض حكمه كما مر ولو وقف وقفا ليحتج عنه منه جاز كما قاله الماوردي وليس هذا وقفا على نفسه لأنه لا يملك شيئا من غلته فإن ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف إلى الفقراء فإن عاد إلى الإسلام أعيد الوقف إلى الحج عنه ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فإن ارتد فالوقف على حاله لأن الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج

ثم شرع في القسم الثاني فقال (وإن وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة الكنائس) ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها أو قناديلها أو خدامها أو كتب التوراة والإنجيل أو السلاح لقطاع الطريق (فباطل) لأنه إعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وسواء فيه إنشاء الكنائس وترميمها منعنا الترميم أو لم نمنعه

ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه فقد قال السبكي أنه وهم فاحش لاتفاقهم على أن الوقف على الكنائس باطل وإن كانت قديمة قبل البعثة فإذا لم نصحح الوقف عليها ولا على قناديلها وحصرها فكيف نصححه على ترميمها وإذا قلنا ببطلان وقف الذمي على الكنائس ولم يترافعوا إلينا لم نتعرض لهم حيث لا يمنعون من الإظهار فإن ترافعوا إلينا أبطلناه وإن أنفذه حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها

أما عمارة كنائس غير التعبد ككنائس نزول المارة فيصح الوقف عليها كما قاله الزركشي و ابن الرفعة وغيرهما كالوصية كما سيأتي

(أو) وقف على (جهة قربة) أي يظهر قصد القربة فيها لقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة وإلا فالوقف كله قربة

(كالفقراء والعلماء) والقراء والمجاهدين (والمساجد)

." (١)

"يراها كان حكمه بها أعلى من حكمه بالموجب

مثاله بيع المدبر مختلف في صحته ف الشافعي يرى صحته و الحنفي يرى فساده فإذا حكم بصحته شافعي كان حكمه بها أعلى من حكمه بموجب البيع لأن حكمه في الأول حكم المختلف فيه قصدا وفي الثاني يكون حكمه بها ضمنا لأنه في الثاني إنما حكم قصدا بترتب أثر البيع عليه واستتبع هذا الحكم الحكم بالصحة لأن أثر الشيء إنما يترتب عليه إذا كان صحيحا

ومثل هذا تعليق طلاق المرأة على نكاحها ف الشافعي يرى بطلانه و المالكي يرى صحته فلو حكم بصحته مالكي صح واستتبع حكمه به الحكم بوقوع الطلاق إذا وجد السبب وهو النكاح بخلاف ما لو حكم بموجب التعليق المذكور فإنه يكون حكمه متوجها إلى وقوع الطلاق قصدا لا ضمنا فيكون لغوا لأن

---

(١) مغني المحتاج، ٣٨٠/٢

الوقوع لم يوجد فهو حكم بالشيء قبل وجوده فلا يمنع الشافعي أن يحكم بعد النكاح ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق

وإذا كان الشيء متفقا على صحته والخلاف في غيرها كان الأمر بالعكس أي يكون الحكم بالموجب فيه أعلى من الحكم بالصحة مثاله التدبير متفق على صحته فإذا حكم الحنفي بصحته لا يكون حكمه مانعا للشافعي من الحكم بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فإن حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه بخلاف ما لو حكم الحنفي بموجب التدبير فإن حكمه بذلك يكون حكما ببطلان بيعه فهو مانع من حكم الشافعي بصحة بيعه

وهل يكون حكم الشافعي بموجب التدبير حكما بصحة بيعه حتى لا يحكم الحنفي بفساده الظاهر كما قال الأشموني لا لأن جواز بيعه ليس من موجب التدبير بل التدبير ليس مانعا منه ولا مقتضيا له

نعم جواز بيعه من موجبات الملك فلو حكم شافعي بموجب الملك أن يكون مانعا للحنفي من الحكم ببطلان بيعه لأن الشافعي حينئذ قد حكم بصحة البيع ضمنا

ومثل التدبير بيع الدار المتفق على صحته لو اختلف فيه إذا حكم الشافعي بصحته كان حكمه مانعا للحنفي من الحكم بشفعة الجوار وإن حكم بموجب البيع كان حكمه به مانعا للحنفي من ذلك

ولو حكم شافعي بصحة إجارة لا يكون حكمه مانعا للحنفي من الحكم بفسخها بموت أحد المتآجرين وإن حكم الشافعي فيها بالموجب فالظاهر خلافا لبعضهم أن حكمه يكون مانعا للحنفي من الحكم بالفسخ بعد الموت لأن حكم الشافعي بالموجب قد يتناول الحكم بانسحاب بقاء الإجارة ضمنا

فإن قيل حكم الشافعي ببقاء الإجارة بعد الموت حكم بالموت قبل وجوده فيكون باطلا كما مر في حكم المالكي بموجب التعليق

أجيب بأن الحكم ببقاء الإجارة حكم وقع ضمنا لأن موجب الإجارة لم ينحصر فيه وحكم المالكي بموجب التعليق وقع بوقوع الطلاق قصدا لانحصار موجب التعليق فيه وهم يغتفرون في الضمنيات ما لا يغتفرون في القصديات قال الأشموني هذا ما ظهر لي

وقد بان لك أن الحكم بالصحة يستلزم الحكم بالموجب وعكسه وهذا غالب لا دائم فقد يتجرد كل منهما عن الآخر مثال تجرد الصحة البيع بشرط الخيار فإنه صحيح ولم يترتب عليه أثره فيحكم فيه بالصحة ولا يحكم فيه بالموجب ومثال تجرد الموجب الخلع والكتابة على نحو خمر فإنهما فاسدان ويترتب

عليهما أثرهما من البينونة والعتق ولزوم مهر المثل والقيمة فيحكم فيهما بالموجب دون الصحة وكذا الربا والسرقة ونحوهما يحكم فيه بالموجب دون الصحة

ويتوقف الحكم بموجب البيع مثلا كما أوضحته على ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب الحاكم

وقال ابن قاسم أخذا من كلام ابن شهبة والفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب أن الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة وأهلية التصرف والحكم بالصحة يستدعي ذلك وكون التصرف صادرا في محله وفائدته في الأثر المختلف فيه فلو **وقف على نفسه** وحكم بموجبه حاكم كان حكما منه بأن الواقف من أهل التصرف وصيغة وقفه على نفسه صحيحة حتى لا يحكم ببطلانها من يرى الإبطال وليس حكما بصحة وقفه لتوقفه على كونه مالكا لما وقفه حين وقفه ولم يثبت ذلك

ويسن للقاضي إذا أراد الحكم أن يعلم الخصم بأن الحكم موجبه عليه وله الحكم على ميت بإقراره حيا في أحد وجهين رجحه الأذرعي

(ويستحب) للقاضي (نسختان) بما وقع بين الخصمين وإن لم يطالبا بذلك

(إحداهما) تعطى (له) أي صاحب الحق غير مختومة لينظر فيها ويعرضها على الشهود لئلا ينسوا

(و) النسخة (الأخرى تحفظ في ديوان الحكم) مختومة مكتوبا على رأسها اسم الخصمين ويضعها في حرز

". (١)

" ويروى ببيع الحبس ومثل هذا لا يقال إلا عن توقيف ولأنه لو قال حوانيت البيع في ملكي لم يورث وكذلك الوقف إلى التصرف أعظم وبالقياس على **الوقف على نفسه**

والجواب عن الأول أنه روى بالرفع وتقديره الذي تركناه صدقة وقد احتج الصديق به فلو صح ما ذكرتم لجاوبته فاطمة – رضي الله عنها والصحابة فإن الذي ترك غير صدقة ينبغي أن يورث فلا يدل على عدم الميراث بل عليه بالمفهوم ولما حسن منه الاحتجاج وأنه عن أفصح الناس وعن الثاني أن المراد الحبس المسقط للمواريث – وهو ما زاد على الثلث فإن الفرائض قدرت بعد الوصية بالثلث وبعد الديون وعن

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٣٩٥

الثالث أنه كان لهما يتصرف فيه بالحبس من غير أمرهما – وذلك باطل إجماعا ولولا أنه لهما لما ورثه عنهما وعن الرابع أن مراده ما كانت الجاهلية تحبسه بغير إذن الله تعالى كالبحيرة والسائبة وعن الخامس أنه إن أراد الوقف كان وقفا ومنعنا الحكم وإلا فهو إثبات حكم المنع بدون سبب وفي صور لا النزاع لسببه فظهر الفرق وعن السادس أن الثلث ثابت له قبل الوقف وتحصيل الحاصل محال ومن يملك العين والمنفعة لا يتمكن من تمكين نفسه بسبب آخر كما يتعذر عليه أن يهب نفسه بخلاف الغير لأن تحديد الاختصاص لم يكن ولا ما يقوم مقامه لنا قوله & لعمر – رضي الله عنه – في الحديث المتقدم حبس الأصل وسبل الثمرة فدل على أن الأصل يكون محبوسا ممنوعا بالعقد من غير حكم حاكم وأنه يتعذر الرجوع فيه ولأنه كتب فيه صدقة محرمة لا تباع ولا توهب ولا تورث وذلك لا يكون إلا بأمره & لأنه المشير في القضية والمدبر لها وثانيها إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – قال جابر بن عبد الله لم يكن أحد من الصحابة – رضوان الله عليهم – له مقدرة إلا وقف وقفا وكتبوا في ذلك كتبا ومنعوا فيها من البيع والهبة وأوقافهم مشهورة بالحرمين بشروطها وأحوالها

". (١)

"

فرع – قال إذا كان الحبس مشاعا وطلب بعض الشركاء القسمة أو البيع قال عبد الملك إن كان ينقسم قسم فما كان الحبس كان حبسا وما كان لا ينقسم بيع فما وقع للحبس اشترى بثمنه مثل ذلك ويكون حبسا لأن المحبس لما حبس ما لا ينقسم لم يكن له إبطال حق شريكه في البيع ووافق أحمد في قسمة الوقف من الطلق بناء على أن القسمة ليست بيعا بل اقرار حق تنبيه الوقف ينقسم إلى منقطع الأول وإلى منقطع الآخر وإلى منقطع الطرفين وإلى منقطع الوسط والطرفين فهذه خمسة أقسام فالأول كالوقف على من لا يصح الوقف عليه **كالوقف على نفسه** أو معصية أو ميت لا ينتفع والثاني على أولاده ثم على معصية والثالث على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت والرابع على أولاده ثم على معصية كالكنيسة أو غيرها ثم على الفقراء والخامس على نفسه ثم على أولاده ثم على المحاربين في جهة معينة ثم على مدرسة معينة ثم على الكنيسة والظاهر من مذهبنا أن الوقف يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه أو يتعذر ويصح فيما يصح إذا أمكن الوصول إليه ولا يضر الانقطاع لأن الوقف نوع من التمليك في المنافع أو الأعيان فجاز أن يعم

---

(١) الذخيرة، ٣٢٣/٦

أو يخص كالعواري والهبات والوصايا وقال (ش) يمتنع منقطع الابتداء أو الانتهاء ومنقطع الابتداء فقط لأن أوقاف الصحابة رضوان الله عليهم لم يكن فيها انقطاع فما فيه انقطاع يكون على خلاف سنة الوقف فيبطل ولأن مقتضى الصيغة الدوام فحيث لا دوام يكون باطلا لمخالفة مقتضى لفظ العقد كما لو باع وحجر فإنه يبطل لكونه خلاف مقتضى العقد والجواب

" (١).

" مكاتب نفسه فلا يصح وقفه عليه كما لو **وقف على نفسه** كما جزم به الماوردي وغيره وهو نظير ما سيأتي في إعطاء الزكاة له فإن أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده كما لو وهب منه أو أوصى له ويقبل هو إن شرطناه وهو الأصح الآتي وإن نهاه سيده عنه دون السيد إن امتنع كما يأتي نظيره في الوصية ولو أطلق الوقف على بهيمة مملوكة لغا لاستحالة ملكها وقيل هو وقف على مالكها كالعبد والفرق أن العبد قابل لأن يملك بخلافها وخرج بأطلق الوقف على علفها أو عليها بقصد مالكها وبالمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتبولي عدم صحته على الوحوش والطيور المباحة وما نوزعا به مستدلين بما يأتي أن الشرط في الجهة عدم المعصية يرد بأن هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان المعتمد كما قاله الغزالي صحته عليه أما المباحة المعينة فلا يصح عليه جزما على نزاع فيه ويصح الوقف ولو من مسلم على ذمي معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم لو ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على ترميمها أو وقودها أو حصرها وكذا لو وقف عليه ما لا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف فلو حارب ذمي موقوف عليه صار الوقف كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه بعض الشراح وهو ظاهر وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب إذا رق ظاهر لا مرتد وحربي لأن الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وإن كانا دونه في الإهدار إذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بأن في الوقف عليهما منابذة لعزة الإسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه لا سيما والارتداد ينافي الملك والحرابة سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل أما المعاهد والمؤمن فيلحقان بالحربي على ما جزم به الدميري وقال غيره إنه المفهوم

---

(١) الذخيرة، ٣٣٩/٦

". (١)

" شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل إن كان بقدر أجرة المثل فأقل كما قيده بذلك ابن الصلاح ومن الحيل في الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع من المتأخرين واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله وهو الأوجه وإن خالف فيه الإسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه إن انحصرت الصفة فيه وإلا صح قال وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وأن يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم يتصرف في الأجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الأحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وأن يستحكم فيه من يراه ولو أقر من **وقف على نفسه** ثم على جهات مفصلة بأن حاكما يراه حكم به وبلزومه وآخذناه بإقراره ونقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي والأوجه ما أفتى به التاج الفزاري من قبول إقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي وسيأتي ما له تعلق بذلك وأفتى ابن الصلاح وتبعه جمع بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لأن حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الأمر وإنما منع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه لكن رده جمع بأنه مفرع على مرجوح وهو أن حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به تعليله والأصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له إلا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وصرح الأصحاب بأن حكم الحاكم في المسائل الخلافية برفع الخلاف ويصير الأمر متفقا عليه وإن وقف مسلم أو ذمي على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس المقصودة

". (٢)

"(ص) أو جهل سبقه لدين إن كان على محجوره (ش) يعني أن من عليه دين ووقف وقفا على محجوره ولا يدري هل الدين قبل الوقف أو هو قبل الدين فإن الوقف يكون باطلا ويباع في الدين تقديما للواجب على التبرع فقوله إن كان على محجوره قيد في هذه المسألة فقط كما في التوضيح وإنما بطل في هذه والحال ما ذكر لضعف حوزهم ؛ لأنهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا كما في الرواية ولهذا لو حاز الوقف للمحجور عليه أجنبي بإذن الأب في صحته لصح الوقف كالولد الكبير والأجنبي إذا حازا لأنفسهما الحبس

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٦٦/٥

(٢) نهاية المحتاج، ٣٦٨/٥

في صحة الأب قاله في المتيطية وغيرها فالضمير في سبقه للوقف كما ذكره ابن غازي وينبغي أن يكون الحكم كذلك إذا وقع الوقف سابقا على الدين وجهل تقدم الحيازة على الدين وربما يفيده ما ذكره الطخيخي عند قوله ولا يشترط التنجيز .

(ص) أو على نفسه ولو بشريك (ش) يعني أن الحبس على النفس باطل ؛ لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته ، وكذلك يكون الوقف كله باطلا إذا **وقف على نفسه** وعلى غيره ولم يحز عنه قبل موته أما إن حيز عنه قبل موته فإنما يبطل ما يخص الواقف فقط ويصح ما يخص الشريك ويكفي حوز حصة الشريك في صحة وقفها حيث تعينت كأن يقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له إحداهما معينة والآخر الأخرى ، فكلام المؤلف في بطلان الوقف بالنسبة للحصة الموقوفة على نفسه وسكت عن الحصة التي للشريك فتجري على مسائل الباب فإن حصلت حيازة قبل المانع صح وإلا فلا." (١)

"وقولهم إن الصفقة إذا جمعت حلالا أو حراما تنفسخ كلها خاص بالمعاوضة المالية بالبيع والشراء فلو **وقف على نفسه** ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة .

s." (٢)

"(قوله إن كان على محجوره) وقد وجدت الشروط الثلاثة من الإشهاد وصرف الغلة وكونها غير دار سكناه ا هـ .

وإنما حمل المصنف على هذا ؛ لأنه إذا اختل شرط من هذه الثلاثة بطل ولو علم تقدمه على الدين ومحل البطلان كما قال المصنف إذا استمر تحت يد الأب حتى مات الأب أو ظهر عليه دين مستغرق (قوله ؛ لأنهم يقولون قد حزنا بحوز أبينا) أي : فالحائز لنا أبونا فحوزنا ضعيف ؛ لأن حوز الأب لنا قوله كالولد الكبير) أي الرشيد ومقتضى كلامهم كما أفاده بعض الشراح أنه لو حازه الصغير لنفسه أو حازه السفيه لنفسه أن حيازته لا تعتبر وسيأتي للمصنف أن حيازة السفيه تعتبر وكذا حيازة الصغير على المعتمد والظاهر أن حوزهما هنا استقلا لا يكتفى بذلك ؛ لأنه يقال وأي فرق بين هذه المسألة والآتية (قوله وينبغي إلخ) ليس الحكم كذلك (قوله حيث تعينت) أي : فإن لم تتعين فلا بد من حوز الجميع كما قاله عج (قوله فإنه يرجع بعد موته) أي : مع الحيازة قبل موته كذا أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف نسله وأبقى الأمهات على ملكه ، والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤١٥/٢٠

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤١٦/٢٠

تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ثم عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذا يكون منقطع الطرفين **كالوقف على نفسه**." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما ؛ لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تجويزهم إن طلبوه ؛ لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه ، ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل ؛ لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته ، ثم قال فلو **وقف على نفسه** ، ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا ، ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على ملكه . والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي ، ثم على عقبي أو وقف على زيد ،." (٢)

"ثم على نفسي أو وقف على زيد ، ثم على نفسي ، ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين **كالوقف على نفسه** ، ثم على أولاده ، ثم على ميت لا ينتفع به . والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ، ولا يضر الانقطاع ا . هـ . وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية ، وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك ؛ لأنه قد لزمه بالقول .

===========

(١) شرح خليل للخرشي، ٢٠/٤١٧

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٤/٤٨٠

(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب .." [١]

"(أو) أي وبطل الوقف إن وقف المالك ملكه (على نفسه) أي الواقف فهو باطل إن كان على نفسه وحده ، بل (ولو) **وقف على نفسه** (بشريك) أي مع غيره كوقفت على نفسي وعلى فلان فهو باطل على المشهور ، وقال ابن شعبان يصح عليهما ، وإليه أشار ب ولو .

ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا ، وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه ، فإن حيز عنه صح على غيره فقط .

(أو) أي وبطل إن وقف على غيره فقط وشرط (أن النظر) على وقفه (له) أي الواقف فهو باطل إذا لم يكن الموقوف عليه محجورا له ، وإلا فلا يبطل ؛ لأنه الذي يحوز لمحجوره ، ويتصرف له كما في المدونة وغيرها .

ابن شاس في المختصر الكبير لا يجوز للرجل أن يحبس ، ويكون هو ولي الحبس .

محمد فيمن حبس غلة داره في صحته على المساكين وتولى عليها حتى مات ، وهي بيده أنها ميراث ، وكذلك لو شرط في حبسه أنه يليه قاله ابن القاسم وأشهب .

طفي ذكره في مبطلات الحبس جاز ما به مع قوله في توضيحه في قول ابن الحاجب ، ولو شرطه لم يجز ، أي الشرط ويحتمل أي الوقف ويبطل ولو كان حيا ا هـ .

واقتصر ابن عبد السلام على الأول قائلا ويخرج من يده إلى ناظر آخر ينظر فيه ولا يوفي له بشرطه وتردد أيضا في توضيحه في قول محمد من حبس غلة داره في صحته على المساكين فكان يليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث ، وكذلك لو شرط في حبسه أنه يلي ذلك لم يجزه له .

ابن القاسم." [٢]

"على خلاف ما قال.

وإذا كذبه الشرع بأن يكون المقر به في يد غيره، فإن قطعنا بملكه له فلا نحكم بصحة الإقرار بل بفساده، وإن لم نقطع إلا بظاهر الشرع فلا أثر للإقرار الآن ولكن يمكن أثره في المستقبل إذا صار في يده كمن أقر بحرية عبد ثم اشتراه فلا إشكال في أنه بعد الوصول إلى يده يصح الحكم بصحة إقراره السابق، أما قبل

---

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٤/٤٨١

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٦/٤٩٩

ذلك فصحة الحكم موقوفة على دعوى، وسؤال، فإن اتفق ذلك بشروطه صح الحكم أيضا، وإن علم القاضي كذب الإقرار بحس، أو عقل، أو شرع قطعي، أو أكره المقر، أو كونه ممن لا يصح إقراره لم يحكم بصحة الإقرار بل بفساده، ومن جملة ذلك أن يقر بتصرف يعتقد الحاكم فساده **كالوقف على نفسه** عند من يرى بطلانه، أو يقول داري التي في ملكي لزيد فيفسد في الأول لفساد المقر به، وفي الثاني لفساد الصيغة، وإن تردد في بعض الشروط بعد العلم بصحة الصيغة، وإمكان المقر به فقد قال القاضي حسين في الكلام في التنحنح في الصلاة: لو شهد الشهود على إقرار إنسان مطلقا تقبل شهادتهم، ويحمل إقرارهم على الصحة، وإن احتمل عوارض تمنع صحة الإقرار انتهى.

وهذا يقتضي أنه لا يشترط ثبوت الاختيار، ونحوه عند الحاكم بل يحكم بالصحة إلا أن يثبت خلافه، وكذلك كونه محجورا عليه بحجر طارئ أما لو علمه محجورا بصبا، أو غيره، وشك في زواله فلا ينبغي أن يحكم بصحة الإقرار، ولا بموجبه حتى يثبت زواله. وما قاله القاضي حسين ظاهر اعتماده على الأصل إذا لم يكن معارض، أما إذا وجد معارض حصل بسببه شك، ولكن لم يثبت فينبغي أن يقصر على الحكم بالموجب دون الصحة؛ لأن الحكم بالصحة يقتضي أن يكون تبين عنده حالها، والحكم بالموجب لا يقتضي إلا أنه سبب المؤاخذة، وإن توقفت على شرط، أو انتفاء مانع فالحكم بموجب الإقرار حكم بسببية المؤاخذة، ثم ينظر، فإن لم يوجد مانع أعملنا السبب وأثبتنا المؤاخذة به.

ويحتمل أن يقال: إنه يحكم بصحة الإقرار اعتمادا على الأصل، وعلى هذا الاحتمال يكون الحكم بموجب الإقرار، وبصحته متلازمين، وعلى الأول يكون الحكم بالصحة أخص، وتوقف الحكام في الصحة حيث يجيبون إلى الموجب إن قلنا بتلازمهما في الإقرار لا معنى له، وإن قلنا بينهما عموم، وخصوص فمعناه ظاهر، وخرج من هذا أن شروط الإقرار التي لا بد أن يعلمها الحاكم ثلاثة صحة الصيغة، وإمكان المقر به، ورشد المقر، وما سوى ذلك مانع، ولا تشترط اليد لما قدمناه من الإقرار بحرية عبد في يد غيره على أن الأمور الثلاثة التي ذكرناها لا يحتاج إلى ثبوتها بالبينة إلا عند التردد، وفي الغالب." (١)

"يستغنى عنها بعلم الحاكم بظاهر الحال.

فإن قلت: بين لي أيضا الفرق بين موجب الإنشاء، وصحة الإنشاء، وسبب توقف الحاكم في الثاني دون الأول قلت: موجب الإنشاء أثره جعل الشارع ذلك الإنشاء سببا في حصوله، وصحته كونه بحيث يترتب

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٣٧٥

عليه ذلك، وللصحة شروط ترجع إلى المتصرف، والمتصرف فيه، وكيفية التصرف إذا ثبت حكم الحاكم بصحة التصرف، ولم يحكم بصحته، ولا بموجبه، وإذا تردد فيها فما كان راجعا إلى الصيغة أو إلى حال التصرف فلا يخفى حكمه على ما سبق في الإقرار، وما كان حال المتصرف فيه فما كان من الشروط العدمية لكونه لم يتعلق به حق الغير، وما أشبه ذلك فلا يشترط ثبوته.

وإنما اشترطنا ثبوت الملك، ونحوه؛ لأنه لا أصل له، والظاهر يدل عليه، ومثل هذا لم يشترط في الإقرار، إذا عرفت ذلك، فإذا لم يثبت الملك ولا عدمه، وثبت ما سواه من الأمور المعتبرة لم يمكن الحكم بالصحة، ولكن التصرف صالح وسبب لترتب أصله عليه في المملوك، وقد يكون على، وجه مجمع عليه.

وقد يكون مختلفا فيه فيحكم القاضي بموجب ذلك، ويكون لحكمه فوائد:

(أحدها) : أن ذلك التصرف سبب يفيد الملك بشرطه حتى إذا كان مختلفا في إفادته الملك **كالوقف على نفسه** مثلا فحكم بموجبه من يرى صحته ارتفع الخلاف.

(الثانية) : مؤاخذة الواقف بذلك حتى لو أراد بيعه بعد ذلك لم يمكن.

(الثالثة) : مؤاخذة كل من هو بيده إذا أقر للواقف بالملك فإنه يؤاخذ بذلك كما يؤاخذ الواقف.

(الرابعة) : مؤاخذة ورثته بعد موته لاعترافهم للواقف كما قلناه لغيرهم.

(الخامسة) : صرف الربع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الأمر بل وقف الواقف لما في يده واعتراف ذي اليد له كاف فيه كما قلنا في الإقرار فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالسببية، وثبوت أثرها في حق من أقر بالملك كالواقف، ومن تلقى عنه بلا شرط، وفي حق غيرهم بشرط ثبوت الملك فإن حكم البينة لازم لكل أحد، وحكم الإقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه، فإذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الأول لازما لكل أحد، وإن لم يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له.

ولا نقول: إن الحكم على كل واحد معلق على شرط بل الحكم منجز على وجه كلي يندرج فيه من يثبت الملك عليه إما بإقرار، وإما ببينة، والحكم بالصحة يزيد على ذلك بشيئين: أحدهما الحكم بالشرط، وانتفاء المانع.

والثاني أنه حكم بصحة التصرف في نفسه مطلقا، ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد فالحكم بالموجب معناه." (١)

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٣٧٦

"الحكم بثبوت الأثر في حق كل من ثبت الملك عليه بإقرار أو بينة سواء كان الإقرار والبينة موجودين أم يتجددان بعد ذلك ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لا مطلقا، والحكم بالصحة معناه الحكم بالمؤثر به التامة مطلقا، ويلزم منها ثبوت الآخر في حق كل أحد، ثم القسمان يشتركان في أن ذلك ما لم يأت المحكوم عليه بدافع، ولذلك يقال مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته.

وهذا مما يبين أن ذلك لا ينافي الجزم بالحكم فقد بان الفرق بين موجب الإنشاء، وصحة الإنشاء، وموجب الإقرار، وصحة الإقرار، والسبب الداعي للقضاة، والإجابة إلى الحكم بالصحة في وقت، وإلى التوقف في وقت مع الإجابة إلى الحكم بالموجب، ومعاني ذلك كله بعون الله تعالى.

فإن قلت: ما الدليل على جواز الحكم بالموجب، ولم لا يتوقف الحكم مطلقا على ثبوت الملك؟

قلت لو قلنا بذلك لأدى إلى أن من في يده ملك فوقفه على الفقراء مثلا، أو على معين وقفا متصلا بشروطه، وثبت ذلك بالبينة أو بإقراره ثم امتنع من صرفه وأراد بيعه، ولم يثبت ملكه إن مكن من ذلك مخالفة للقاعدة المعلومة من الشرع أن المقر، والمتصرف يؤاخذ بمقتضى إقراره، وتصرفه فلا بد أن يحكم عليه بموجب إقراره لذلك ولأنها إما أن يكون ملكه، أو لا، فإن كانت ملكه فقد خرجت عنه بالوقف فلا يجوز له بيعها، ولا الاستيلاء عليها، وإن لم تكن ملكه مع اعترافه أنه ليس بمأذون في بيعها فلا يصح بيعها فإقراره على بيعها إقراره على خطأ مقطوع به، ومنكر قطعا فيجب على الحاكم إزالته لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من رأى منكم منكرا فليغيره» ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الملك؛ لأن الفرض كذلك فتعين الحكم بالموجب.

فإن قلت: هذا في المجمع عليه أما المختلف فيه فلم قلت: إنه يحكم بصحة كونه سببا حتى يرتفع؟ .

قلت: لأننا ننقل الكلام إلى المختلف، ونفرض أنه **وقف على نفسه** مثلا، وأقر بذلك ثم أراد الرجوع، وطلب الموقوف عليه من حاكم يرى صحة ذلك الحكم، وقال الواقف: أنا لا أسلم لا أرى صحة ذلك فلا شك أنه يجب على الحاكم فصل القضية على مقتضى اعتقاده، ويحكم على الواقف بصحة السببية، ولزوم التسليم، ولولا حكمه بصحة السببية لما أمكنه الحكم بوجوب التسليم ولدام النزاع، وإصرار الواقف على ما يعتقد الحاكم خطأه.

فإن قلت: سلمنا أنه يحكم بذلك في حق المقر فلم قلت: إنه يحكم به بعد موته في حق الورثة. قلت:

لأنهم تلقوا الملك عنه، ويعترفون بالملك والبدأة، ومقتضى ذلك اعترافهم بصحة وقفه وإقراره ولأنه إن كان له فقد خرج عنه بالوقف، وإن لم يكن له فلا." (١)

"تابعا أو مستقلا. والوصية يصح تعليقها فلا يمتنع إضافتها إلى المستقبل ولا ضرورة إلى جعله تابعا بخلاف الوقف المستجد فإنا لو لم نجعله تابعا لبطل فدعت الضرورة إلى جعل التبعية موجبة للصحة فكذلك أقول أيضا إن الظاهر هنا أنه يكون الوقف على ابني أخيه كالوصية لهما وهي وصية لوارث فإذا أردت فالكلام فيمن بعدهما فالكلام فيهما مع من قبلهما والتفريع على أنه كالمستقبل فتصح الوصية بالنسبة إلى الفقراء فيشتري العقار المذكور ويوقف عليهم، فإن اعترض على هذا بأن الأصحاب قالوا فيما إذا أوصى لوارثه في مرض موته أنه منقطع الأول وأنه يبطل في الكل وقالوا في الوقف على نفسه ثم على الفقراء أنه منقطع الأول فبطل في الكل على الصحيح

قلت: أما في الوارث فصحيح؛ لأنه منحة لا وصية حقيقية وإن كانت وصية حكما وكلامنا هنا في الوصية الحقيقية التي لا يقدح التعليق فيها، وأما الوقف على نفسه ثم على الفقراء فالأصحاب أطلقوا البطلان ويمكن حمل إطلاقهم على أنه لا يصح وقفا لازما؛ لأن كلامهم فيه إما أنه إذا بقي في ملكه إلى أن مات من غير رجوع عن ذلك لا تصح وصية فلم يصرحوا به وينبغي أن يقال به؛ لأنه لو وقف على الفقراء بعد موته صح والله أعلم.

واعلم بأنا إذا قلنا بأنه يوقف على فقراء أهله أو على الفقراء فإنما يكون ذلك عند انقراض محمد وأخته الوارثين كما إذا قلنا بصحة وقف المنقطع الأول وكان ممن يعتبر انقراضه فيشتري العقار المذكور من الثلث كما شرطه الموصي ويكون بيد الورثة كلهم على حكم مواريثهم للأخت النصف وابني الأخ النصف يشغلونه ما دام محمد أو أخته باقين أو أحدهما، وكذلك ورثة بعضهم من بعدهم لكنهم محجور عليهم فيه لا يبيعونه لأجل حق الوقف فيه فإذا انقرض محمد وأخته جميعا توقف ذلك الوقف على فقراء أهله ثم على الفقراء. هذا الذي ظهر لي في ذلك على تقدير رد الوصية، وأما على تقدير الإجازة، فإن أجازت الأخت وابنا الأخ صح الوقف عليهما وكذا إن أجازت الأخت وحدها والله أعلم.

والذي كتبته على الفتوى المذكورة: الحمد لله بطلت الوصية في حق الميت فقط وتصح في حق ولديه ومن بعدهما بإجازة الأخت، فإن أجازت فردا أو ردت بطل في حقهما ويصح في حق من بعدهم من فقراء الأهل غير الوارثين ثم الفقراء والمساكين فيشتري الوصي أو القاضي إن لم يكن وصي عقارا أو تكون غلته

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٣٧٧

الآن للورثة وهم الأخت وابنا الأخ على حكم الميراث، ولا يجوز لأحد منهم بيعه ولا التصرف فيه بما يبطل الوقف فإذا انقرض محمد وأخته المذكوران." [١]

"مسألة وقف ابن عنتر أحمد بن علي عنتر السلمي) مات وخلف ولده محمدا ثم مات محمد وخلف أولاده الخمسة نجم الدين أبا بكر وعليا وعثمان وعمر وست العبيد ومات نجم الدين وخلف قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة خطيب الخصباء سئل والدي – رضي الله عنه – عن رجل **وقف على نفسه** وقفا في حياته ثم من بعد وفاته على أولاده الذكور والإناث بينهم بالسوية لا يفضل ذكر منهم على أنثى ولا أنثى على ذكر ومن مات منهم وخلف ولدا أو ولد ولد انتقل نصيبه إلى أولاده المنتسبين إلى الواقف الذكور والإناث إلا البطن الأول من أولاد البنات خاصة فإنه يصرف إليهم ثم لا يصرف لولد ولد البنات بعد ذلك شيء من أهل كل صفة ولا يصرف إلا لأقرب الطبقات دون من بعدهم يصرف ذلك عليهم بالسوية بطنا بعد بطن على ما فصل في البطن الأول ثم توفي الواقف وخلف أولادا ذكورا وإناثا وتوفيت إحدى بناته وخلفت ولدين ذكرين رزقتهما من رجل واحد فتسلما نصيبها ثم توفي إحدى ولديها فهل ينتقل نصيبه من حصة والدته إلى أخيه ثم ينتقل لغيره من أولاد الواقف أفتونا مأجورين.

(أجاب) والدي – رضي الله عنه – الحمد لله. ينتقل نصيبه من حصة والدته لأخيه عملا بالانتقال من والدته إلى جهة أولادها والباقي لأحد وإنما كان أخوه يزاحمه فيه وقد زال والله أعلم. كتبه علي السبكي الشافعي. نقله من خط والده والله أعلم انتهى.

(مسألة) من غيره وقف وقفا على أولاده ونسله إلى انقراضهم وجعل لهم قدرا معلوما ومصارف غير ذلك وشرط أنه إذا نقص الريع عن المرتب حوصصوا وجعل ما يتعذر عن مصرف الوقف يصرف للفقراء والمساكين من أناب الموقوف عليهم فحصل النقص لأولاده بسبب دخول الأقارب وجعل الواقف للناظر أن يعطي من شاء ويحرم منهم من شاء فهل يجوز له أن يكمل لأولاد الواقف من المتعذر المشروط صرفه للأقارب؟ .

(الجواب) ليس له ذلك؛ لأن هذا مشروط لغيرهم ومشروط صرفه عند تعذر ذلك الغير إلى فقراء الأقارب فلا يصرف لغيرهم، ولو فرض أن الأولاد من أقارب الموقوف عليهم لا يصرف إليهم أيضا؛ لأنهم استحقوا نصفه فلا يستحقون نصفه الآن كمسألة الدينار المذكورة في الوصية والله أعلم. وكتب الجواب مختصرا فلم يقنع به المستفتي فكتب إلى جنابة الناظر أيده الله تعالى يعتمد في هذا الوقف أن يضبط جملة المتحصل

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٤٨٩/١

من ريعه ويقسمه على مقادير المصارف التي عينها الواقف من أولاده وغيرهم، فإن وفى فذاك، وإن نقص حاصصهم وأدخل." (١)

"قال سيدنا قاضي القضاة خطيب الخطباء تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب أحسن الله إليه قال والدي – رضي الله عنه –: قوله حكم الحاكم بصحة الوقف مستدرك؛ لأن الحاكم لم يحكم بصحة الوقف وإنما حكم به.

وقوله لكونه على نفسه؛ لأن الحاكم لم يحكم بصحة الوقف لكونه على نفسه. بل مع كونه على نفسه وكونه على نفسه ليس بمانع عنده ولا مقتض. وقوله لا يكون حكما بصحة هذا الشرط قد علمت أن الحاكم ثبت عنده إقرار الواقف بجميع ما نسب إليه وحكم به ومن جملته هذا الشرط المذكور فهو داخل في المحكوم به بلا إشكال وليس الحكم مقصورا على أصل الوقف ولا على كون الصحة لكونه وقفا على نفسه على ما قاله هذا المفتي، وعلى هذا فحكم الحاكم باستمرار من أسلم يكون نقضا بذلك الشرط سواء أحكم الحاكم بصحته أو به أما كونه ملحقا فليس بصحيح بل هو مذكور في أصل كتاب الوقف.

انتهى الكلام على كلام هذا المفتي. وأما الفرق بين الحكم به والحكم بصحته ففي هذا المحل لا يكاد يظهر وإن كان يظهر الفرق بينهما في موضع آخر، وأما اعتبار هذا الشرط في نفسه من غير تقدم حكم فالذي أراه أنه لا يعتبر وأنه شرط باطل؛ لأن فيه تقدير غير الإسلام ولم يثبت لنا في الشريعة أن الإسلام في الشخص المعين يكون موجبا لاستحقاق شيء كان يستحقه لولا الإسلام وليس هذا كميراث المسلم من الكافر ولا كالوقف على أهل الذمة وما أشبه ذلك وقد قال الله تعالى ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ [النور: ٢٢] فدل ذلك على أن الحلف عدم إيتاء هؤلاء الأصناف حرام والشرط التزام نسبة الحلف والإسلام وصف يقتضي الاستحقاق نسبة الهجرة في سبيل الله فيكون جعله وصفا مانعا حراما فلا يصح شرطه.

وعلى هذا أقول: وقف على غني معين وشرط أنه إذا افتقر يخرج من الوقف يكون الوقف صحيحا والشرط باطلا. إذا عرف ذلك فهذا القاضي قد حكم بهذا الشرط فينظر في مذهبه، فإن كان يقتضي صحة هذا الشرط لم يجز نقضه ويستمر على ما حكم به، وإن كان مذهبه يقتضي بطلانه أو لم يوجد فيه نقل ونحن قد بينا بطلانه فينقض ويحكم ببطلان هذا الشرط واستمرار استحقاق من أسلم والله أعلم.

ومع هذا إذا حكم حاكم حنبلي أو غيره ببطلان الشرط المذكور بمقتضى ما قاله هذا المفتي أو قريب منه

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٥٠٤/١

ثم لم ينكر عليه؛ لأنه قد يكون وافق مقصودنا عندنا في أصل الشرط ولعل شمس الدين بن العز لما حكم لم يتأمل ذلك ولم يكن في ذهنه إلا ما قاله المفتي من **الوقف على نفسه** والله أعلم.

وينبغي أن تعلم فائدة هنا تنفعك وقليل من القضاة." (١)

"من يتفطن لها: أن قول القاضي مثلا ثبت عنده إقرار الواقف بجميع ما حكم به ونسب إليه وقضى بموجبه فالضمير في قوله حكم به يحتمل أن يعود إلى الثبوت أو إلى الإقرار أو إلى الجميع، إن أعدته إلى الثبوت لم يكن حكما إلا بقيام البينة عنده وفائدة تنفيذه في البلد فقط ولا يمنع إبطال من يرى بطلان **الوقف على نفسه**، وإن أعدته إلى الإقرار احتمل أن يكون مراده أنه حكم بأنه أقر فيكون مثل الأول وعلى القسمين لا يكون حكما بالوقف ولا بصحته واحتمل أن يكون حكم بصحة الأول واعتباره ولذلك لثبوت كونه في يده وأنه يؤاخذ به فحينئذ يكون حكما عليه بإقراره وتضمنه إقراره ويلزم من ذلك الحكم عليه بصحة الوقف في حق نفسه ومن يلقى عنه ولا يلزم من ذلك الحكم بصحة الوقف في نفس الآمر ويمتنع في هذا الحالة على من يعتقد بطلان الوقف إبطاله؛ لأنه يقتضي الحكم بالصحة على المقر، وإن أعدته على الجميع كان حكما **بالوقف على نفسه** وعلى هذا التقدير والذي قبله يكون الشرط داخلا في المحكوم به والله أعلم.

كتب يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر سنة سبع وأربعين وسبعمائة بالدهشة انتهى.

(مسألة من حلب في صفر سنة خمس وخمسين وسبعمائة)

صورتها أن محضرا شرعيا ثبت على الحكام مضمونه وقف حسن قرية على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، أنها لم تزل بيد أولاد الواقف وانتقلت بعدهم إلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ولم تزل بيد نسل الواقف وتصرفهم على الشرط المعين إلى أن آل وانحصر ذلك بالطريق المقدم ذكرها إلى يعقوب بن خضر بن حسن الواقف وعمته هدية بنت يعقوب، هذه صورة ما ثبت في المحضر ثم ماتت هدية وانحصر الوقف في يعقوب ثم مات يعقوب عن ولد يدعى خضرا ثم مات خضر عن ابنين يعقوب وخالد، وكان بينهما بالسوية نصفين ثم مات يعقوب عن ست بنين وبنت واحدة فهل يعود نصيب يعقوب إلى أولاده أم إلى أخيه خالد؟ .

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٥٠٦

(الجواب) لا يسوغ الحكم بذلك لأولاد يعقوب وما تضمنه المحضر من انحصار ذلك إلى فلان وعمته لا يصلح أن يكون مستندا لذلك؛ لأنه ليس شهادة على الوقف ولا يوقف فيستفيض، وأما الحكم به لخالد فيتوقف على أن يكون ثبت بغير الاستفاضة ممن سمع كلام الواقف إنشاءه أو إقراره بذلك كما ذكره بصيغة " ثم " فإنها تقتضي أن لا ينتقل إلى أحد من البطن الثاني حتى ينقرض." (١)

"كثير من الوراقين وقف الدار الفلانية على أنه يصرف من ريعها للبطن الأول ثم الثاني كذا فيجمل الوقف أولا ثم يفصله ويعطف بعض الفصول على بعض ويبين لك هذا أن التوقيت والتعليق ممتنعان في الوقف على الصحيح وجائزان في المصارف فتقول: وقفت هذا على زيد سنة ثم على عمرو، بل قد يكون التوقيت واجبا كقولك: وقفته على الفقراء سنة ثم على ولدي فإنه لو لم يوقف على الفقراء لم ينتقل إلى ولده؛ لأنه لا انقطاع لهم.

[فرع **وقف على نفسه** ثم على الفقراء]

(فرع) إذا **وقف على نفسه** ثم على الفقراء وفرعنا على أن **الوقف على نفسه** باطل فقد قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والمحاملي والجرجاني وابن الصباغ والروياني وإمام الحرمين وغيرهم إنه من صور المنقطع الأول فيجري فيه الوجهان المشهوران أصحهما البطلان واعلم أن منقطع الأول مراتب: (إحداها) الذي يجري في الصحة، ويكون البطن الأول غير نفسه كقوله وقفت على رجل ثم على العلماء، أو وقفت على فلان الحربي ثم على العلماء فالأصح البطلان، ولا أثر لذلك اللفظ والثاني الصحة؛ وعلى هذا إن كان البطن الأول لا يمكن اعتبار انقراضه كالمجهول صرف لمن بعده، وإن أمكن اعتبار انقراضه ففي مصرفه الآن خمسة أوجه أصحها لأقرب الناس للواقف، والثاني لمن بعد البطن الأول كالمجهول، والثالث للمساكين، والرابع للمصالح العامة وعلى كل من هذه الأوجه الأربعة هو وقف منجز الآن محسوب من رأس المال لجريانه في الصحة، والوجه الخامس أن يصرفه الواقف وعلى هذا وجهان أحدهما أنه يأخذه وقفا وعلى هذا أيضا يكون الوقف ناجزا الآن، وصرفه إلى نفسه كالصرف إلى غيره من جهات البر، والثاني ملكا فعلى هذا لا يكون الوقف ناجزا الآن، بل معلقا بانقراض البطن الأول، فيكون وقفا على من بعد البطن الأول وهذا القائل يلتزم جواز تعليق الوقف، أو يكون قد احتمله هنا لكونه بيعا، ولا يحتمله إذا كان وحده مستقلا، وهو الأقرب؛ لأن هذه أقوال مخرجة، وجواز تعليق الوقف استقلالا وجه ضعيف لم يقل به أكثر

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٥٠٧

من قال بهذه الأقوال، ويظهر من تفريع جعل الوقف والحالة هذه معلقا لا منجزا أنه يجوز له بيعه كبيع العبد المعلق عتقه بصفة، ولا يجوز الرجوع فيه بالقول، وإن كنت لم أر شيئا من هذين الحكمين منقولا.

(المرتبة الثانية) إذا وقف في مرض موته على وارثه ثم على المساكين فقد نص في حرملة على قولين أحدهما يبطل والثاني يكون لوارثه، فإذا انقرض كان للمساكين وظاهر كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنهما القولان." (١)

"في منقطع الأول، وقد تقدم عن فعل الإمام عن الأصحاب ترتيبها عليه وأولى بالصحة، وأطلق الرافعي وغيره أنا إن لم نصحح الوصية للوارث، أو صححناها ورد بقية الورثة، فهو منقطع الأول ومرادهم أنه الأصح يبطل، وعلى الثاني، وهو صحة المنقطع الأول إن خرج من الثلث يصرف للورثة مدة حياة الوارث الموقوف عليه، فإذا انقرض نقل إلى المساكين سواء أبقي من الورثة أحد غير الموقوف عليه أم لا، وإن لم يخرج من الثلث وخرج بعضه كان كذلك، وإن لم يخرج منه شيء، فإن كان هناك دين مستغرق بيع فيه وبطل الوقف والصرف إلى الورثة هنا حيث كانوا أقرب الناس إلى الواقف على الصحيح وعلى الثاني للمساكين وعلى الثالث للمصالح العامة، ولا يجيء هنا غير هذه الأوجه الثلاثة وحاصله أن حكمه حكم منقطع الأول؛ لكن هذا القدر الذي ذكرناه من تفريعه قد لا يتنبه له كثير من الناس.

(المرتبة الثالثة) إذا **وقف على نفسه** في صحته ثم على المساكين وأبطلنا **الوقف على نفسه**، فإن صححنا المنقطع الأول، وجعلنا مصرفه الآن أقرب الناس للواقف، أو المساكين، أو المصالح العامة، أو الواقف على سبيل الوقف كغيره من جهات البر، أو البطن المذكور وبعده فكذلك، وهو من رأس المال؛ لأنه منجز، وإن جعلنا مصرفه للواقف ملكا وأنه معلق فيحتمل هاهنا أن يقال: إنه من الثلث لا تبرع معلق بالموت فاعتبر من الثلث كسائر التبرعات، ويحتمل أن يقال ذاك إذا علق قصد حيث يصح التعليق المستقبل أما هذا التعليق الذي جاء على جهة البيع فلا، هذا إذا صححنا المنقطع الأول أما إذا قلنا: باطل فقد سكت الأصحاب على ذلك، ولا شك في البطلان يعني: أنه لا يصح وقفا منجزا الآن، ولا معلقا لازما ولنا شيء آخر، وهو تعليقه تعليقا غير لازم، وهو تعليقه بالموت فإنه وصية وهل نقول: بأن كلامه متضمن لها فتصح كما لو انفرد التعليق، أو نقول ذاك إذا قصد ما إذا كان تبعا لوقف فلا؛ لأن حقيقة الوصية غير مقصودة؟

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٥

هذا محل نظر لم أر فيه نقلا لكن نقل الجوري عن ابن شريح فيما إذا **وقف على نفسه** ثم على من بعده خمسة أوجه أحدها البطلان وعلله بعلة قاصرة على منع وقف الإنسان على نفسه فقد يكون مراده أصل الوقف، والثاني يصح من الثلث كالوقف على الوارث في المرض، وهذا الوجه يرجع إلى ما حكيناه أن المنقطع يصرف الآن للواقف ملكا، ويكون مطلقا بالنسبة إلى من بعده ويسلك به مسلك التعليق المستقبل، وكلام ابن شريح مطلق يحتمل أن يكون تفريعا على صحة المنقطع، فيكون هذا الذي حكيناه بعينه." [١]

"ولا دلالة فيه لما يرومه من تصحيح الوصية على قول البطلان ويحتمل كلاما من رأس فيعتضد به لذلك، الوجه الثالث أنه يصرف لمن بعده، والرابع لأقرب الناس للواقف وهذان هما اللذان حكيناهما تفريعا على الصحة.

والخامس أن العين موقوفة والمنفعة ملك له ولورثته ولورثة ورثته، فإذا انقرضوا صرف للمساكين، وهو مذهب له فيما لو وقف وسكت عن السبيل، وفي **الوقف على نفسه** فعلى هذا أيضا تعتبر المنافع من الثلث فحصل معنا في **الوقف على نفسه** ثم على المساكين وجه محقق أنه بعد وفاته إذا مات ولم يرجع عن ذلك وخرج من الثلث أنه يكون وقفا على المساكين، ولم يتحقق كونه مفرعا على صحة المنقطع خاصة، أو على صحته وبطلانه وقفا ليكون وصية والمصلحة الفتوى بهذا لأمور أحدها أن **الوقف على نفسه** قال جماعة كثيرة من العلماء بصحته منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وقول الشافعي، وهو اختيار أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا وأحد وجوه خرجها ابن شريح واختاره أبو الحسن الجوري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري من المتقدمين ونصره بأدلة، وليس الدليل على بطلانه بذاك القوي، ثم الوقف المنقطع الأول تردد القول فيه ونص الشافعي في حرملة فيه على قولين على ما فهمه الأصحاب من نصه، وأما أنا فالذي فهمته محققا من نصه في حرملة الصحة والبطلان يحتمل لأن صيغته على ما نقله الشيخ أبو حامد قال: إذا وقف في مرضه على ولده وولد ولده ففيها قولان أحدهما الوقف باطل كالبحيرة.

(والثاني) : يصح على ولد ولده نصفه ويبطل نصفه على ولده، ويكون لوارثه، فإذا انقرض كان لولد ولده انتهى.

ففهم الشيخ أبو حامد من هذا أنهما قولان في منقطع الأول وجعل قوله: أحدهما الوقف باطل يعني في الجميع البطن الأول ولمن بعده والثاني صحته لمن بعده، ولا شك أن قوله ولده، أو ولد ولده يقتضي أن لولده في الحال النصف ولولد ولده النصف، فإذا انقرض أحدهما كان الجميع للثاني كما إذا وقف على

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٦

زيد وعمرو وبكر فمات أحدهم صرفت الغلة إلى من بعده من أهل الوقف، والنصف الذي حكمنا به الآن لا يقتضي تعدد العقد؛ لأنه ليس في كلام الواقف، وإنما هو حكم حكمنا نحن به لاقتضاء التوزيع إياه، فإذا ثبت هذا فالحكم ببطلان نصيب ولد الولد، وليس بوارث لا وجه له إلا من جهة جميع الصفقة وأن الصفقة جمعت ما يجوز، وما لا يجوز فيبطل في الجميع.

والحكم بصحته مستنده تفريق الصفقة، ولا انقطاع في نصيب ولد الولد، وإنما الانقطاع في نصيب الولد وقد أبطلناه." (١)

"على القولين جميعا فقول الشافعي، ويكون لولده، فإذا انقرض كان لولد ولده يحتمل أن يريد به نصيب الولد خاصة، وهو الذي فهمه الشيخ أبو حامد تخصيصا للتفريع بالقول الثاني؛ ويحتمل أن يريد به كل ما أبطلناه، وهو الجميع على القول الأول، أو النصف على القول الثاني، فيكون المنقطع الأول صحيحا على القولين وكان الصارف عن هذا الاحتمال أنه إذا كان مأخذ بطلان الجميع امتنع تفريق الصفقة مأخذ أيضا لبطلان المنقطع الأول ألا ترى أن القاضي أبا الطيب بناه عليه لكنا نقول إن ذلك البناء فيه نظر؛ لأنه لو صح لزم تصحيح المنقطع الأول لأن الصحيح تفريق الصفقة وبالجملة لنا نص في حرملة على صحة المنقطع ونص في الأم على بطلانه والأكثرون على البطلان والروياني قال في الحلية إنه يصح في أصح القولين هكذا قال الروياني لكن نص في الأم في الجزء الثاني عشر في باب الخلاف في الصدقات المحرمات صريح في عدم صحة المنقطع الأول، وفي صحة المنقطع الآخر، وهو الذي نص عليه الأكثرون فيهما.

إذا عرفت هذا فعلى تصحيح **الوقف على نفسه** هذا وقف صحيح لازم خارج من رأس المال وعلى تصحيح المنقطع هو أيضا كذلك عند الأكثرين وعند بعضهم صحيح معتبر من الثلث وعلى إبطال المنقطع اعتباره من الثلث له وجه من جهة تضمن قول الواقف يعني: الوصية، وإبطاله بالكلية لا مستند له من كلام الأصحاب فوجب التوقف فيه وإبقاء الحال كما كان في زمان الوقف فيستمر الوقف، ولا يبطل تمسكا باستصحاب الحال وطرحا للمحتمل، الثاني أن كلامه تضمن وصية محققة فيحكم بها؛ لأنه إذا كانت الوصية بالوقف صحيحة ووقفه على نفسه ثم على غيره متضمن بها ودال عليها، فإذا بطل خصوص الوقف لا يلزم بطلان الوصية؛ لأنه إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم.

انتهت الفروع والفوائد نقلت من خط الشيخ - رحمه الله تعالى -.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٧

(مسألة) ما يقول علماء المسلمين في رجل وقف دارا، أو عقارا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على نسله وعقبه، فإذا انقرضوا عادت الدار مدرسة للشافعية كثرهم الله تعالى وعاد العقار على مصالحها ومدرس وفقهاء وإمام ومؤذن يؤذن بالصلوات الخمس وحكم حنفي بصحة الوقف ونفذه شافعي وشرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنين ثم إن الدار المذكورة بعضها سقف وبعضها أقباء خربت سقفها وتشعبت وقامت بينة عند الحاكم المنفذ الشافعي المذكور أنه لا يمكن الانتفاع وإعادتها إلى ما كانت عليه إلا بإجارتها مدة ستكتب شهادتهم." (١)

"احتمال إرادته منه وإن لم يصح يبقى نظر آخر وهو أنه هل يعتبر في تسميته موقوفا عليه حالة الإطلاق وهي حالة إنشاء الواقف وتكلمه بهذا الكلام أو حالته التي ستأتي.

والأظهر الثاني كما في الآيات المتضمنة للأسماء المشتقة قبيل وجود أصحابها كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] ونحوها لا يشترط أن يكون سارقا حين نزول الآية بل كل من سرق بعد ذلك في حكم الآية، ونظير ما نحن فيه من المعلق على شرط قوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ [التوبة: ٦] فإنه يدخل فيه كل مشرك استجار بعد نزول الآية وإن لم يكن موجودا حين نزولها فكذلك كل من صار إليه الوقف ومات بعد صيرورته إليه كان داخلا في حكمه.

فهذه مقدمة يستفاد ويحتاج إليها فيما نتكلم عليه من ألفاظ هذا الوقف، فهذه خمس مسائل قواعد أمهات في باب الوقف ينتفع بها الفقيه لها تعلق بباب الوقف المسئول عنه يحتاج إليها فيه.

ومما يتعلق بها من هذا الوقف قوله لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الأول، وظاهره تعليق كونه وقفا على الثاني بانقراض الأول فإن قلنا في كل وقف كذلك كان تصريحا بالغرض وإن قلنا في غيره ليس كذلك بل التعليق إنما هو للاتفاق فإما أن يتأول كلام هذا الواقف عليه وإما أن يقال إنه يجعل في هذا بخصوصه لأجل الشرط وإما أن يقال ببطلانه.

(فرع) له وقع وينبغي التمهل فيه: كانت جاءتني فتوى في مصر من مدة فيمن **وقف على نفسه** ثم على الفقراء فبحثت فيها في أن الواقف على نفسه وإن بطل فالوقف على الفقراء معلق على موته والوقف المعلق على الموت صحيح، ثم رأيت معنى هذا في بحث لابن شريح في **الوقف على نفسه** ورأيت كلام الأصحاب

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٨

كالمصرح بعده من المنقطع الأول، وكذلك الوقف في مرضه على وارثه ثم على الفقراء.
والآن عرضت فتوى وواقعة: رجل مريض مشرف على الموت أوصى بوصايا وجعل وقفا على نفسه ثم على قراء يقرءون عليه ومات عن قرب فهذا يظهر أن مراده الوصية وإنما لشحه جعله وقفا على نفسه أولا فيقوى في مثل هذا أن ينظر إلى قصده ويصحح في الوقف على القراء كالوقف المعلق بالموت؛ لأنه لم يقصد إلا إياه." (١)

"يكون له هذه القوة

وأما فيما يحدث من الوقائع التي يكون عدم رؤيته له لما في تلك الواقعة الخاصة من الأسباب التي يترتب عليها مدارك القضاء من غير رجوع إلى اختلاف المذاهب

. وكثيرا ما يتفق ذلك ويكون قاضيان متفقان في المذهب أو تكون المسألة مجمعا على حكمها من حيث الفقه ولكن يختلف نظر الحاكمين في حال الشهود والمتخاصمين والحجج التي بأيديهما ويظهر لأحد الحاكمين ما لا يظهر للآخر مما لا ينتهي إلى نقض الحكم قبل أرى أن هذا يعرض عنه ولا ينفذه لأن التنفيذ مع اعتقاد خلافه حكم بغير ما يعتقد ولا يحل للحاكم أن يحكم بما لا يعتقد وقولي هنا بأنه لا ينفذ على جهة المنع فيحرم عليه أن ينفذ ذلك وقولي في الأول أنه ينفذ إنما أقوله على سبيل الجواز، ولا أقوله على سبيل الوجوب لأمرين:

(أحدهما) نص الشافعي على أنه لا ينفذه فأقل درجاته أن يحمل على الجواز.

(والثاني) أنه لا يعتقد وإنما جوزناه لتفاوت المأخذ عنده وعدم اعتقاد خطئه، ولا يعترض على هذا بأنه بعد حكم الحاكم صار كالمجمع عليه لأنا نقول ذلك في عدم النقض خاصة أما في اعتقاده فلا والله أعلم.

(مسألة) تولدت عن ذلك القاضي الشافعي في هذا الزمان ومن أزمان طويلة هو الناظر في الأمور العامة والمتولي الأوقاف والأيتام وبيت المال وغيرها فكل ما هو تحت نظره ينبغي أن غيره من القضاة لا يحكم فيه إلا بإذنه لأنه إذا حكم بما لا يراه لا يمكنه أن ينفذه بالقول ولا بالفعل أما بالقول فلما سبق وأما بالفعل فلأنه أعظم لأن تسليم المحكوم به وإخراجه من يده إلى من حكم له غيره به أعظم من قوله نفذت فإذا منعناه من التنفيذ بالحكم القولي فلأن نمنعه من هذا بطريق الأولى وإن كان الحكم مما يراه فإنه هو يحكم به فلا يحتاج إلى حكم غيره، نعم قد يعتقد في قضية أنها حق ولا يمكنه أن يحكم بها مثل أن يموت ميت

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٢١٦

ويظهر عليه دين بمسطور فيه شهود قد ماتوا ويكون هناك قرائن تدل على صحة المسطور وبقاء الدين في ذمة الميت فهاهنا ينبغي له أن يأذن لقاض مالكي فيثبته بالخط على مذهبه توصلا إلى براءة ذمة الميت ووصول الحق إلى صاحبه أو يكون **وقف على نفسه** ثم." (١)

"سمعت في الأصح ولكن فائدة سماعها معارضة البينة التي انتزعت منه بها ورجوعها إلى يده كما لو أقامها قبل الانتزاع فليتنبه لهذا فإنه قد يغلط فيه ويغتر بقولهم: إن الدعوى مسموعة وإن لم يبين سبب الانتقال إذا كان الانتزاع ببينة لا بإقرار ومرادهم ما بيناه هنا.

فإذا علم ذلك علم في مسألتنا أن نصيب الأختين لا سبيل له عليه إلا ببينة مقرونة ببيان سبب الانتقال فمتى لم يحصل ذلك وعرف أنه لا ملك له في الفدادين الأربعة الباقية تعذر الحكم بصحة وقفه في الربع الزائد على نصيبه ولم تفد إقامة البينة على ملكه مطلقا من غير بيان ولم يفد حكم القاضي به من غير بيان ولم ينفذ ذلك الحكم، وقبول البينة المطلقة بالملك إذا لم يكن أصلا لا حجة شرعية لا معارض لها وليس فيها رفع يد ولا إبطال حق لمعين، والحكم إذا ثبت لمعين لم يجز رفعه إلا بمستند بخلاف المجهول وقبولها على ذي اليد الذي بلا بينة له ولا عدم حاكم لأن اليد وإن كانت حجة فالبينة أقوى منها وقبولها بعد الانتزاع ببينة؛ لأنها معتضدة باليد المتقدمة فتقدم على البينة المجردة بناء على تقديم الداخل، وفيما سوى المواضع الثلاثة لا وجه لقبولها لوجود ما هو أقوى منها وهو بيان السبب فهو مقدم على عدم بيانه، وحاصله أنا دائما نقدم الأرجح فالأرجح وأما إذا انتزعت العين بإقرار فلا تسمع دعوى المنتزع منه ولا بينته إلا ببيان بسبب انتقال جديد لئلا يكون مكذبا لغيره؛ هذا كله في الربع الزائد على نصيبه بالنسبة إلى نصيب أختيه ولكن ينبغي أن ينظر إلى الأربعة الفدادين الباقية من القرية فإن كانت معلومة لغيره أو في أيديهم فالحكم على ما شرحناه من التفصيل وإن كان فيها ما يمكن أن يكون الربع الزائد منه فتكون الزيادة بملكه مسموعة ويكون قد وقف نصفا مما خلفه أبوه وربعا من غيره، هذا إن كان الأمر ممكنا والشهادة بذلك وإلا فالأمر على ما شرحناه في نصيب أختيه وبعدم الربع توقف ولا يسمع من مستحق الوقف دعواه فيه ولا عبرة بحكم الحاكم الذي عرف استناده إلى ذلك، وأما النصف المعروف ملكه له من والده فوقفه صحيح إذا حكم به حاكم يرى صحة **الوقف على نفسه** فيتقدر ذلك القدر خاصة.

وقد ذكر." (٢)

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤٤٥

(٢) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٥٠٢

"سمعت كان الحكم على ما قدمناه، والله أعلم انتهى.

[مسألة تتعلق بالوقف]

رجل في يده قيراط من ضيعة اشتراها من شخص بمكتوب بيده وحضر البائع وقال: إنه ورثه من أبيه وحضر مكتوب شراء أبيه من شخص ولم يحضر من أصوله غير ذلك فحضر كتاب وقف يشهد أن شخصا وقف قيراطا من تلك الضيعة على نفسه وعلى أولاده وذريته في سنة ٦٨١ وثبت إقراره بالوقف المذكور وإقراره بأن حاكما يرى صحة **الوقف على نفسه** وصحة وقف المشاع حكم بذلك ثم اتصل هذا الثبوت بابن بالحول قاضي أذرعات أن الواقف لم يزل مالكا جائزا لذلك إلى حين الوقف وبعده الشيخ زين الدين بن المرحل واتصل بعده إلى الآن ولم يعرف أن القيراط الذي بيد المشتري كان بيد الواقف ولا بيد أحد ممن ينتقل إليه بعده فحضر شخص ثبت أنه من ذرية الواقف وقصد انتزاع القيراط الذي بيد المشتري وأثبت كتاب إقرار الوقف المتصل على أقضى القضاة علاء الدين نائب الحكم الحنفي بدمشق ثم ترافعوا إلى مجلس قاضي القضاة شرف الدين المالكي فصدر من المشتري المذكور إقرار في مجلسه كتب به فصل في ذيل كتاب الوقف أن جميع القيراط من الضيعة المذكورة أعلاه في يده وشهد بذلك كبار وادعوا عند القاضي علاء الدين فأثبته وأشهد على نفسه بثبوته وأنه حكم برفع يده ثم سأل المشتري من ملك الأمراء عقد مجلس يعقد بحضور القضاة الأربعة.

فجرى الكلام في أن القيراط الموقوف يحتمل أن يكون غير القيراط الذي بيد المشتري وأن الفصل المكتتب على إقراره لم يقل فيه: إنه هو، ولا قال: هو المذكور أعلاه وهي صفة للضيعة لا للقيراط وعلامة القاضي علاء الدين عليه والأداء إنما هو لما تضمنه فقال القاضي علاء الدين: إن صيغة الأداء التي أديت عنده تقتضي أنه هو، وجرى الكلام أيضا في الألف واللام في القيراط هي للعهد وإذا كانت للعهد يتعين أن يكون هو هو وجرى الكلام في أن المقر المذكور ظهر من قرائن حاله أنه لا يفهم ذلك، وقال وكيله: إنما قال: القيراط ملكي فهل يكون الحكم يرفع يده بمجرد ذلك مانعا أو لا؟ .." (١)

"(الجواب) نفس الوقف لم يثبت وإنما ثبت إقرار الواقف والحكم به إنما هو على الواقف وعلى من تلقى عنه والمشتري الذي هو صاحب اليد لم يتلق عنه ولا عن أحد من جهته ولا ثبت أن أحدا من المتبايعين ترتبت يده على يد أحد من أهل الوقف ولا ممن تستند يده إلى الواقف فلا يلزمهم حكم إقراره

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٥٢٦

بالوقف ولا يلزمهم إقراره إلا له ولمن ترتبت يده على يده ولم يثبت هنا شيء من ذلك.

وإقراره **بالوقف على نفسه** عند من يرى صحة **الوقف على نفسه** صحيح في حقه، وإقراره بأن حاكما حكم عليه يرى صحة **الوقف على نفسه** ووقف المشاع معتبر أيضا في حق نفسه ومن تلقى عنه لا في نفس الأمر ولا يجوز لنا بذلك أن نحكم لصحة الوقف حتى لو أقام شخص بينة أنه اشتراه منه بعد الوقف وقبل الحكم كان لمن يرى بطلان **الوقف على نفسه** أن يحكم بها ويكون مقدمها على إقراره وعلى حكم الحاكم لكونها ذكرت ما لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم فحينئذ ما أفادن ذلك غير الحكم عليه بموجب إقراره عند من يرى صحة **الوقف على نفسه** وعند من يرى بطلانه وإثبات ابن بابا جول الملك والحيازة مع ما فيه مع كونه بعد خمسين سنة من تاريخ الإقرار، ومن هو الشاهد الذي يكون أدرك الوقف قبله وعرف الملك حينئذ لكنا لا نقدح في الشهود ونبني الأمر على السلامة ونقول: ثبت الملك فهل يقتضي ذلك ثبوت الوقف بطريق الالتزام؛ لأنه يلزم من قولهم أنه مالك إلى حين علمهم بالوقف أولا إما لأن مرادهم إلى قبيل الإقرار الذي يحكم بفساد الوقف إليه وإما؛ لأنه يكون بلغهم الوقف بطريق ظني لا تسوغ الشهادة به ويسوغ قولهم إياه على سبيل التعريف لغاية زمان الملك والحيازة.

وهذا هو الأقرب أعني أن الشهادة بالملك إلى الوقف لا تتضمن الشهادة بالوقف فلذلك نقول: إنه لم يثبت الوقف وعلى تقدير أن يقال بثبوت الوقف فلا شك أنه لم يثبت حكم الحاكم به وإنما يثبت ذلك بإقرار الواقف فلا يمكن الحاكم الذي يرى بطلان **الوقف على نفسه** الحكم بصحة هذا الوقف أصلا وإنما يحكم بموجب الإقرار، ولا يرد على ما قلناه ما تضمنه بعض الإسجالات في الكتاب من قوله بعد ذلك رفعا للخلاف؛ لأن هذا من الوراق وهو جهل." (١)

"الغزالي وإن غرس غرسا في المسجد ليستظل به فهلك به إنسان فلا ضمان وقال القاضي حسين يكره غرس الأشجار في المسجد وأفتى البارزي فيما إذا ضيق غرسها على المصلين ولم تجعل للمسجد بالتحريم وفيما إذا لم يضيق وجعلت للمسجد بالجواز لوجود النفع بلا ضرر والجعل المذكور أولى بالجواز من الحفر والغرس إذ ليس فيه ما في الحفر من إزالة بعض أجزاء المسجد ومن خوف الوقوع بها ولا ما في غرس الشجر من إفساد أرض المسجد بانتشار عروقه وجمعه للطير المؤدي إلى تنجيس المسجد بكثرة زرقه فيه وإزالة بعض أجزاء المسجد أيضا عند قلعه ولا يخالف ما ذكرناه قول جماعة أنه لو وضع في المسجد أو الجامع كرسي من الخشب ليوضع عليه المصحف أو غيره وجعل مؤبدا لم يجز لأنه يضيق على المصلين

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٥٢٧

اهـ.

(سئل) عمن ألف موضعا من المسجد يقرأ فيه القرآن هل يكون أحق به من غيره كالمدرس أم لا؟
(فأجاب) بأنه لا يكون القارئ أحق بمكان قراءته إلا وهو فيه

[كتاب الوقف]
(كتاب الوقف) (سئل) عن رجل **وقف على نفسه** مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذكور وعلى بناته الصلبيات." (١)

"نازعت شيخنا في استنباط هذا من مسألة القسمة لا في أصل الحكم فإني موافق عليه فإذا قامت البينة فحكم بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير تنصيص عليها لا بعموم ولا بخصوص.
وإن حكم بالموجب فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه فإن صيغة العموم في تناولها لكل فرد كلية فكأنه نص بذلك على جميع آثاره فإن قلت فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف فيها قلت أما المتفق عليها فلا يحتاج فيها إلى حكم وأما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ وما لم يجئ فيه وقت الحكم لم ينفذ مثال الأول أن يحكم حنفي بموجب تدبير فمن موجبه عنده منع بيع المدبر فقد حكم به في وقته لأنه منع للسيد منه فامتنع عليه فإذا أذن له شافعي فيه لم يعتد به لأن فيه نقضا للحكم الأول وليس للشافعي أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فإنه وقع باطلا بقضية الحكم الأول ومثال الثاني أن يعلق شخص طلاق أجنبية على تزويجه بها فيحكم مالكي أو حنفي بموجبه فإذا تزوجها فبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا للحكم الأول لأنه لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوجها لأنه أمر لم يقع إلى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع.
والحكم إنما يكون في متحقق فما هذا منه إلا فتوى وتسميته حكما جهل أو تجوز يعني به حكم الشرع عنده أنه نبه وألزم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضحه أنه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية الخاصة فقال حكمت بوقوع الطلاق إن تزوجها لم يصادف محلا وعد سفها وجهلا وكيف يحكم بشيء قبل وقوعه كبيع هذا أو نكاح هذه لو وقع بشرطه بخلاف ما مر عن الحنفي في المدبر فإنه وقع في وقته فافهم ذلك فإنه حسن وقع بسبب عدم تدبره خبط في الأحكام وقد ظهر أن توجيه الحكم

---

(١) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ١٧/٣

إلى وقوع الطلاق على من لم يتزوج بها محال والحكم بمنع التزويج بها أفسد منه فإن النكاح صحيح بلا توقف وإنما الكلام في الوقوع بعده ولا يدرى هل يقع نكاح أو لا فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع النكاح ولا إلى وقوع الطلاق في عصمة لا يدرى هل تقع في الوجود والواقع قبل النكاح التعليق وهو غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع وقس على هذين بقية الأمثلة فقد عرفت الفرق الذي أوجب الفرق بينهما اهـ.

والفرق الذي نقله عن البلقيني هو عين الفرق الأول السابق في كلام السبكي ومرادهما أعني السبكي والبلقيني بهذا الفرق الذي قالاه ما ذكره الولي بقوله والتحقيق إلخ وقوله فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة إلخ هو عين قول السبكي وإذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر في الصحة كان أقوى إلخ وما ذكره في صورة التدبير مر بعينه في كلام السبكي وقوله فإن موجب الشيء هو مقتضاه تبع فيه بعضهم وقد مر عن السبكي أن الموجب أعم ثم رأيته تعقب ذلك كما سيأتي حكايته عنه ثم إذا تأملت كلام الولي هذا المأخوذ أكثره من كلام السبكي السابق كما أشرت لك إلى ذلك وجدته صريحا في بطلان ما مر عن ذلك المفتي سيما قوله فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضي بترتب آثاره عليه فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة وإلا لما ترتبت الآثار إلخ فانظر ذلك وتعجب ممن يخالف كلام الأئمة إيثارا لهواه وحظه.

قال الولي الفرق الثاني بين الحكمين أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد والحكم بالموجب يختص بالمحكوم عليه بذلك وفيه نظر أيضا فإن من **وقف على نفسه** لو مات قبل حكم حاكم بصحته أو بطلانه فأراد أحد ورثته بيعه فمنعه حنفي وحكم بموجب الوقف لم يختص به بل لو أراد وارث آخر بيع حصته امتنع وكيف يسوغ له بعد حكم الحنفي بموجبه ولو كان الحاكم بالموجب شافعيا جاز للوارث الثاني البيع ولم يجز للحنفي منعه مع حكم الشافعي السابق اهـ وهذا الفرق الذي نقله عن شيخه هو عين الفرق الثاني السابق في كلام السبكي السابق ويجاب عن نظره هذا بأن المراد بعدم الاختصاص في الحكم بالصحة أنه ليس فيه إلزام لأحد بشيء معين بخلاف الحكم بالموجب فإن فيه إلزاما للمحكوم عليه." (١)

"حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة والموجب فإن المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذا بل ابتداء حكم بما لم يره الحاكم به اهـ وهذا الفرق هو عين قول السبكي فيما مر ومما يفترقان فيه أيضا أن الحكم بتنفيذ

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٠٥

الحكم المختلف فيه يكون بالصحة إلخ إلا أن البلقيني زاد عليه بتفصيل أوجب للولي الاعتراض عليه بما ذكر.

واعلم أن الشيخين حكيا عن ابن كج عن النص أنه إذا كتب إلى حاكم بحكم لا ينقض ولم يعتقده بل رأى غيره أصوب منه أعرض عنه ولا ينفذه لأن ذلك إعانة على ما يعتقده خطأ ثم حكيا عن السرخسي تصحيح التنفيذ قالا وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض وترافع خصماء الحادثة إليه فيها فإنه يمضي حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه وجزم بعض مختصري الروضة بالأول وفيه نظر لما عرفت من قول الشيخين في الثاني وعليه العمل فإنه ترجيح له قال الولي وذكر شيخنا أن الحكمين يستويان في نحو حكم حنفي بصحة أو موجب نكاح بلا ولي أو شفعة جوار أو **وقف على نفس** فليس لشافعي نقضه كعكسه في إجارة جزء شائع ويفترقان في مسائل بعضها الحكم فيه بالصحة أقوى كحكم شافعي بوكالة بغير رضا الخصم فللحنفي إبطال حكمه بموجبها لا بصحتها لأن موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لأجل الإذن.

فالحكم به ليس فيه تعرض للحكم بالصحة فساغ للحنفي إبطاله لأن الشافعي جرد حكمه للأثر من غير أن يتعرض لصحة الملزوم ولا لعدمها والحنفي يقول ببطلانها فلم يوقع الشافعي حكما في محل الخلاف هذا كلام شيخنا وفيه نظر لما مر أن الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتب آثارها وقد تقدم من كلامه الأخير أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة فإن قلت الوكالة يترتب عليها أثر وهو صحة التصرف بعموم الإذن وإن فسدت قلت من جملة موجبها ومقتضاها صحتها عند الشافعي وإن لم يرض الخصم فقد تناوله حكمه ولا نسلم أن الشافعي جرد حكمه للازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا لبطلانه بل قد تعرض لها ضمنا كما اعترف به الشيخ – رحمه الله تعالى – أو صريحا كما اعتقده لأن الصحة من جملة الموجب قد خلت في حكمه بالموجب لأنه مفرد مضاف فيعم جميع المواجب ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف لعموم الإذن.

لما ذكرنا من أن من جملة الموجب الصحة والوكالة المذكورة باطلة فلم يثبت جميع موجبها فإذا حكم فليوجه حكمه إلى ما يترتب عليه من الآثار وهو صحة التصرف ولا يأتي بصيغة تعم جميع المواجب لفساد ذلك اهـ وما اعترض به كلام شيخه في صورة الوكالة مر عن السبكي التصريح به في قوله وإذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر في الصحة كان أقوى لوجود الإلزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة ثم قال وإنما

استويا في عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة إما عاما إلخ لا يقال يؤيد ما قاله البلقيني قول السبكي السابق ولو حكم من يرى صحة تدبيره بموجب حجر الصبي لم يتناول الحكم بصحة تدبير لأنا نقول حكمه بموجب الحجر ليس فيه تعرض للتدبير لأنه إلى الآن لم يقع فلم يستلزم الحكم بصحة تدبيره وعلى تقدير وقوعه فليست صحة التدبير من موجب الحجر فليست هذه كمسألة البلقيني المذكورة وإذا تأملت ما قاله الولي فيها الموافق لما قدمته عن السبكي ولقول البلقيني إن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة زاد لك إيضاح فساد تلك المقالة السابقة عن ذلك المفتي في تفسير الحكم بالموجب ولا تظن أن كلام البلقيني في هذه الصورة يؤيده لأنه مع كونه مردودا ومناقضا لكلام البلقيني نفسه في أثر وجه إليه الحاكم حكمه دون المؤثر.

وأما في صورة السؤال السابق في المقدمة فالحاكم لم يوجه حكمه بالموجب لأثر من آثارها إذ المتنازع فيه ليس إلا فساد ذلك البيع أو صحته وأيضا فالموجب ثم الذي هو الإلزام للمحكوم عليه بصحة مخاصمة الوكيل له." (١)

"ونحوهم إذا شرط لواقف تقسيطه على المدة وقد تكون تلك الأرض لا يأتي مغلها إلا مرة في سنة. والبستان لا يأتي ثمره إلا كذلك وأجرة المنافع تختلف ففي بعض السنة كثيرة وبعضها قليلة فالذي ينبغي في مثل هذه الأشياء عند وجود المغل والثمرة ونحوها أن تقسط على المدة ويعطى منه لورثة من مات عن المدة التي باشرها وإن كانت الغلة ما وجدت إلا بعد وهكذا الإقطاعات يقسط مغل السنة عليها ويعطى لكل واحد قسطه ولو شرط الواقف خلاف هذا كله اتبع شرطه ومما وقع في المحاكمات في هذه الأيام واقف وقف على نفسه ثم على غيره وحكم به من يراه وكان في الموقوف كرم فمات الواقف وهو حصرم وأراد من بعده أخذ الحصرم وحرمان ورثة الواقف عنه فمنعته والواقف في هذه الصورة أولى بالاستحقاق من البطن الأول إذا كان غير الواقف اهـ.

وإنما سقته بطوله لاشتماله على تحقيق وفوائد يتعين إمعان النظر فيها والاعتناء بها فإنها عزيزة النقل إلا في هذا الكتاب

(وسئل) عمن وقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم وليسوا معينين فخرجت مستحقة فقرار الضمان على من

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٠٩

(فأجاب) بقوله أفتى الغزالي بأنه على الواقف لتعزيره فإن عجز عنه.
فكل من سكن الموضع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرموا الأجرة فإن أجر الناظر وأخذ الأجرة وسلمها إلى العلماء فرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء ورجوع المستأجر بما سلمه على من سلم إليه أو وصلت دراهمه إليه فإنها لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده.

(وسئل) عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من مال المسجد الغني عنها؟
(فأجاب) بقوله ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل وذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقتراض لعمارة الوقف بل أولى وقد ذكر الرافعي ما مقتضاه أنه يجوز للإمام أي أو القاضي أن يقترض لعمارة الوقف وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير إذن الإمام أي ومن في معناه وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر وإن لم يؤذن له فيه لأن النظر ولاية تقبل مثل هذا وعليه فيلحق به الصورة المسئول عنها إلحاقا لعمارة المسجد بإصلاح ضياع الطفل.

(وسئل) بما لفظه خوابي ونحوها عند مسجد وبها مياه ولا يدرى على أي جهة وقفت فما الحكم؟
(فأجاب) بقوله يتبع فيها العادة المستمرة من غير نكير أخذا من قاعدة أن العادة محكمة.

(وسئل) هل يصح وقف نحو مصحف على عامي أو أعمى ليقرأ فيه؟
(فأجاب) بقوله الظاهر الصحة في الأول لإمكان تعلمه وقراءته فيه بخلاف الثاني

(وسئل) عن وقف الورق الأبيض على من يكتب فيه هل يصح؟
(فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم أو صريحه الصحة حيث كان المكتوب فيه مباحا وقول بعضهم لا يصح لأن شرط الموقوف أن يكون الانتفاع به بغير إتلافه والكتابة فيه إتلاف له فيه نظر بل لا وجه له.

(وسئل) عن النخل الموقوف على معين إذا حدث له أولاد ما حكمها؟

(فأجاب) بقوله هي كالأصل على ما أفتى به جمع وأفتى آخرون بأنها للموقوف عليه لأنها من الفوائد الحادثة بعد الثمرة فتلحق بالثمرة ونحوها.

(وسئل) عمن وقف هذا على زيد وعمرو وبنيهما من اتصف منهم بالفقه فمات زيد عن أولاد غير فقهاء فهل يستحق عمرو الكل إلى أن يتفقهوا؟
(فأجاب) بقوله نعم يستحق الكل إلى أن يتفقهوا كلهم أو بعضهم.

(وسئل) عمن وقف دارا ثم أقر بها لآخر وصدقه الموقوف عليه فهل يبطل الوقف أو حق الموقوف عليه؟
(فأجاب) بقوله لا يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة وتصرف لمن بعده وظاهره أنه لا فرق بين أن يعود الموقوف عليه ويصدق بصحة الوقف أو لا وهو ظاهر.

(وسئل) عمن وقف داره بعد موته." (١)

"ولا يستقيم أن يقال المنزل لا يشترط في حقه الإذن بخلاف غيره لأن السكنى حق آخر مغاير لحق التنزيل اهـ لكن قال الأذرعي فيما قاله الإسنوي نظر لأن التنزيل يشعر بالإذن ولا شك في أنه يكفي إذا كان شرط الواقف السكنى بها اكتفاء بشرطه اهـ.
ومما يصرح بما ذكرته أولا وآخرا قول القاضي في نحو الرباطات الموقوفة على الفقراء والمدارس الموقوفة على الصوفية والمتفقهة كل من يسكنها من أهلها بإذن الإمام أو بغير إذنه كان أولى فإذا جاء فقير آخر فليس له أن يزعجه عنه ويسكن فيه ولا يجوز لأحد إخراجه لأنه بصفة الاستحقاق اللهم إلا إذا رأى الإمام المصلحة في أن يجعلها متساوية بين الفقراء أو مخافة أنه إذا طال مقام واحد فيه تملكه ويندرس الوقف فله أن يزعجه ويسكن فيه آخر اهـ.
فتأمل ذلك فإنه يظهر لك ووضحته وحررته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) واقف صورة شرطه أنه **أوقف على نفسه** ثم على ولده أحمد ثم من بعده على أولاد ثم على أولاد أولاد وإن سفلوا الذكور والإناث من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا أبدا تحجب الطبقة السفلى على أن من توفي من أهل هذا الوقف وترك ولدا أو ولد

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٢٥٩

ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهر أو من ولد البطن انتقل ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل على الحكم المشروح فيه وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له في هذا الوقف على الحكم المشروح فيه مضافا إلى ما يستحقون من ذلك وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخا ولا أختا انتقل ما كان يستحقه من ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته مضافا إلى ما يستحقون من ذلك وحكم بذلك من يراه ثم انتهى الوقف المذكور إلى ولدين من ذرية الواقف وهما عزيز وعلي ولدا شرعان بن أحمد ثم توفي علي عن ولده أبي القاسم وبنته خوندة ثم توفي عزيز عن أولاده شرعان وأجود ومحمد وفاطمة وشميسة ثم توفي أبو القاسم عن غير ولد ورجع ما كان يستحقه إلى أخته خوندة بمقتضى الشرط ثم توفيت شميسة عن إخوتها المذكورين وهما شرعان وأجود ومحمد وفاطمة ثم تزوج أجود ابنة عمه خوندة ورزق منها مصباحا ثم توفيت خوندة عن زوجها أجود وبنتها مصباح ثم توفيت مصباح عن والدها أجود وعن أخت لها من أبيها تسمى مجيبة فهل تستحق مجيبة ما كان لأختها مصباح أو يكون الاستحقاق لوالدها أجود ولطبقته وإن قلتم باستحقاق مجيبة ورزق والدها أجود أولادا أخر من جهة ثانية فهل يستحقون مع مجيبة شيئا أو تكون قد استحقت ذلك باعتبار انفرادها عند موت أختها مصباح قبل وجود الإخوة المذكورين أفتونا مأجورين وبينوا وأوضحوا ما أشكل أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين؟

(فأجاب) - رضي الله تعالى عنه - بما لفظه قد وقع في نظير هذه المسألة أعني أن الاستحقاق والمشاركة المذكورين في كلام الواقف هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لأنه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ اضطراب طويل بين أئمتنا المتقدمين والمتأخرين والذي حررته في كتابي سوابغ المدد أن الراجح الثاني ثم رأيت بعد ذلك شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله سبحانه وتعالى عهده وقد استقر أمره في فتاويه عليه تبعا لجماعة أئمة كالبغوي والتاج والفزاري والكمال سلار شيخ النووي ورد أعني شيخنا ما أفتى به قبل من خلافه الذي مشى عليه السبكي وجماعة لكن قال السبكي لا أشتهي أحدا من الفقهاء يقلدني فيه وممن جرى على الأول السراج البلقيني ومن تبعه وعليه فحصة علي وهي النصف لولديه أبي القاسم وخوندة أثلاثا وحصة عزيز وهي النصف لأولاده أثمانا وحصة أبي القاسم وهي ثلثا النصف لأخته خوندة لأنها حين موته من." (١)

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢٧٩/٣

"وكثير من جهلة القضاة المنسوبين إلى الشافعية يفعلون ذلك، ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ولا تحل توليتهم وكذلك الحنبلي إذا حكم بكون الخلع فسخا ليس للقاضي الشافعي أن يزوج من غير محلل لأنه قضاء ملفق، بل الطريق أن يزوج القاضي الحنبلي، وكذلك إذا **وقف على نفسه** وأثبت المالكي الخط بمكتوب وقف قد مات شهوده واتصل بقاض محلل شافعي فنفذه وحكم بصحة الخط ليميز ذلك للقاضي الحنفي، فهذا لا يجوز للشافعي تعاطيه لأنه حكم وقضاء ملفق، وهو شبيه بما إذا توضأ وذكر المسألة السابقة ثم قال: وكذلك القاضي المحلل لو لفق قول مجتهد مع قول آخر وجب نقض حكمه اهـ.

فعلى ما قرره لا مرية في أن الشافعي لا يحكم في صورة السؤال بضمان الماء ولا يسمع الدعوى به، لكن رأيت في فتاوى السيد السمهودي ما يعكر على ابن العماد ويصرح بأن علماء مصر على خلاف ما قاله وأنهم لا ينظرون لهذا التلفيق، وكان وجه ذلك أن حكم الحاكم إذا طابق باطن الأمر فيه ظاهره ينفذ باطنا وظاهرا، ويصير كالمجمع عليه ومن ثم قالوا: لو حكم حنفي مثلا لشافعي بما لا يراه الشافعي كشفعة الجوار بناء على عدم نقض حكمه بها وهو الأصح جاز للشافعي الأخذ بها، وإن لم يقلد أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لأنها صارت كالمجمع عليها، وأما قول ابن الصلاح في حنفي حكم بصحة وقف على النفس يجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه؛ لأن حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر فهو مبني كما صرح به الأئمة الزركشي وغيره على الضعيف، بأن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا كما يشهد لذلك تعليله وزعمه أعني ابن العماد أن حكم المالكي بالخط ينقض لمخالفته للسنة الصحيحة مبني على الضعيف

إذ المعتمد في مثل ذلك كالحكم بشفعة الجوار والنكاح بلا ولي والبطلان في العرايا وغير ذلك مما صحت الأحاديث بخلافه عدم النقض، وإن أطال جمع في خلافه لأن تأويل المخالف فيها له وجه ومن كان تأويله كذلك لا ينقض حكمه على أن حديث «على مثل هذا فاشهد» لا يرد على المخالف أصلا؛ لأنا اتفقنا نحن وهو على أنه تجوز الشهادة بغلبة الظن، وعندهم أن الخط المعروف يفيد ذلك فأريد بمثلية الشمس ما يفيد الظن المؤكد أو العلم، فلا يخالف مذهب المخالف الحديث وسيأتي في كلام السبكي آخر الكتاب ما يبين لك عدم النقض فيما حكم به المالكي من الشهادة على الخط وغيره فراجعه، بل في فتاوى السبكي أبلغ صريح في الرد على ابن العماد.

وذلك أنه بين أن قاضي القضاة الشافعي يختص بأمور في زمنه وما قبله كالنظر في الأمور العامة وفي الأوقاف والأيتام وبيت المال ثم قال: لو اعتقد حقية وصية ولا يمكنه أن يحكم بها في مذهبه كأن قامت قرائن بصحة مسطور على ميت، فينبغي له أن يأذن لقاض مالكي ليثبته بالخط على مذهبه، وكذا في الوقف

على النفس يأذن لحنفي أو حنبلي في إثباته فتأمل قوله ينبغي للشافعي الإذن في ذلك تجده أبلغ راد على ابن العماد، وقد ذكر السبكي في فتاويه أنه نفذ كتاب وقف صلاح الدين بن أيوب للصلاحية التي بالقدس، وذلك الكتاب لم يتصل للسبكي إلا بالشهادة على الخط لأن الحكم به ممن يراه تاريخ وقفه ثالث عشر رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وتاريخ تنفيذ السبكي شهر محرم سنة أربعين وسبعمائة، فبينهما فوق مائة سنة واثنين وخمسين سنة، وقبل السبكي تلاميذ جماعة أجلاء غالبهم لم يتصل به إلا بما وصل به للسبكي، فهذا إطباق من هؤلاء الأئمة بتقرير الحكم بالشهادة بالخط وتنفيذه والعمل به، واحتمال أن كلا إنما نفذ بتنفيذ من قبله الثابت بالشهادة عليه، وهكذا إلى الواقف خلاف الظاهر، وإن كان في عبارة السبكي ما قد يتلمح منه ذلك وفي الروضة وغيرها وجزم به مختصروها وغيرهم

بل أطبق عليه المتأخرون أنه لو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار حل له الأخذ به أي: وإن لم يقلد أبا حنيفة؛ لأن الحكم يصير المختلف فيه كالمجمع عليه، فلم يتوقف الحل على تقليد إذ لو توقف عليه لقالوا: حل له الأخذ به إن قلد إمام ذلك القاضي، وأيضا فالتقليد نفسه كاف في الحل فلا يحتاج معه إلى حكم فنتج أن." (١)

"في مسألتنا.

وللسبكي – رحمه الله تعالى – كلام في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، بعضه يشهد للأول وبعضه يشهد للثاني، وحاصل عبارته: أن للأول شروطا ترجع للمتصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف، فإذا ثبت حكم بصحة التصرف وبالموجب الذي هو نتيجة ذلك التصرف، فإن فقد بعض تلك الشروط حكمنا بفساده، وإن تردد فيها فما رجع للصيغة أو حال التصرف فواضح، وما رجع للمتصرف فما كان من الشروط الوجودية كالملك اشترط ثبوته للحكم بصحته، بخلاف الشروط العدمية ككونه لم يتعلق به حق الغير لم يشترط ثبوته، واشترط ثبوت نحو الملك؛ لأنه لا أصل له ولا ظاهر يدل عليه، فإذا لم يثبت ملك ولا عدمه وثبت ما سواه لم يحكم فيه بالصحة، ولكن التصرف صالح وسبب لترتب أثره عليه في المملوك، ويكون على وجه مجمع عليه، وقد يكون مختلفا فيه فيحكم القاضي بموجب ذلك.

وله فوائد منها أن التصرف سبب مفيد للملك بشرطه حتى إذا كان مختلفا في إفادته الملك كالوقف على النفس فحكم بموجبه من يرى صحته، ارتفع الخلاف وأن الواقف يؤاخذ بذلك حتى لو أراد بيعه بعد، لم يمكن وأن يؤخذ كل ما هو في يده إذا أقر للواقف بالملك، فإنه يؤاخذ بذلك كما يؤاخذ الواقف وذريته من

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٥٢/٣

بعده وأن يصرف الريع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الأمر، بل وقف الواقف لما في يده أو اعتراف ذي اليد له كاف فيه، فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالبينة.

وثبوت أثرها في حق من أقر له بالملك كالواقف ومن تلقى عنه بلا شرط، وفي حق غيرهم يشترط ثبوت الملك، فإن حكم البينة لازم لكل أحد، وحكم الإقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه، فإذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الأول لازما لكل أحد، وإن لم يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له.

ولا نقول: إن الحكم على كل أحد معلق على شرط، بل الحكم منجر على كل وجه كلي يندرج فيه فأجاب: يثبت الملك عليه إما بإقرار وإما ببينة، ويزيد الحكم بالصحة على ذلك أنه حكم بوجود الشرط وانتفاء المانع وبصحة التصرف في نفسه مطلقا، ويلزم منه الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد، فالحكم بالموجب معناه الحكم بثبوت الأثر في حق كل من ثبت الملك عليه بإقرار أو ببينة، سواء كان الإقرار والبينة موجودين أم متجددين بعد ذلك، ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لا مطلقا والحكم بالصحة معناه: الحكم بالمؤثرية التامة مطلقا، ويلزم منها ثبوت الأثر في حق كل أحد أن لا يأتي المحكوم عليه بدافع، واحتمال الدافع لا ينافي الجزم بالحكم، وإنما جاز الحكم بالموجب ولم يتوقف على ثبوت الملك؛ لأنه يؤدي إلى أن من بيده ملك لو وقفه على الفقراء مثلا وثبت مكن من بيعه، وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المقر والمتصرف يؤاخذ بمقتضى إقراره وتصرفه، فتعين الحكم عليه بموجب إقراره لذلك ولأنها إن كانت خرجت عن ملكه فقد خرجت عنه بالوقف وإلا فلا يقر على بيعه، فهو منه باطل قطعا، وإنما جاز الحكم في المختلف فيه بصحة كونه سببا حتى يرتفع الخلاف؛ لأنه قد يقر **بالوقف على نفسه** مثلا ويريد الرجوع عنه لكونه يراه والحاكم لا يراه، فيحكم فيه الحاكم برأيه من صحة السببية وخروجه عن ملكه، فإن قلت: الموجب مجهول والحكم لا بد فيه من تعيين المحكوم به كله قلت: الموجب مقتضى اللفظ وهو أمر معلوم.

ومقتضى اللفظ وموجبه ومدلوله ألفاظ متقاربة فمدلوله: ما يفهم منه ومقتضاه: وموجبه: ما يفهم منه ويترتب عليه، وإن لم يفهم منه كحل الانتفاع وثبوت الخيار على البائع، وكذلك الوقف مدلوله إنشاء الواقف الوقف ومقتضاه وموجبه صيرورته ذلك وقفا واستحقاق الموقوف عليه منافعه وسائر الأحكام الثابتة له اهـ. المقصود من كلام السبكي فتأمله، فإن فيه فوائد تنفع فيما نحن فيه، لا سيما جعله من موجب الوقف استحقاق

الموقوف عليه منافعه وسائر الأحكام الثابتة له، فإن هذا ظاهر قوي في ترجيح الاحتمال الأول أن من موجب الوقف ملك الموقوف عليه لبدل." (١)

"اللهم إلا إذا لم يذكر له حكم الحاكم مع الدعوى المذكورة الصحيحة وعبارة ابن حجر بعد قول المنهاج: والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد. نصها: وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده، وإن حكم حاكم يراه بصحة على ما قاله ابن الصلاح. قال: وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه أنه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير وإلا لشافعي **وقف على نفسه** بيع الوقف وإن حكم به حنفي ولكن اعترض بأنه مبني على الضعيف من أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرا مطلقا، أما على الأصح أن باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ باطنا أيضا فيباح لمعتقده وغيره العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الإباحة، وإن حد بشربه النبيذ لأن أدلتة فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد، وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاج جرى على النقض إذ ما ينقض لا يجوز فيه، وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق نفسه لا في الإفتاء والحكم إجماعا كما قاله ابن الصلاح .. انتهى.

فالإفتاء مع حكم الحاكم الصحيح بعد الدعوى الصحيحة باطل لا يعمل به مع ما علمت .. انتهى. والنكاح الأول هو الصحيح ينفذ ظاهرا وباطنا والثاني باطل إثباتا، والله أعلم.

مطلب: بكر بالغة زوجها أحد أوليائها لابن عمها فهل صح النكاح أو لا .. إلخ؟.
(سئل) في بكر بالغ لها أولياء ثلاثة أعمام أشقاء أذنت لواحد منهم هو المتكلم عليهم أن يزوجها من ابن عمها فزوجها منه برضاها من غير حضور العمين الآخرين وهما يريدان إبطال هذا النكاح وتزويجها من أجنبي وهي لا ترضى بذلك الأجنبي فهل نكاحها من ابن عمها التي رضيت به صحيح وغيره لا يعتبر.

(أجاب) هذا النكاح الواقع من العم المأذون له فيه منها هو الصحيح المعمول به شرعا اتفاقا ولا عبرة بعدم حضور العمين الآخرين؛ لأن الشرط أن يزوجها الولي ولو مفضول صفة أو قرعة بإذنها فيصح، وقول العمين مردود عليهما بأمر الله ورسوله بزعمهما الباطل ففي أعناقهما سيفان من الله ورسوله. وقال في المنهج:

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٣٥٩

وخرج بإذنهما لكل ما لو أذنت لأحدهم فلا يزوجها غيره فعلم أن غير المأذون له لا معارضة له للمأذون له. وقال أيضا في المنهج: فلو زوجها مفضول صفة أو قرعة صح تزويجها لإذن فيه وفائدة القرعة لا يعي ولاية من لم تخرج له على أنا لو فرضنا أن العم لم يزوجها وهي باقية خالية لم يصح نكاحها للأجنبي مع عدم رضاها به لأن مثل هذا لا بد لها من الإذن للولي وقد وجد ولا بد من بلوغها فاتق الله أيها المعارض فإنك لا تعارض إلا صاحب الشريعة الغراء، والله أعلم.

مطلب: امرأة مات زوجها عن ثلاثة أولاد منها .. إلخ.

(سئل) في امرأة كان لها زوج فمات إلى رحمة الله تعالى ولها أولاد منه ثلاث ذكران وأنثى والجميع قصر لا يقومون بأنفسهم بل لولا أمهم لضاعوا ولها أقارب." (١)

"فحكم الحاكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمرا شرعيين بالتماس شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا؟

(الجواب) : نعم والحالة هذه.

(أقول) وحاصل المسألة أنه إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لأهل درجته فإذا مات أحدهم عقيما وفي درجته ذكور وإناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لأنه إنما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا في قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وإن لم يصرح به فيه لأن قوله على أن إلخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادي إلخ

وهو كلام في غاية الحسن ويشهد له ما في فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الإسلام القاضي زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الأجنبي أرضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وإن سفل انتقل نصيبه إليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن في درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفي درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الإسلام المذكور

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد الخليلي ٢/٤٠

بأنه يحتمل أن ينتقل نصيبها للأقرب إلى الواقف وهو الرجل الأجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع الوقف في حصتها عملا بقضية شرط الواقف في الأولاد ويحتمل أن ينتقل لمن في درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين في المتعلق وإن كان متوسطا وهذا هو الأوجه لا لاطراده بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقف إذ الغالب اتصال الوقف في مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر. اهـ.

وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما إلى من في درجته إنما ذكر في أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به في أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا في الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع إذ لو لم يصرف نصيب البنت إلى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها إلى الأقرب إلى الواقف عند الشافعية ففي ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم بما مر لا يقال يخالف ذلك ما في أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل **وقف على نفسه** ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الأنثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رهجة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الأنثى فيهم إذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والأنثى اهـ لأنا نقول إن اشتراط التفاضل في مسألتنا المارة مذكور في أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب من مات عقيما إذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما في الخيرية فإن الشرط لم يذكر إلا في أولاد الواقف فقط ثم أطلق في أولادهم والأصل في باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل، وإلم يشترطه فلا." (١)

"تنصرف إلى عمرو فحسب وكذلك إذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور أن الذكورية راجعة إلى ولد الولد دون ولد الصلب والمسألة الثالثة على عكسه إذا قال وقفت على بني زيد وعمرو أنه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لأنه أقرب إلى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الأمة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف إلى الواقف دون ابنه والصحيح هو الأول اهـ فهذا صريح في أنه قيد للمعطوف لتأخره

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١/١٣٩

دون المعطوف عليه ودون المضاف إليه فتحرر أنه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الأول هلال وصاحب الإسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر.

ويظهر لي أن الأوجه الأول لأن الوصف المذكور في معنى الشرط لأنه بمعنى أنه لا يستحق واحد منهم من ريع الوقف إلا إذا كانوا ذكورا وقد صرح أئمتنا في كتب الأصول والفروع بأن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للأخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسألة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح الخصاف أيضا وأما جعل الوصف قيدا للمضاف إليه كما عول صاحب الأشباه فلم أره لغيره والقول بأن الوصف للأخير من المتعاطفات لا يدل عليه لأن المعطوف هو المضاف دون المضاف إليه لأن المضاف إليه الحقيقي إنما يؤتى به للتعريف أو التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فإنه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الأشباه ولأن الظاهر إلخ قرينة تدل على أنه قيد للمضاف إليه فكان الأولى له الاقتصار عليه في التعليل فإن ما ذكرناه كله إنما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو المتضايفين أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فإنه مهم ولم أر من اعتنى بتحريره من علمائنا والله أعلم.

وبالعمل بالقرينة صرح في التحرير في مسألة الاستثناء حيث ذكر أنه للأخير إلا لدليل ومن ذلك ما في الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الأولاد ثم على أولادهم الذكور إلى أن قال فإذا انقرض الذكور فعلى أولاده الإناث وأولادهن إلخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الأولاد راجع إلى حسن لأنه أقرب مذكور فلا يدخل محمد في الوقف أم هو راجع إلى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بأنه راجع إلى الواقف ولا يتوهم رجوعه إلى ولده حسن من له نوع إلمام بمسائل الفقه.

ثم قال الشيخ خير الدين إن إرجاعه إلى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض وإذا أرجع الضمير إلى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال له

اهـ.

فقد أرجع الضمير إلى غير الأقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما في فتاوى الشيخ إسماعيل فيمن **وقف على نفسه** ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوي فيه الذكر والأنثى والطبقة العليا والسفلى فإذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكري ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكري عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخرى فهل لفخرى بنت عائشة." (١)

"فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله التي يقولها أهل المعرفة إن علم أنها دون أجرة المثل حين استئجاره أو أعدم الناظر الذي أجره له وإلا فالتتميم على الناظر وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله لغير المستأجر الأول إن لم يلتزمها وإلا فهو أحق قال الخرشي فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا الإجارة الأولى أو غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يلتزم المستأجر بدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان؛ لأن العقد انحل حينئذ وإثبات كون الكراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد بالنداء والاستقصاء. وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه وبعبارة، وإن وقع الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ للزيادة فإن طلب من زيد أن يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل، ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة، فإنها تجاب إلى ذلك ا. هـ. قال العدوي حيث كان الواقف لم يشترط شيئا يقال إن زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق لوقوع عقد معه في الجمعة ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة لما قلنا هذا هو الذي يظهر، ثم قال تنبيه: إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلا منهما ضامن فيبدأ به وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة اهـ.

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١٤٧/١

(ما قولكم) فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما؛ لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تجويزهم إن طلبوه؛ لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه، ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل؛ لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته، ثم قال فلو **وقف على نفسه**، ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا، ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على ملكه.

والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي، ثم على عقبي أو وقف على زيد، ثم على نفسي أو وقف على زيد، ثم." (١)

"على نفسي، ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين **كالوقف على نفسه**، ثم على أولاده، ثم على ميت لا ينتفع به.

والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه، ولا يضر الانقطاع ا. هـ. وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية، وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك؛ لأنه قد لزمه بالقول.

(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب.

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/ ٢٦٠

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لأحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلهم قسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غيره منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها؛ لأن ذلك حوزها، ولا يبطله عودها له، وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حملها الثلث نفذ وقف جميعها، وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم ينفذ وقفه والحق فيه للورثة قال في المجموع وإنما يتم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض، وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات، ولا يضر عود كالكتاب وتعبيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك.

(ما قولكم) فيمن كتب على كتب أوقف وحبس فلان ابن فلان يعني غيره هذا الكتاب على طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم.

فأجبت بما نصه: إن وجدت بينة تشهد بتحبيسها نفذ وإلا فلا، وهي حق فلان المذكور أو وارثه لتضمن الكتابة المذكورة إقرار كاتبها بأنها له، ولا تعتبر كتابته شهادة بالوقف؛ لأن الغرض منها مجرد التوثيق قال ابن فرحون في تبصرته فرع إن كتب بخط يده لفلان عندي أو قبلي كذا قضي عليه به؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق، وإن كتب لفلان على فلان كذا إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواه؛ لأنه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق ولم تجز الشهادة فيها على خطه، وهو تفسير جيد، وهي مسألة فيها اختلاف.

[حبس داره وأشهد عليه واحدا ثم باعها وأشهد عليه شاهدين]

(ما قولكم) فيمن حبس داره وأشهد عليه واحدا، ثم باعها وأشهد عليه شاهدين فهل صح التحبيس وبطل البيع أو بالعكس لوقوع التحبيس بشاهد والبيع بشاهدين أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوقف لازم بمجرد صيغته وليس الإشهاد عليه شرطا في صحته، ولا في لزومه وبيعه محرم باطل واجب فسخه فيجب على البائع فسخ بيعه وإمضاء وقفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.." (١)

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٦١

"(٢٢٨٤) الوقف على من يعكف عند القبر)

قوله: أو على من يقيم عنده.

الأقامة البدعية، أدناها أن يقيم إقامة لايحصل معها تلفظ ولافعل بل عكوف، فالمعكوف شرك بذاته، ووسيلة إلى الشرك.

وأصل العكوف لله طاعة، فصرفه لغير الله شرك، وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الآخر.

وفي أحد التفاسير: كان اللاتب رجلا صالحا فمات فعكفوا على قبره، فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره، فلم يذكر إلا العكوف والعكوف الحقيقي بمجرده عبادة، وقد يجر إلى عبادات أكبر منه، فإنه ليس بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر. ولو قال: اشفع لي. فهو من جملة عباداتهم، فإذا نطقوا بالاستشفاع فهو من شركهم، وكذلك إذا ذبحوا له، فقصدهم هو اشفع لي. فشرك المشركين قريس وأضرابهم ليس أكثر من أنهم يعبدونهم يستشفعون بهم إلى الله، ومع ذلك صار هو الشرك الأكبر، قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستحل دماءهم وأموالهم. إلا أن الاستشفاع فيه خفاء، فيحتاج إلبالبيان أكثر من اغفر لي ارحمني.

(تقرير)

(٢٢٨٥ – وقف الانسان على نفسه صحيح)

قوله: وكذا الوقف على نفسه.

هذا المذهب. والرواية الأخرى الصحة، وصوبها جماعة، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في " إعلام الموقعين " ونصره؛ ولهذا الصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة، الصحيح صحة الوقف على نفسه.

(تقرير)

(٢٢٨٦ ــ وقف أملاكه كلها على ورثته)

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد." (١)

"(٢٣٥٠ ... فتوى في موضوع الترتيب)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٢/٩

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١١٤٧ في ١٠/٢٨/ ١٣٧٢ المرفق به المعاملة الواردة من النهاية برقم ٨٦٧٤ وتاريخ ١١ منه الخاصة بقضية عباس عبد الجبار في الدار التي وقفها خليل ومحمد زيني وأبوبكر أبناء محمد سعيد عبد الجبار مدة حياتهم: أولا على أنفسهم، ثم على أولادهم الذكور وبناتهم مدة حياتهم. إلى آخر نص الوقفية. ومن دراسة أوراق المعاملة ظهر لي أن حكم الشيخ عبد الحميد الحديدي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى في غلة هذه الدار الموقوفة بحرمان أولاد البطون غير سائغ النقض، وأن نقض هذا الحكم من الرئاسة لم يصادف محله، كما ظهر أن الدار المنوه عنها ثلاثة أوقاف لا وق واحد، إلا أن الأوقاف الثلاثة متحدة المصرف، كل واحد من الثلاثة **وقف على نفسه** وإخوته جميعا، ثم على أولاده وأولاد إخوته جميعا، فمتى بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة فلا شيء لأحد من أولاد بطونهم. ودليل إرادة الواقفين الثلاثة ذلك شرطهم أنه بعد انقضاء أولاد الظهور يعود على أولاد البطون، وأنه إذا انقضى أولاد البطون عاد الوقف على ذرية عبد الجبار. ولم يجعلوه عائدا لذرية والد الثلاثة محمد سعيد بن عبد الجبار، وهذه قرينة واضحة على إرادة الثلاثة الواقفين ماقدمنا ذكره، إذ لو قصد كل واحد وقف نصيبه على نفسه وحده ثم على أولاده الذكور والاناث دون أولاد أخويه لجعل الوقف بعد انقضاء أولاد الظهور منه وأولاد البطون منه عائدا وقفا على ذرية محمد سعيد عبد الجبار لأقربيتهم، لكنه اكتفى بدخول ذرية محمد سعيد مع أولاده.

وحينئذ لايستحق عبد الله عرب ومن في درجته من ذرية البطون من غلة هذه الدار شيئا مابقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة. والله يحفظكم.

(الختم)

(ص / م ٨١٧ في ١٢/٦/ ١٣٧٢)

(وجدت هذه الصورة عند فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش)." [١]

"الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك.

وبعض العلماء يري عدم صحة وقف المشاع لان من شرطه التعيين. وبهذا قال محمد بن الحسن.

الوقف على النفس:

من العلماء من رأى صحة الوقف على النفس استدلالا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: عندي دينار. فقال له: " تصدق به على نفسك " (١) .

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٦/٩

ولان المقصود من الوقف التقرب إلى الله، والصرف على النفس فيه قربة إليه سبحانه، وهذا قول أبي حنيفة وابن أبي ليلى وأبي يوسف وأحمد، في الارجح عنه، وابن شعبان من المالكية وابن سريج من الشافعية وابن شبرمة وابن الصباع والعترة بل إن بعضهم جوز وقف المحجور عليه للسفه إذا **وقف على نفسه** تم على أولاده، لان الحجر إنما هو للمحافظة على أمواله ووقفه بهذه الطريقة يحقق هذه المحافظة.

ومنهم من منع ذلك لان الوقف على النفس تمليك ولا يصح أن يتملكه من نفسه لنفسه كالبيع والهبة.

ولقول الرسول صلى اللہ عليه وسلم:

---

(١) رواه أبو داود والنسائي.." (١)

"ولا يباع الشرب في دين صاحبه بدون أرض بعد موته، وكذا في حياته ولو باع الماء المحرز في إناء أو وهبه لشخص أو تصدق به فإنه يجوز، ولو كان مشتركا بينه وبين آخر فلا يجوز قبل القسمة، والله أعلم.

(وقال عثمان) أي: ابن عفان (رضي الله عنه: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشتري بئر رومة) بإضافة بئر إلى رومة ـ بضم الراء وسكون الواو وبالميم ـ علم صاحب البئر، وهو رومة الغفاري.

وقال ابن بطال: بئر رومة كانت ليهودي، وكان يقفل عليها بقفل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها فلا يجدونه حاضرا فيرجعون بغير ماء، وليس بالمدينة حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ماء يستعذب غير بئر رومة، فشكى المسلمون ذلك للنبي صلى الله عليه سلم فقال صلى الله عليه وسلم: ((من يشتري بئر رومة)).

(فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين) أي: يوقفها ويمنحها للمسلمين، ويكون حظه ونصيبه فيها كحظ غيره من المسلمين من غير مزية فله الجنة.

(فاشتراها عثمان) رضي الله عنه، وفي رواية: (٢)، وهي بئر معروفة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم اشتراها عثمان رضي الله عنه بخمسة وثلاثين ألف درهم فوقفها.

وزعم الكلبي أنه كان قبل أن يشتريها عثمان رضي الله عنه يشتري كل قربة منها بدرهم، وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين)) أن له الانتفاع إذا شرطه، ولا شك أنه إذا جعلها للسقاة وحبسها على من يشرب أن له الشرب وإن لم يشترط؛ لدخوله في جملتهم.

---

(١) فقه السنة سيد سابق ٥٢٥/٣

(٢) من يشتري بئر رومة يجعل دلوه فيها كدلاء المسلمين بخير منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي

وفيه: جواز بيع الآبار، وفيه: جواز **الوقف على نفسه**، ولو وقف على الفقراء، ثم صار فقيرا جاز أخذه منه، [ج ١١ ص ١٢٧]." (١)

"وقال ابن القصار: من حبس دارا أو سلاحا أو عبدا في سبيل الله، فأنفذ ذلك في وجوهه زمانا، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس فإن كان من حاجة فلا بأس. وذكر ابن حبيب عن مالك قال: من حبس أصلا يجري غلته على المساكين، فإن ولده يعطون منه إذا افتقر، أو كانوا يوم مات أو حبس فقراء أو أغنياء غير أنهم لا يعطون جميع الغلة مخافة أن يندرس الحبس ويكتب على الولد كتاب أنهم يعطون ما أعطوا على المسكنة، وليس لهم حق فيه دون المساكين. واختلفوا إذا أوصى بشيء للمساكين، فغفل عن قسمته حتى افتقر بعض ورثته، وكانوا يوم أوصى أغنياء أو مساكين. فقال مطرف: أرى أن يعطوا من ذلك على المسكنة، وهم أولى من الأباعد. وقال ابن الماجشون: إن كانوا يوم أوصى أغنياء ثم افتقروا أعطوا منه، وإن كانوا مساكين لم يعطوا منه؛ لأنه أوصى وهو يعرف حاجتهم فكأنه أزاحهم عنه. وقال ابن القاسم: لا يعطون منه شيئا مساكين كانوا أو أغنياء يوم أوصى.

هذا، وقال ابن بطال: وإنما منع مالك من أن يليه الواقف سدا للذريعة لئلا يصير كأنه **وقف على نفسه**، أو يطول العهد فينسى الوقف فيتصرف فيه لنفسه، أو يموت فيتصرف فيه ورثته، وهذا لا يمنع الجواز إذا حصل الأمن من ذلك لكن لا يلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به، نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح، ثم إن الذي احتج به المصنف من قصة عمر رضي الله عنه ظاهر في الجواز، وقد قواه بقوله: (وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله، فله أن ينتفع بها كما ينتفع غيره، وإن لم يشترط) مشيرا بهذا إلى جواز انتفاع

[ج ١٣ ص ٦٧]

الواقف بوقفه ما لم يضره، وإن لم يشترط ذلك في أصل الوقف.

===================." (٢)

"كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا، والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف: وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة، فإذا خرب المسجد وخوي عن أهله تصرف

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٢٣٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٦٩٩

الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما إذا قال: وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية.

وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية.

سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال: الوقف باطل، كذا في الذخيرة.

وقف على الصوفية فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز ويصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في القنية والله أعلم.

[الفصل الثاني في **الوقف على نفسه** وأولاده ونسله]

(الفصل الثاني في **الوقف على نفسه** وأولاده ونسله) رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين.

ولو قال: وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - كذا في الحاوي.

ولو قال: أرضي موقوفة على فلان ومن بعده علي، أو قال: علي وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغياثية.

إذا وقف أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال - رحمه الله تعالى - وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد، فإذا انقرضوا فعلى المساكين، هكذا في المحيط.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت

الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو قال: وقفت على أولادي دخل فيها الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وإن وقف على البنات لم يدخل أيضا؛ لأنا لا نعلم ما هو، وإن وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما." (١)

"كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - خلافا لمحمد - رحمه الله تعالى -، كذا في الكافي

إذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا **الوقف على نفسه** وعياله وحشمه ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة.

ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف، ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا؛ لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية.

وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون لورثته؛ لأنه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير.

وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط إن مات واحد منهم رد نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها مردودا إلى الجميع كذا في الكبرى.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٣٧١

وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات.

وقف ضيعة له على رجل على أن يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطي له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى.

ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانهم فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل مكانها وفي واقعات القاضي فخر الدين قول هلال – رحمه الله تعالى – مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا؛ لانتهاء الشرط بمرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير وإن كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير أو قال: على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا، أو قال:." (١)

"فإنه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة؛ لأنه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة باقي الورثة، فأما على ولد الولد يجوز الوقف؛ لأن الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من غير الإضافة إلى ما بعد الموت ومن غير الوصية به، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه.

ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصح إلا بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بأن يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم، ثم فيما ذكرنا أنه إذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطي ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا؛ لأن الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٩٩/٢

في كل سنة على عدد رءوس ولد الصلب وعلى عدد رءوس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما؛ لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض، فإن مات ولد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف.

ذكر هلال - رحمه الله تعالى - هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال: إن من **وقف على نفسه**، ثم من بعده على الفقراء أن الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة: إن الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد؛ لأن ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وإنما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف.

وأما إذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - على ولده وإنه ظاهر؛ لأن قوله حال حياته لغو من الكلام عنده؛ لأن عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قولهم حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث.

وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا: لا يجوز بعد الموت وصية. وبعضهم قالوا: يجوز؛ لأن قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما؛ لأنه لا يفيد إلا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا، وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف، والله تعالى أعلم.

[وقف الرجل نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا]

(نوع آخر إذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا) فعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يجوز وعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم، فإذا وقف أرضه وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد - رحمه الله تعالى - وعلى قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة، وذكر الفقيه أبو جعفر - رحمه الله تعالى - أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد - رحمه الله تعالى - يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف إلى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم، وإن أراد أن يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه

الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك إليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة." (١)

"شروط الوقف على معين: يشترط في الوقف على معين بالاتفاق كونه أهلا للتملك، واختلف الفقهاء في الوقف على المعدوم والمجهول وعلى نفسه.

ذهب الحنفية (١) إلى أنه يصح الوقف على معلوم، أو معدوم، مسلم أو ذمي، أو مجوسي على الصحيح؛ لأن المجوس من أهل الذمة، ولا يصح وقف مسلم أو ذمي على كنيسة (بيعة) أو على حربي، أما عدم صحة وقف المسلم على بيعة: فلعدم كون هذا الوقف قربة في ذاته، وأما في الذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده معا، وأما الحربي فلأنا قد نهينا عن بر الحربيين. ويصح على المفتى به وهو قول أبي يوسف وغيره من أئمة الحنفية **الوقف على نفس** الواقف، أو على أن الولاية له.

ورأى المالكية (٢): أنه يصح الوقف على أهل التملك، سواء أكان موجودا أم سيوجد كالجنين الذي سيولد، وسواء ظهرت قربة كالوقف على فقيرأم لم تظهر قربة، كما لو كان الموقوف عليه غنيا، أو لو كان الوقف من مسلم على ذمي وإن لم يكن كتابيا، ولا يصح الوقف على حربي، أو على بهيمة. وبناء عليه يصح الوقف لديهم على الموجود والمعدوم والمجهول والمسلم والذمي والقريب والبعيد، إلا أن الوقف على من سيولد غير لازم بمجرد عقده، بل يوقف لزومه وتوقف غلته إلى أن يوجد، فيعطاها، ما لم يحصل مانع من الوجود كموت ويأس من وجوده، فترجع الغلة للمالك أو ورثته إذا مات. وعلى هذا فللواقف بيع الوقف قبل ولادة الموقوف عليه.

---

(١) الدر المختار ورد المحتار: ٣٩٥/ ٣، ٤٢١، ٤٢٣ ومابعدها، فتح القدير: ٥٦/ ٥، اللباب: ١٨٥/ ٢.

(٢) الشرح الصغير: ١٠٢/ ٤ ومابعدها، ١١٦، الشرح الكبير: ٧٧/ ٤ - ٨٠، القوانين الفقهية: ص ٣٨٠." (٢)

"ويبطل **الوقف على نفس** الواقف، ولو مع شريك غير وارث، مثل: وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل ما يخصه، وكذا ما يخص الشريك، إلا أن يحوزه الشريك قبل المانع، فإن **وقف على نفسه**، ثم على

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٨٣/٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٦٤٠/١٠

أولاده وعقبه، رجع حبسا (وقفا) بعد موته، على عقبه إن حازوا قبل المانع، وإلا بطل، أي يبطل الوقف على النفس، أما على غيره فيصح، سواء تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط، كأن قال: وقفت على نفسي، ثم عقبي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي، أو وقفت على زيد ثم على نفسي ثم على عمرو. هذا إن وقف في صحته، فإن وقف في مرضه، صح، من الثلث.

وأوضح الشافعية (١) أنه يشترط في الوقف على معين إمكان تمليكه حال الوقف عليه بكونه موجودا في الخارج، فلا يصح الوقف على معدوم وهو الجنين لعدم صحة تملكه في الحال، سواء أكان مقصودا أم تابعا، فلو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل، ولا يصح الوقف على ولده، وهو لا ولد له. ولا على فقير أولاده، ولا فقير فيهم، ولا يصح الوقف على مجهول كالوقف على رجل غير معين، أو على من يختاره فلان؛ لأن الوقف تمليك منجز، فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة.

ولايصح الوقف على العبد نفسه؛ لأنه ليس أهلا للملك. لكن لو أطلق الوقف على العبد فهووقف على سيده، كما في الهبة والوصية. ولو أطلق الوقف على بهيمة أو قيده بعلفها، لغا الوقف عليها؛ لأنها ليست أهلا للملك بحال، كما لا تصح الهبة لها ولا الوصية.

ولا يصح في الأصح الوقف على نفسه أو على مرتد أو حربي، لتعذر تمليك

---

(١) مغني المحتاج: ٣٧٩/ ٢ ومابعدها، المهذب: ٤٤١/ ١.." (١)

"ولا يصح الوقف على مرتد وحربي؛ لأن أموالهم مباحة في الأصل، ويجوز أخذها منهم بالقهر والغلبة، فما يتجدد لهم أولى بالأخذ، والوقف لا يجوز أن يكون مباح الأخذ؛ لأنه تحبيس الأصل.

ولا يصح الوقف على مجهول، كرجل ومسجد ونحوهما، ولا على أحد هذين الرجلين أو المسجدين، لتردده.

ولا يصح الوقف على معدوم أصالة، مثل وقفت على من سيولد لي، أو لفلان، أو على من يحدث لي أو لفلان؛ لأنه لا يصح تمليك المعدوم. ويصح الوقف على المعدوم تبعا، كوقفت على أولادي ومن سيولد لي، أو على أولاد زيد ومن يولد له، أو على أولادي ثم أولادهم أبدا. وهذا خلافا للشافعية.

ولا يصح الوقف على بهيمة؛ لأنها ليست أهلا للملك.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٦٤١/١٠

ويصح الوقف على ذمي أو على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكا محترما، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم كالمسلمين، ودليل جواز وقف المسلم على الذمي: ما روي أن صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي، ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه، جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم. ولو وقف على من ينزل كنائسهم وبيعهم من المارة والمجتازين، صح أيضا؛ لأن الوقف عليهم، لا على الموضع.

والوقف على النفس باطل؛ لأن من وقف شيئا وقفا صحيحا، فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه، وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، فلم يجز أن ينتفع بشيء منها؛ لأن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، وكلاهما لا يصح هنا، إذ لا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كبيعه ماله من نفسه، فإن فعل بأن **وقف على نفسه** ثم على ولده، صرف الوقف في الحال إلى من بعده. لكن للواقف إن وقف على غيره كإنسان أو مسجد الانتفاع بالموقوف في حالات هي ما يأتي:." (١)

"٢ - إن كان متصل الابتداء غير معلوم الانتهاء: مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره للمساكين، ولا لجهة غير منقطعة، الوقف صحيح عند الجمهور؛ لأنه تصرف معلوم المصرف عرفا، وينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الواقف، كما تقدم؛ لأن مقتضى الوقف الثواب، فحمل فيما سماه على شرطه، وفيما سكت عنه على مقتضاه، ويصير كأنه وقف مؤبد.

وقال محمد بن الحسن وبرأيه يفتى عند الحنفية: لايصح هذا الوقف، إذ لابد كما عرفنا من بيان جهة قربة لاتنقطع؛ لأن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا كان منقطعا، صار وقفا على مجهول، فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

٣ - إن كان الوقف منقطع الابتداء، متصل الانتهاء: مثل أن يقف على من لايجوز الوقف عليه، كنفسه أو عبده، أو كنيسة أو مجهول غير معين، فيه رأيان عند الشافعية والحنابلة: رأي: إنه باطل؛ لأن الأول باطل، ورأي: إنه يصح، وإذا قيل: إنه صحيح، صرف في الحال إلى من يجوز الوقف عليه.

٤ - إن كان الوقف صحيح الطرفين - الابتداء والانتهاء، منقطع الوسط، مثل أن يقف على ولده، ثم على غير معين، ثم على المساكين: فيه رأيان كمنقطع الانتهاء، وقيل عند الشافعية والحنابلة: إنه يصح، وقيل: إنه يبطل.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ٧٦٤٣/١٠

وإن كان منقطع الطرفين صحيح الوسط، كرجل **وقف على نفسه**، ثم على أولاده، ثم على الكنيسة، ففي صحته رأيان، ومصرفه إلى مصرف الوقف المنقطع.." (١)

"الفصل السادس – مبطلات الوقف: يبطل الوقف إذا اختل شرط من شروطه السابقة.

وذكر المالكية مبطلات الوقف وأهمها مايأتي (١):

١ – حدوث مانع: مثل إن مات الواقف أو أفلس، أو مرض مرضا متصلا بموته قبل القبض بطل الوقف، ورجع للوارث في حال الموت، وللدائن في الإفلاس، فإن أجازه نفذ، وإلا بطل.

٢ – إن سكن الواقف الدار قبل تمام عام بعد أن حيز عنه، أو أخذ غلة الأرض لنفسه، بطل التحبيس.

٣ – الوقف على معصية ككنيسة وكصرف غلة الموقوف على خمر أو شراء سلاح لقتال حرام، باطل.

٤ – الوقف على حربي باطل، ويصح على ذمي. وهذا متفق عليه.

٥ – **الوقف على نفسه** ولو مع شريك غير وارث، مثل وقفته على نفسي مع فلان، فإنه يبطل مايخصه، وكذا مايخص الشريك.

٦ – الوقف على أن النظر للواقف، يبطل لما فيه من التحجير.

٧ – الجهل بسبق الوقف عن الدين إن كان الوقف على محجوره: فمن وقف على محجوره (أي الذي يشرف عليه) وقفا وحازه له، وعلى الواقف دين، ولم يعلم هل الدين قبل الوقف أو بعده، فإن الوقف يبطل، ويباع لتسديد الدين، تقديما للواجب على التبرع، عند الجهل بالسبق، مع ضعف الحوز (القبض).

---

(١) القوانين الفقهية: ص٣٧٠ ومابعدها، الشرح الصغير: ٤ /١٠٧ – ١٠٨، ١١٦ – ١١٨.." (٢)

"الواقف أن يكون أهلا للتبرع (١) .

وتتحقق أهلية التبرع بما يأتي:

أ – أن يكون الواقف مكلفا، أي أن يكون عاقلا بالغا فلا يصح الوقف من الصبي والمجنون؛ لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي والمجنون ليسا من أهل هذه التصرفات (٢) .

ب – أن يكون حرا، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأن الوقف إزالة ملك، والعبد ليس من أهل الملك (٣) .

ج – أن يكون مختارا، فلا يصح وقف المكره (٤) .

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٦٦

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٠/٧٦٦٨

د - ألا يكون محجورا عليه لسفه أو فلس؛ لأن الوقف تبرع، والمحجور عليه ليس من أهل التبرع، وهذا باتفاق في الجملة، ونقل ابن عابدين عن الفتح: أن المحجور عليه لسفه إذا **وقف على نفسه** ثم على جهة لا تنقطع ينبغي أن

---

(١) البدائع ٦ / ٢١٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩، وحاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، وكشاف القناع ٤ / ٢٥١.

(٢) البدائع ٦ / ٢١٩، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٥٦، وكشاف القناع ٤ / ٢٤٠.

(٣) البدائع ٦ / ٢١٩، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧، وكشاف القناع ٤ / ٢٤٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٠.

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤ / ٧٧، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٧.." [١]

"يصح على قول أبي يوسف، وهو الصحيح عند المحققين، وعند الكل إذا حكم به حاكم.

ونص الشافعية في مقابل الأظهر على أن وقف المفلس بعد الحجر عليه صحيح إذا كان الموقوف فاضلا عن الدين (١) .

أما وقف المدين قبل الحجر عليه، فقد اختلف الفقهاء في صحة وقفه:

فذهب الحنفية على ما جاء في الدر المختار إلى أن المدين الذي لم يحجر عليه يصح وقفه ولو كان الدين محيطا بماله إذا كان في حال الصحة، قال ابن عابدين: ولو قصد به المماطلة لأنه صادف ملكه كما في أنفع الوسائل عن الذخيرة، قال في الفتح: وهو لازم لا ينقضه أرباب الديون إذا كان قبل الحجر بالاتفاق؛ لأنه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته، وبه أفتى في الخيرية، وذكر أنه أفتى به ابن نجيم.

وفي الدر المختار: المدين الذي لم يحجر عليه لو **وقف على نفسه**، وشرط وفاء دينه من غلته صح، وإن لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلا سرف، قال ابن عابدين: أي إذا فضل من غلة الوقف شيء عن قوته فللغرماء أن يأخذوا منه؛ لأن الغلة بقيت على ملكه، ولو وقف على غيره

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٤/١٢٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٥٩، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٨، ومغني المحتاج ٢ / ١٤٨، والمغني ٤ / ٤٨٦.." [1]

"يشترط الواقف عند إنشاء الوقف أن له الخيار؛ أي في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو أن يشترط أن له حق بيعه أو هبته أو رهنه.

ومن الشروط التي تفسد الوقف وتبطله عند الشافعية في الأصح ومحمد ابن الحنفية أن يشترط الواقف قضاء دينه من الوقف أو انتفاعه به، ويرى الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية – وعليه الفتوى – والشافعية في مقابل الأصح أنه يجوز أن يشترط الواقف أن ينفق من **الوقف على نفسه** (١) .

ومن ذلك عند الحنابلة لو شرط الواقف أن لا ينتفع الموقوف عليه بالوقف، أو شرط أن يخرج من شاء من الموقوف عليهم ويدخل من شاء من غير الموقوف عليهم لم يصح الوقف، لأنها شروط تنافي مقتضى الوقف فأفسدته (٢) .

٣٠ – القسم الثاني: شروط باطلة، إذا شرطها الواقف صح الوقف وبطل الشرط، والأمثلة في هذا القسم تختلف من مذهب إلى مذهب.

ومن ذلك ما ذكره الحنفية والمالكية من أن واقف الكتب لو شرط في وقفه أن لا تعار الكتب إلا برهن، فالشرط باطل؛ لأن المعار أمانة عند

---

(١) نهاية المحتاج ٥ / ٣٦٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، والمغني ٥ / ٦٠٤ – ٦٠٥، والدر المختار ٣ / ٣٨٧.

(٢) كشاف القناع ٤ / ٢٦١، والإنصاف ٧ / ٥٧.." [2]

"ونقل ابن عابدين عن الفتح قوله:: ثم المستحق من الولد – أي في الوقف على الأولاد – كل من أدرك خروج الغلة عالقا في بطن أمه حتى لو حدث ولو بعد خروج الغلة بأقل من ستة أشهر استحق، ومن حدث إلى تمامها فصاعدا لا يستحق؛ لأنا نتيقن بوجود الأول في البطن عند خروج الغلة فاستحق، فلو مات قبل القسمة فلورثته، وهذا في ولد الزوجة، أما إذا ولدت مبانة لدون سنتين من وقت الإبانة فإنه يستحقه

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٢٥/٤٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٣٣/٤٤

لثبوت نسبه بلا حل وطئها (١) .

الشرط الثالث:: أن لا يعود الوقف على الواقف::

ويشمل هذا حالتين: الأولى أن يقف على نفسه، والثانية: أن يشترط الغلة لنفسه. .

أ – أن يقف على نفسه:

٤٢ – اختلف الفقهاء في صحة وقف الإنسان على نفسه على قولين: الأول: عدم صحة الوقف على نفسه لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه؛ لأنه حاصل وتحصيل الحاصل محال، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء: المالكية والشافعية

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٣٨.." (١)

"في الأصح وأكثر الحنابلة – وهو المذهب – ومحمد ابن الحسن من الحنفية.

لكن قال الشافعية والحنابلة: لو وقف على نفسه وحكم به حاكم نفذ حكمه ولم ينقض لأنها مسألة اجتهادية.

والقول الثاني: هو صحة وقف الإنسان على نفسه وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية وهو المعتمد في المذهب، والشافعية في مقابل الأصح، قالوا: لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا، وهو أيضا رواية عن الإمام أحمد اختارها جماعة منهم (١) .

ب – أن يشترط الغلة لنفسه:

٤٣ – اختلف الفقهاء في اشتراط الواقف الغلة لنفسه أو اشتراط أن يأكل منه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز أن يشترط الواقف الغلة لنفسه وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم، والشافعية في مقابل الأصح، وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة والزهري ترغيبا للناس في الوقف. قال في المنتهى وشرحه: من وقف شيئا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ١٤٣/٤٤

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٨٧، والدسوقي ٤ / ٨٠، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٤، والإنصاف ٧ / ١٧.." (١)

"الشرط الرابع: أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة:

٤٤ - الوقف على جهة لا تنقطع كالفقراء والمساجد صحيح باتفاق الفقهاء (١) لكنهم يختلفون فيما إذا كان الوقف على منقطع الابتداء أو الوسط أو الانتهاء.

وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء والانتهاء:

٤٥ - كمن يقف على ولده ولا ولد له فلا يصح هذا الوقف عند الحنابلة والشافعية في المذهب، ويصح عند الحنفية وتصرف الغلة للفقراء فإذا وجد الولد صرف إليه، وللمالكية أقوال ثلاثة (٢) وقد سبق بيان ذلك عند الكلام عن الوقف على من سيوجد. (ف٣٣) .

ثانيا: إذا كان الموقوف عليه منقطع الابتداء متصل الانتهاء:

٤٦ - كمن **وقف على نفسه** (عند من لا يجيز

---

(١) ابن عابدين ٣ / ٣٦٥، والمهذب ١ / ٤٤٨، والمغني ٥ / ٦٢٢، ٦٢٣، والدسوقي ٤ / ٨٤.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤١٤، والدسوقي ٤ / ٨٩، ومنح الجليل ٤ / ٦٦، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٩، ٣٨٦، والمهذب ١ / ٤٤٨، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٤٩٥ - ٤٩٦، والمغني ٥ / ٦٠٧.." (٢)

"ب - تقدير أجرة الناظر أو ما يستحقه الناظر من الأجر:

٩٦ - أجرة الناظر إما أن تكون مشروطة من قبل الواقف أو مقدرة من قبل القاضي.

١٠٤ - فإن كانت الأجرة مشروطة من قبل الواقف فإن الناظر يأخذ ما شرطه له الواقف ولو كان أكثر من أجر مثله. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلة.

ونص الحنفية على أنه لو عين له الواقف أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر مثله بطلبه (١) .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٤/١٤٤

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٤/١٤٦

ونص الشافعية على أنه لو جعل النظر لنفسه وشرط لنفسه أجرا فإنه لا يزيد على أجرة المثل، فإن شرط النظر بأكثر منها لم يصح الوقف لأنه **وقف على نفسه** (٢) .

وفي كشاف القناع: أن الواقف لو شرط للناظر أجرة أي عوضا معلوما فإن كان المشروط لقدر أجرة المثل اختص به وكان مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غلة الوقف، وإن كان المشروط أكثر من أجرة المثل فكلفة ما

---

(١) حاشة ابن عابدين ٣ / ٤١٧، والبحر الرائق ٥ / ٢٦٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٤، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٩٥، ٥٠٣.

(٢) مغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٦٤.." [1]

"كتصدقت بكذا صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة أو محرمة.

٣ - أن يصف العين بأوصاف، فيقول: محرمة لا تباع ولا توهب. وكما يصح الوقف بالقول كواحد من الألفاظ الصريحة أو الكنائية على ما ذكر فإنه يصح بالفعل كمن جعل أرضه مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيها.

٥ - أنواع الوقف: ينقسم الوقف باعتبار الجهة الأولى التي وقف عليها إلى نوعين:

١ - خيري

٢ - وأهلي.

١ - الوقف الخيري: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة، ويكون بعدها وقفا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم من بعد ذلك على أولاده.

٢ - الوقف الأهلي أو الذري: وهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ويجعل آخره لجهة خيرية. كأن **يوقف على نفسه** ثم على أولاده ثم على جهة خيرية من بعدهم.

٦ - محل الوقف: محل الوقف هو المال الموجود المتقوم من عقار أرض ا أو دارا بالإجماع، أو منقول ككتب وثياب وحيوان وسلاح، لقوله صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فإنه احتبس

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٤٤/٢١١

أدرعه وأعتده في سبيل الله» . واتفقت الأمة على وقف الحصر والقناديل في المساجد من غير نكير.." (١)

"على خلاف ما قال.

وإذا كذبه الشرع بأن يكون المقر به في يد غيره، فإن قطعنا بملكه له فلا نحكم بصحة الإقرار بل بفساده، وإن لم نقطع إلا بظاهر الشرع فلا أثر للإقرار الآن ولكن يمكن أثره في المستقبل إذا صار في يده كمن أقر بحرية عبد ثم اشتراه فلا إشكال في أنه بعد الوصول إلى يده يصح الحكم بصحة إقراره السابق، أما قبل ذلك فصحة الحكم موقوفة على دعوى، وسؤال، فإن اتفق ذلك بشروطه صح الحكم أيضا، وإن علم القاضي كذب الإقرار بحس، أو عقل، أو شرع قطعي، أو أكره المقر، أو كونه ممن لا يصح إقراره لم يحكم بصحة الإقرار بل بفساده، ومن جملة ذلك أن يقر بتصرف يعتقد الحاكم فساده **كالوقف على نفسه** عند من يرى بطلانه، أو يقول داري التي في ملكي لزيد فيفسد في الأول لفساد المقر به، وفي الثاني لفساد الصيغة، وإن تردد في بعض الشروط بعد العلم بصحة الصيغة، وإمكان المقر به فقد قال القاضي حسين في الكلام في التنحنح في الصلاة: لو شهد الشهود على إقرار إنسان مطلقا تقبل شهادتهم، ويحمل إقرارهم على الصحة، وإن احتمل عوارض تمنع صحة الإقرار انتهى.

وهذا يقتضي أنه لا يشترط ثبوت الاختيار، ونحوه عند الحاكم بل يحكم بالصحة إلا أن يثبت خلافه، وكذلك كونه محجورا عليه بحجر طارئ أما لو علمه محجورا بصبا، أو غيره، وشك في زواله فلا ينبغي أن يحكم بصحة الإقرار، ولا بموجبه حتى يثبت زواله. وما قاله القاضي حسين ظاهر اعتماده على الأصل إذا لم يكن معارض، أما إذا وجد معارض حصل بسببه شك، ولكن لم يثبت فينبغي أن يقصر على الحكم بالموجب دون الصحة؛ لأن الحكم بالصحة يقتضي أن يكون تبين عنده حالها، والحكم بالموجب لا يقتضي إلا أنه سبب المؤاخذة، وإن توقفت على شرط، أو انتفاء مانع فالحكم بموجب الإقرار حكم بسببية المؤاخذة، ثم ينظر، فإن لم يوجد مانع أعملنا السبب وأثبتنا المؤاخذة به.

ويحتمل أن يقال: إنه يحكم بصحة الإقرار اعتمادا على الأصل، وعلى هذا الاحتمال يكون الحكم بموجب الإقرار، وبصحته متلازمين، وعلى الأول يكون الحكم بالصحة أخص، وتوقف الحكام في الصحة حيث

---

(١) رسالة في الفقه الميسر صالح السدلان ص/١١٣

يجيبون إلى الموجب إن قلنا بتلازمهما في الإقرار لا معنى له، وإن قلنا بينهما عموم، وخصوص فمعناه ظاهر، وخرج من هذا أن شروط الإقرار التي لا بد أن يعلمها الحاكم ثلاثة صحة الصيغة، وإمكان المقر به، ورشد المقر، وما سوى ذلك مانع، ولا تشترط اليد لما قدمناه من الإقرار بحرية عبد في يد غيره على أن الأمور الثلاثة التي ذكرناها لا يحتاج إلى ثبوتها بالبينة إلا عند التردد، وفي الغالب." (١)

"يستغنى عنها بعلم الحاكم بظاهر الحال.

فإن قلت: بين لي أيضا الفرق بين موجب الإنشاء، وصحة الإنشاء، وسبب توقف الحاكم في الثاني دون الأول قلت: موجب الإنشاء أثره جعل الشارع ذلك الإنشاء سببا في حصوله، وصحته كونه بحيث يترتب عليه ذلك، وللصحة شروط ترجع إلى المتصرف، والمتصرف فيه، وكيفية التصرف إذا ثبت حكم الحاكم بصحة التصرف، ولم يحكم بصحته، ولا بموجبه، وإذا تردد فيها فما كان راجعا إلى الصيغة أو إلى حال التصرف فلا يخفى حكمه على ما سبق في الإقرار، وما كان حال المتصرف فيه فما كان من الشروط العدمية لكونه لم يتعلق به حق الغير، وما أشبه ذلك فلا يشترط ثبوته.

وإنما اشترطنا ثبوت الملك، ونحوه؛ لأنه لا أصل له، والظاهر يدل عليه، ومثل هذا لم يشترط في الإقرار، إذا عرفت ذلك، فإذا لم يثبت الملك ولا عدمه، وثبت ما سواه من الأمور المعتبرة لم يمكن الحكم بالصحة، ولكن التصرف صالح وسبب لترتب أصله عليه في المملوك، وقد يكون على، وجه مجمع عليه.

وقد يكون مختلفا فيه فيحكم القاضي بموجب ذلك، ويكون لحكمه فوائد:

(أحدها) : أن ذلك التصرف سبب يفيد الملك بشرطه حتى إذا كان مختلفا في إفادته الملك **كالوقف على نفسه** مثلا فحكم بموجبه من يرى صحته ارتفع الخلاف.

(الثانية) : مؤاخذة الواقف بذلك حتى لو أراد بيعه بعد ذلك لم يمكن.

(الثالثة) : مؤاخذة كل من هو بيده إذا أقر للواقف بالملك فإنه يؤاخذ بذلك كما يؤاخذ الواقف.

(الرابعة) : مؤاخذة ورثته بعد موته لاعترافهم للواقف كما قلناه لغيرهم.

(الخامسة) : صرف الربع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الأمر بل وقف الواقف لما في يده واعتراف ذي اليد له كاف فيه كما قلنا في الإقرار فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالسببية، وثبوت أثرها في حق من أقر بالملك كالواقف، ومن تلقى عنه بلا شرط، وفي

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٣٧٥

حق غيرهم بشرط ثبوت الملك فإن حكم البينة لازم لكل أحد، وحكم الإقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه، فإذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الأول لازما لكل أحد، وإن لم يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له.

ولا نقول: إن الحكم على كل واحد معلق على شرط بل الحكم منجر على وجه كلي يندرج فيه من يثبت الملك عليه إما بإقرار، وإما ببينة، والحكم بالصحة يزيد على ذلك بشيئين: أحدهما الحكم بالشرط، وانتفاء المانع.

والثاني أنه حكم بصحة التصرف في نفسه مطلقا، ويلزم من ذلك الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد فالحكم بالموجب معناه." (١)

"الحكم بثبوت الأثر في حق كل من ثبت الملك عليه بإقرار أو بينة سواء كان الإقرار والبينة موجودين أم يتجددان بعد ذلك ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لا مطلقا، والحكم بالصحة معناه الحكم بالمؤثر به التامة مطلقا، ويلزم منها ثبوت الآخر في حق كل أحد، ثم القسمان يشتركان في أن ذلك ما لم يأت المحكوم عليه بدافع، ولذلك يقال مع إبقاء كل ذي حجة معتبرة على حجته.

وهذا مما يبين أن ذلك لا ينافي الجزم بالحكم فقد بان الفرق بين موجب الإنشاء، وصحة الإنشاء، وموجب الإقرار، وصحة الإقرار، والسبب الداعي للقضاة، والإجابة إلى الحكم بالصحة في وقت، وإلى التوقف في وقت مع الإجابة إلى الحكم بالموجب، ومعاني ذلك كله بعون الله تعالى.

فإن قلت: ما الدليل على جواز الحكم بالموجب، ولم لا يتوقف الحكم مطلقا على ثبوت الملك؟

قلت لو قلنا بذلك لأدى إلى أن من في يده ملك فوقفه على الفقراء مثلا، أو على معين وقفا متصلا بشروطه، وثبت ذلك بالبينة أو بإقراره ثم امتنع من صرفه وأراد بيعه، ولم يثبت ملكه إن مكن من ذلك مخالفة للقاعدة المعلومة من الشرع أن المقر، والمتصرف يؤاخذ بمقتضى إقراره، وتصرفه فلا بد أن يحكم عليه بموجب إقراره لذلك ولأنها إما أن يكون ملكه، أو لا، فإن كانت ملكه فقد خرجت عنه بالوقف فلا يجوز له بيعها، ولا الاستيلاء عليها، وإن لم تكن ملكه مع اعترافه أنه ليس بمأذون في بيعها فلا يصح بيعها فإقراره على بيعها إقراره على خطأ مقطوع به، ومنكر قطعا فيجب على الحاكم إزالته لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «من رأى منكم منكرا فليغيره» ، ولا طريق لنا إلى ثبوت الملك؛ لأن الفرض كذلك فتعين الحكم

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٣٧٦/١

بالموجب.

فإن قلت: هذا في المجمع عليه أما المختلف فيه فلم قلت: إنه يحكم بصحة كونه سببا حتى يرتفع؟ .

قلت: لأننا ننقل الكلام إلى المختلف، ونفرض أنه **وقف على نفسه** مثلا، وأقر بذلك ثم أراد الرجوع، وطلب الموقوف عليه من حاكم يرى صحة ذلك الحكم، وقال الواقف: أنا لا أسلم لا أرى صحة ذلك فلا شك أنه يجب على الحاكم فصل القضية على مقتضى اعتقاده، ويحكم على الواقف بصحة السببية، ولزوم التسليم، ولولا حكمه بصحة السببية لما أمكنه الحكم بوجوب التسليم ولدام النزاع، وإصرار الواقف على ما يعتقد الحاكم خطأه.

فإن قلت: سلمنا أنه يحكم بذلك في حق المقر فلم قلت: إنه يحكم به بعد موته في حق الورثة. قلت: لأنهم تلقوا الملك عنه، ويعترفون بالملك والبدأة، ومقتضى ذلك اعترافهم بصحة وقفه وإقراره ولأنه إن كان له فقد خرج عنه بالوقف، وإن لم يكن له فلا." (١)

"تابعا أو مستقلا. والوصية يصح تعليقها فلا يمتنع إضافتها إلى المستقبل ولا ضرورة إلى جعله تابعا بخلاف الوقف المستجد فإنا لو لم نجعله تابعا لبطل فدعت الضرورة إلى جعل التبعية موجبة للصحة فكذلك أقول أيضا إن الظاهر هنا أنه يكون الوقف على ابني أخيه كالوصية لهما وهي وصية لوارث فإذا أردت فالكلام فيمن بعدهما فالكلام فيهما مع من قبلهما والتفريع على أنه كالمستقبل فتصح الوصية بالنسبة إلى الفقراء فيشتري العقار المذكور ويوقف عليهم، فإن اعترض على هذا بأن الأصحاب قالوا فيما إذا أوصى لوارثه في مرض موته أنه منقطع الأول وأنه يبطل في الكل وقالوا في **الوقف على نفسه** ثم على الفقراء أنه منقطع الأول فبطل في الكل على الصحيح

قلت: أما في الوارث فصحيح؛ لأنه منحة لا وصية حقيقية وإن كانت وصية حكما وكلامنا هنا في الوصية الحقيقية التي لا يقدح التعليق فيها، وأما **الوقف على نفسه** ثم على الفقراء فالأصحاب أطلقوا البطلان ويمكن حمل إطلاقهم على أنه لا يصح وقفا لازما؛ لأن كلامهم فيه إما أنه إذا بقي في ملكه إلى أن مات من غير رجوع عن ذلك لا تصح وصية فلم يصرحوا به وينبغي أن يقال به؛ لأنه لو وقف على الفقراء بعد موته صح والله أعلم.

واعلم بأنا إذا قلنا بأنه يوقف على فقراء أهله أو على الفقراء فإنما يكون ذلك عند انقراض محمد وأخته الوارثين كما إذا قلنا بصحة وقف المنقطع الأول وكان ممن يعتبر انقراضه فيشتري العقار المذكور من الثلث

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٣٧٧/١

كما شرطه الموصي ويكون بيد الورثة كلهم على حكم مواريثهم للأخت النصف وابني الأخ النصف يشغلونه ما دام محمد أو أخته باقين أو أحدهما، وكذلك ورثة بعضهم من بعدهم لكنهم محجور عليهم فيه لا يبيعونه لأجل حق الوقف فيه فإذا انقرض محمد وأخته جميعا توقف ذلك الوقف على فقراء أهله ثم على الفقراء. هذا الذي ظهر لي في ذلك على تقدير رد الوصية، وأما على تقدير الإجازة، فإن أجازت الأخت وابنا الأخ صح الوقف عليهما وكذا إن أجازت الأخت وحدها والله أعلم.

والذي كتبته على الفتوى المذكورة: الحمد لله بطلت الوصية في حق الميت فقط وتصح في حق ولديه ومن بعدهما بإجازة الأخت، فإن أجازت فردا أو ردت بطل في حقهما ويصح في حق من بعدهم من فقراء الأهل غير الوارثين ثم الفقراء والمساكين فيشتري الوصي أو القاضي إن لم يكن وصي عقارا أو تكون غلته الآن للورثة وهم الأخت وابنا الأخ على حكم الميراث، ولا يجوز لأحد منهم بيعه ولا التصرف فيه بما يبطل الوقف فإذا انقرض محمد وأخته المذكوران." (١)

"مسألة وقف ابن عنتر أحمد بن علي عنتر السلمي) مات وخلف ولده محمدا ثم مات محمد وخلف أولاده الخمسة نجم الدين أبا بكر وعليا وعثمان وعمر وست العبيد ومات نجم الدين وخلف قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة خطيب الخصباء سئل والدي – رضي الله عنه – عن رجل وقف على نفسه وقفا في حياته ثم من بعد وفاته على أولاده الذكور والإناث بينهم بالسوية لا يفضل ذكر منهم على أنثى ولا أنثى على ذكر ومن مات منهم وخلف ولدا أو ولد ولد انتقل نصيبه إلى أولاده المنتسبين إلى الواقف الذكور والإناث إلا البطن الأول من أولاد البنات خاصة فإنه يصرف إليهم ثم لا يصرف لولد ولد البنات بعد ذلك شيء من أهل كل صفة ولا يصرف إلا لأقرب الطبقات دون من بعدهم يصرف ذلك عليهم بالسوية بطنا بعد بطن على ما فصل في البطن الأول ثم توفي الواقف وخلف أولادا ذكورا وإناثا وتوفيت إحدى بناته وخلفت ولدين ذكرين رزقتهما من رجل واحد فتسلما نصيبها ثم توفي إحدى ولديها فهل ينتقل نصيبه من حصة والدته إلى أخيه ثم ينتقل لغيره من أولاد الواقف أفتونا مأجورين.

(أجاب) والدي – رضي الله عنه – الحمد لله. ينتقل نصيبه من حصة والدته لأخيه عملا بالانتقال من والدته إلى جهة أولادها والباقي لأحد وإنما كان أخوه يزاحمه فيه وقد زال والله أعلم. كتبه علي السبكي الشافعي. نقله من خط والده والله أعلم انتهى.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٤٨٩

(مسألة) من غيره وقف وقفا على أولاده ونسله إلى انقراضهم وجعل لهم قدرا معلوما ومصارف غير ذلك وشرط أنه إذا نقص الريع عن المرتب حوصصوا وجعل ما يتعذر عن مصرف الوقف يصرف للفقراء والمساكين من أناب الموقوف عليهم فحصل النقص لأولاده بسبب دخول الأقارب وجعل الواقف للناظر أن يعطي من شاء ويحرم منهم من شاء فهل يجوز له أن يكمل لأولاد الواقف من المتعذر المشروط صرفه للأقارب؟ .

(الجواب) ليس له ذلك؛ لأن هذا مشروط لغيرهم ومشروط صرفه عند تعذر ذلك الغير إلى فقراء الأقارب فلا يصرف لغيرهم، ولو فرض أن الأولاد من أقارب الموقوف عليهم لا يصرف إليهم أيضا؛ لأنهم استحقوا نصفه فلا يستحقون نصفه الآن كمسألة الدينار المذكورة في الوصية والله أعلم. وكتب الجواب مختصرا فلم يقنع به المستفتي فكتب إلى جنابة الناظر أيده الله تعالى يعتمد في هذا الوقف أن يضبط جملة المتحصل من ريعه ويقسمه على مقادير المصارف التي عينها الواقف من أولاده وغيرهم، فإن وفى فذاك، وإن نقص حاصصهم وأدخل." (١)

"قال سيدنا قاضي القضاة خطيب الخطباء تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب أحسن الله إليه قال والدي - رضي الله عنه -: قوله حكم الحاكم بصحة الوقف مستدرك؛ لأن الحاكم لم يحكم بصحة الوقف وإنما حكم به.

وقوله لكونه على نفسه؛ لأن الحاكم لم يحكم بصحة الوقف لكونه على نفسه. بل مع كونه على نفسه وكونه على نفسه ليس بمانع عنده ولا مقتض. وقوله لا يكون حكما بصحة هذا الشرط قد علمت أن الحاكم ثبت عنده إقرار الواقف بجميع ما نسب إليه وحكم به ومن جملته هذا الشرط المذكور فهو داخل في المحكوم به بلا إشكال وليس الحكم مقصورا على أصل الوقف ولا على كون الصحة لكونه وقفا على نفسه على ما قاله هذا المفتي، وعلى هذا فحكم الحاكم باستمرار من أسلم يكون نقضا بذلك الشرط سواء أحكم الحاكم بصحته أو به أما كونه ملحقا فليس بصحيح بل هو مذكور في أصل كتاب الوقف.

انتهى الكلام على كلام هذا المفتي. وأما الفرق بين الحكم به والحكم بصحته ففي هذا المحل لا يكاد يظهر وإن كان يظهر الفرق بينهما في موضع آخر، وأما اعتبار هذا الشرط في نفسه من غير تقدم حكم فالذي أراه أنه لا يعتبر وأنه شرط باطل؛ لأن فيه تقدير غير الإسلام ولم يثبت لنا في الشريعة أن الإسلام في الشخص المعين يكون موجبا لاستحقاق شيء كان يستحقه لولا الإسلام وليس هذا كميراث المسلم من الكافر ولا كالوقف على أهل الذمة وما أشبه ذلك وقد قال الله تعالى ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٥٠٤/١

والسعة أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ [النور: ٢٢] فدل ذلك على أن الحلف عدم إيتاء هؤلاء الأصناف حرام والشرط التزام نسبة الحلف والإسلام وصف يقتضي الاستحقاق نسبة الهجرة في سبيل الله فيكون جعله وصفا مانعا حراما فلا يصح شرطه.

وعلى هذا أقول: وقف على غني معين وشرط أنه إذا افتقر يخرج من الوقف يكون الوقف صحيحا والشرط باطلا. إذا عرف ذلك فهذا القاضي قد حكم بهذا الشرط فينظر في مذهبه، فإن كان يقتضي صحة هذا الشرط لم يجز نقضه ويستمر على ما حكم به، وإن كان مذهبه يقتضي بطلانه أو لم يوجد فيه نقل ونحن قد بينا بطلانه فينقض ويحكم ببطلان هذا الشرط واستمرار استحقاق من أسلم والله أعلم.

ومع هذا إذا حكم حاكم حنبلي أو غيره ببطلان الشرط المذكور بمقتضى ما قاله هذا المفتي أو قريب منه ثم لم ينكر عليه؛ لأنه قد يكون وافق مقصودنا عندنا في أصل الشرط ولعل شمس الدين بن العز لما حكم لم يتأمل ذلك ولم يكن في ذهنه إلا ما قاله المفتي من **الوقف على نفسه** والله أعلم.

وينبغي أن تعلم فائدة هنا تنفعك وقليل من القضاة." (١)

"من يتفطن لها: أن قول القاضي مثلا ثبت عنده إقرار الواقف بجميع ما حكم به ونسب إليه وقضى بموجبه فالضمير في قوله حكم به يحتمل أن يعود إلى الثبوت أو إلى الإقرار أو إلى الجميع، إن أعدته إلى الثبوت لم يكن حكما إلا بقيام البينة عنده وفائدة تنفيذه في البلد فقط ولا يمنع إبطال من يرى بطلان **الوقف على نفسه**، وإن أعدته إلى الإقرار احتمل أن يكون مراده أنه حكم بأنه أقر فيكون مثل الأول وعلى القسمين لا يكون حكما بالوقف ولا بصحته واحتمل أن يكون حكم بصحة الأول واعتباره ولذلك لثبوت كونه في يده وأنه يؤاخذ به فحينئذ يكون حكما عليه بإقراره وتضمنه إقراره ويلزم من ذلك الحكم عليه بصحة الوقف في حق نفسه ومن يلقى عنه ولا يلزم من ذلك الحكم بصحة الوقف في نفس الآمر ويمتنع في هذا الحالة على من يعتقد بطلان الوقف إبطاله؛ لأنه يقتضي الحكم بالصحة على المقر، وإن أعدته على الجميع كان حكما **بالوقف على نفسه** وعلى هذا التقدير والذي قبله يكون الشرط داخلا في المحكوم به والله أعلم.

كتب يوم الثلاثاء خامس ربيع الآخر سنة سبع وأربعين وسبعمائة بالدهشة انتهى.

(مسألة من حلب في صفر سنة خمس وخمسين وسبعمائة)

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٥٠٦/١

صورتها أن محضرا شرعيا ثبت على الحكام مضمونه وقف حسن قرية على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين، أنها لم تزل بيد أولاد الواقف وانتقلت بعدهم إلى أولادهم وأولاد أولادهم ونسلهم وعقبهم ولم تزل بيد نسل الواقف وتصرفهم على الشرط المعين إلى أن آل وانحصر ذلك بالطريق المقدم ذكرها إلى يعقوب بن خضر بن حسن الواقف وعمته هدية بنت يعقوب، هذه صورة ما ثبت في المحضر ثم ماتت هدية وانحصر الوقف في يعقوب ثم مات يعقوب عن ولد يدعى خضرا ثم مات خضر عن ابنين يعقوب وخالد، وكان بينهما بالسوية نصفين ثم مات يعقوب عن ست بنين وبنت واحدة فهل يعود نصيب يعقوب إلى أولاده أم إلى أخيه خالد؟ .

(الجواب) لا يسوغ الحكم بذلك لأولاد يعقوب وما تضمنه المحضر من انحصار ذلك إلى فلان وعمته لا يصلح أن يكون مستندا لذلك؛ لأنه ليس شهادة على الوقف ولا يوقف فيستفيض، وأما الحكم به لخالد فيتوقف على أن يكون ثبت بغير الاستفاضة ممن سمع كلام الواقف إنشاءه أو إقراره بذلك كما ذكره بصيغة " ثم " فإنها تقتضي أن لا ينتقل إلى أحد من البطن الثاني حتى ينقرض." (١)

"كثير من الوراقين وقف الدار الفلانية على أنه يصرف من ريعها للبطن الأول ثم الثاني كذا فيجمل الوقف أولا ثم يفصله ويعطف بعض الفصول على بعض ويبين لك هذا أن التوقيت والتعليق ممتنعان في الوقف على الصحيح وجائزان في المصارف فتقول: وقفت هذا على زيد سنة ثم على عمرو، بل قد يكون التوقيت واجبا كقولك: وقفته على الفقراء سنة ثم على ولدي فإنه لو لم يوقف على الفقراء لم ينتقل إلى ولده؛ لأنه لا انقطاع لهم.

[فرع وقف على نفسه ثم على الفقراء]

(فرع) إذا وقف على نفسه ثم على الفقراء وفرعنا على أن الوقف على نفسه باطل فقد قال الشيخ أبو حامد والماوردي والقاضي حسين والمحاملي والجرجاني وابن الصباغ والروياني وإمام الحرمين وغيرهم إنه من صور المنقطع الأول فيجري فيه الوجهان المشهوران أصحهما البطلان واعلم أن منقطع الأول مراتب: (إحداها) الذي يجري في الصحة، ويكون البطن الأول غير نفسه كقوله وقفت على رجل ثم على العلماء، أو وقفت على فلان الحربي ثم على العلماء فالأصح البطلان، ولا أثر لذلك اللفظ والثاني الصحة؛ وعلى

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ١/٥٠٧

هذا إن كان البطن الأول لا يمكن اعتبار انقراضه كالمجهول صرف لمن بعده، وإن أمكن اعتبار انقراضه ففي مصرفه الآن خمسة أوجه أصحها لأقرب الناس للواقف، والثاني لمن بعد البطن الأول كالمجهول، والثالث للمساكين، والرابع للمصالح العامة وعلى كل من هذه الأوجه الأربعة هو وقف منجز الآن محسوب من رأس المال لجريانه في الصحة، والوجه الخامس أن يصرفه الواقف وعلى هذا وجهان أحدهما أنه يأخذه وقفا وعلى هذا أيضا يكون الوقف ناجزا الآن، وصرفه إلى نفسه كالصرف إلى غيره من جهات البر، والثاني ملكا فعلى هذا لا يكون الوقف ناجزا الآن، بل معلقا بانقراض البطن الأول، فيكون وقفا على من بعد البطن الأول وهذا القائل يلتزم جواز تعليق الوقف، أو يكون قد احتمله هنا لكونه بيعا، ولا يحتمله إذا كان وحده مستقلا، وهو الأقرب؛ لأن هذه أقوال مخرجة، وجواز تعليق الوقف استقلالا وجه ضعيف لم يقل به أكثر من قال بهذه الأقوال، ويظهر من تفريع جعل الوقف والحالة هذه معلقا لا منجزا أنه يجوز له بيعه كبيع العبد المعلق عتقه بصفة، ولا يجوز الرجوع فيه بالقول، وإن كنت لم أر شيئا من هذين الحكمين منقولا.

(المرتبة الثانية) إذا وقف في مرض موته على وارثه ثم على المساكين فقد نص في حرملة على قولين أحدهما يبطل والثاني يكون لوارثه، فإذا انقرض كان للمساكين وظاهر كلام الشيخ أبي حامد وغيره أنهما القولان." (١)

"في منقطع الأول، وقد تقدم عن فعل الإمام عن الأصحاب ترتيبها عليه وأولى بالصحة، وأطلق الرافعي وغيره أنا إن لم نصحح الوصية للوارث، أو صححناها ورد بقية الورثة، فهو منقطع الأول ومرادهم أنه الأصح يبطل، وعلى الثاني، وهو صحة المنقطع الأول إن خرج من الثلث يصرف للورثة مدة حياة الوارث الموقوف عليه، فإذا انقرض نقل إلى المساكين سواء أبقي من الورثة أحد غير الموقوف عليه أم لا، وإن لم يخرج من الثلث وخرج بعضه كان كذلك، وإن لم يخرج منه شيء، فإن كان هناك دين مستغرق بيع فيه وبطل الوقف والصرف إلى الورثة هنا حيث كانوا أقرب الناس إلى الواقف على الصحيح وعلى الثاني للمساكين وعلى الثالث للمصالح العامة، ولا يجيء هنا غير هذه الأوجه الثلاثة وحاصله أن حكمه حكم منقطع الأول؛ لكن هذا القدر الذي ذكرناه من تفريعه قد لا يتنبه له كثير من الناس.

(المرتبة الثالثة) إذا **وقف على نفسه** في صحته ثم على المساكين وأبطلنا **الوقف على نفسه**، فإن صححنا

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٥

المنقطع الأول، وجعلنا مصرفه الآن أقرب الناس للواقف، أو المساكين، أو المصالح العامة، أو الواقف على سبيل الوقف كغيره من جهات البر، أو البطن المذكور وبعده فكذلك، وهو من رأس المال؛ لأنه منجز، وإن جعلنا مصرفه للواقف ملكا وأنه معلق فيحتمل هاهنا أن يقال: إنه من الثلث لا تبرع معلق بالموت فاعتبر من الثلث كسائر التبرعات، ويحتمل أن يقال إذا علق قصد حيث يصح التعليق المستقبل أما هذا التعليق الذي جاء على جهة البيع فلا، هذا إذا صححنا المنقطع الأول أما إذا قلنا: باطل فقد سكت الأصحاب على ذلك، ولا شك في البطلان يعني: أنه لا يصح وقفا منجزا الآن، ولا معلقا لازما ولنا شيء آخر، وهو تعليقه تعليقا غير لازم، وهو تعليقه بالموت فإنه وصية وهل نقول: بأن كلامه متضمن لها فتصح كما لو انفرد التعليق، أو نقول ذاك إذا قصد ما إذا كان تبعا لوقف فل ا؛ لأن حقيقة الوصية غير مقصودة؟ هذا محل نظر لم أر فيه نقلا لكن نقل الجوري عن ابن شريح فيما إذا وقف على نفسه ثم على من بعده خمسة أوجه أحدها البطلان وعلله بعلة قاصرة على منع وقف الإنسان على نفسه فقد يكون مراده أصل الوقف، والثاني يصح من الثلث كالوقف على الوارث في المرض، وهذا الوجه يرجع إلى ما حكيناه أن المنقطع يصرف الآن للواقف ملكا، ويكون مطلقا بالنسبة إلى من بعده ويسلك به مسلك التعليق المستقبل، وكلام ابن شريح مطلق يحتمل أن يكون تفريعا على صحة المنقطع، فيكون هذا الذي حكيناه بعينه." (١)

"ولا دلالة فيه لما يرومه من تصحيح الوصية على قول البطلان ويحتمل كلاما من رأس فيعتضد به لذلك، الوجه الثالث أنه يصرف لمن بعده، والرابع لأقرب الناس للواقف وهذان هما اللذان حكيناهما تفريعا على الصحة.

والخامس أن العين موقوفة والمنفعة ملك له ولورثته ولورثة ورثته، فإذا انقرضوا صرف للمساكين، وهو مذهب له فيما لو وقف وسكت عن السبيل، وفي الوقف على نفسه فعلى هذا أيضا تعتبر المنافع من الثلث فحصل معنا في الوقف على نفسه ثم على المساكين وجه محقق أنه بعد وفاته إذا مات ولم يرجع عن ذلك وخرج من الثلث أنه يكون وقفا على المساكين، ولم يتحقق كونه مفرعا على صحة المنقطع خاصة، أو على صحته وبطلانه وقفا ليكون وصية والمصلحة الفتوى بهذا لأمور أحدها أن الوقف على نفسه قال جماعة كثيرة من العلماء بصحته منهم أبو حنيفة وأبو يوسف وأحمد وقول الشافعي، وهو اختيار أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا وأحد وجوه خرجها ابن شريح واختاره أبو الحسن الجوري من أصحابنا أصحاب الوجوه، وهو قول محمد بن عبد الله الأنصاري من المتقدمين ونصره بأدلة، وليس الدليل على بطلانه بذاك القوي، ثم الوقف

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٦

المنقطع الأول تردد القول فيه ونص الشافعي في حرملة فيه على قولين على ما فهمه الأصحاب من نصه، وأما أنا فالذي فهمته محققا من نصه في حرملة الصحة والبطلان يحتمل لأن صيغته على ما نقله الشيخ أبو حامد قال: إذا وقف في مرضه على ولده وولد ولده ففيها قولان أحدهما الوقف باطل كالبحيرة.

(والثاني) : يصح على ولد ولده نصفه ويبطل نصفه على ولده، ويكون لوارثه، فإذا انقرض كان لولد ولده انتهى.

ففهم الشيخ أبو حامد من هذا أنهما قولان في منقطع الأول وجعل قوله: أحدهما الوقف باطل يعني في الجميع البطن الأول ولمن بعده والثاني صحته لمن بعده، ولا شك أن قوله ولده، أو ولد ولده يقتضي أن لولده في الحال النصف ولولد ولده النصف، فإذا انقرض أحدهما كان الجميع للثاني كما إذا وقف على زيد وعمرو وبكر فمات أحدهم صرفت الغلة إلى من بعده من أهل الوقف، والنصف الذي حكمنا به الآن لا يقتضي تعدد العقد؛ لأنه ليس في كلام الواقف، وإنما هو حكم حكمنا نحن به لاقتضاء التوزيع إياه، فإذا ثبت هذا فالحكم ببطلان نصيب ولد الولد، وليس بوارث لا وجه له إلا من جهة جميع الصفقة وأن الصفقة جمعت ما يجوز، وما لا يجوز فيبطل في الجميع.

والحكم بصحته مستنده تفريق الصفقة، ولا انقطاع في نصيب ولد الولد، وإنما الانقطاع في نصيب الولد وقد أبطلناه." (١)

"على القولين جميعا فقول الشافعي، ويكون لولده، فإذا انقرض كان لولد ولده يحتمل أن يريد به نصيب الولد خاصة، وهو الذي فهمه الشيخ أبو حامد تخصيصا للتفريع بالقول الثاني؛ ويحتمل أن يريد به كل ما أبطلناه، وهو الجميع على القول الأول، أو النصف على القول الثاني، فيكون المنقطع الأول صحيحا على القولين وكان الصارف عن هذا الاحتمال أنه إذا كان مأخذ بطلان الجميع امتنع تفريق الصفقة مأخذ أيضا لبطلان المنقطع الأول ألا ترى أن القاضي أبا الطيب بناه عليه لكنا نقول إن ذلك البناء فيه نظر؛ لأنه لو صح لزم تصحيح المنقطع الأول لأن الصحيح تفريق الصفقة وبالجملة لنا نص في حرملة على صحة المنقطع ونص في الأم على بطلانه والأكثرون على البطلان والروياني قال في الحلية إنه يصح في أصح القولين هكذا قال الروياني لكن نص في الأم في الجزء الثاني عشر في باب الخلاف في الصدقات المحرمات صريح في عدم صحة المنقطع الأول، وفي صحة المنقطع الآخر، وهو الذي نص عليه الأكثرون فيهما.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٧

إذا عرفت هذا فعلى تصحيح **الوقف على نفسه** هذا وقف صحيح لازم خارج من رأس المال وعلى تصحيح المنقطع هو أيضا كذلك عند الأكثرين وعند بعضهم صحيح معتبر من الثلث وعلى إبطال المنقطع اعتباره من الثلث له وجه من جهة تضمن قول الواقف يعني: الوصية، وإبطاله بالكلية لا مستند له من كلام الأصحاب فوجب التوقف فيه وإبقاء الحال كما كان في زمان الوقف فيستمر الوقف، ولا يبطل تمسكا باستصحاب الحال وطرحا للمحتمل، الثاني أن كلامه تضمن وصية محققة فيحكم بها؛ لأنه إذا كانت الوصية بالوقف صحيحة ووقفه على نفسه ثم على غيره متضمن بها ودال عليها، فإذا بطل خصوص الوقف لا يلزم بطلان الوصية؛ لأنه إذا بطل الخصوص لا يبطل العموم.

انتهت الفروع والفوائد نقلت من خط الشيخ - رحمه الله تعالى -.

(مسألة) ما يقول علماء المسلمين في رجل وقف دارا، أو عقارا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على نسله وعقبه، فإذا انقرضوا عادت الدار مدرسة للشافعية كثرهم الله تعالى وعاد العقار على مصالحها ومدرس وفقهاء وإمام ومؤذن يؤذن بالصلوات الخمس وحكم حنفي بصحة الوقف ونفذه شافعي وشرط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من ثلاث سنين ثم إن الدار المذكورة بعضها سقف وبعضها أقباء خربت سقفها وتشعبت وقامت بينة عند الحاكم المنفذ الشافعي المذكور أنه لا يمكن الانتفاع وإعادتها إلى ما كانت عليه إلا بإجارتها مدة ستكتب شهادتهم." (١)

"احتمال إرادته منه وإن لم يصح يبقى نظر آخر وهو أنه هل يعتبر في تسميته موقوفا عليه حالة الإطلاق وهي حالة إنشاء الواقف وتكلمه بهذا الكلام أو حالته التي ستأتي.

والأظهر الثاني كما في الآيات المتضمنة للأسماء المشتقة قبيل وجود أصحابها كقوله تعالى: ﴿والسارق والسارقة﴾ [المائدة: ٣٨] ونحوها لا يشترط أن يكون سارقا حين نزول الآية بل كل من سرق بعد ذلك في حكم الآية، ونظير ما نحن فيه من المعلق على شرط قوله تعالى ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره﴾ [التوبة: ٦] فإنه يدخل فيه كل مشرك استجار بعد نزول الآية وإن لم يكن موجودا حين نزولها فكذلك كل من صار إليه الوقف ومات بعد صيرورته إليه كان داخلا في حكمه.

فهذه مقدمة يستفاد ويحتاج إليها فيما نتكلم عليه من ألفاظ هذا الوقف، فهذه خمس مسائل قواعد أمهات في باب الوقف ينتفع بها الفقيه لها تعلق بباب الوقف المسئول عنه يحتاج إليها فيه.

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٩٨

ومما يتعلق بها من هذا الوقف قوله لا يكون وقفا على بطن حتى ينقرض البطن الأول، وظاهره تعليق كونه وقفا على الثاني بانقراض الأول فإن قلنا في كل وقف كذلك كان تصريحا بالغرض وإن قلنا في غيره ليس كذلك بل التعليق إنما هو للاتفاق فإما أن يتأول كلام هذا الواقف عليه وإما أن يقال إنه يجعل في هذا بخصوصه لأجل الشرط وإما أن يقال ببطلانه.

(فرع) له وقع وينبغي التمهل فيه: كانت جاءتني فتوى في مصر من مدة فيمن **وقف على نفسه** ثم على الفقراء فبحثت فيها في أن الواقف على نفسه وإن بطل فالوقف على الفقراء معلق على موته والوقف المعلق على الموت صحيح، ثم رأيت معنى هذا في بحث لابن شريح في **الوقف على نفسه** ورأيت كلام الأصحاب كالمصرح بعده من المنقطع الأول، وكذلك الوقف في مرضه على وارثه ثم على الفقراء.
والآن عرضت فتوى وواقعة: رجل مريض مشرف على الموت أوصى بوصايا وجعل وقفا على نفسه ثم على قراء يقرءون عليه ومات عن قرب فهذا يظهر أن مراده الوصية وإنما لشحه جعله وقفا على نفسه أولا فيقوى في مثل هذا أن ينظر إلى قصده ويصحح في الوقف على القراء كالوقف المعلق بالموت؛ لأنه لم يقصد إلا إياه." (١)

"يكون له هذه القوة
وأما فيما يحدث من الوقائع التي يكون عدم رؤيته له لما في تلك الواقعة الخاصة من الأسباب التي يترتب عليها مدارك القضاء من غير رجوع إلى اختلاف المذاهب
. وكثيرا ما يتفق ذلك ويكون قاضيان متفقان في المذهب أو تكون المسألة مجمعا على حكمها من حيث الفقه ولكن يختلف نظر الحاكمين في حال الشهود والمتخاصمين والحجج التي بأيديهما ويظهر لأحد الحاكمين ما لا يظهر للآخر مما لا ينتهي إلى نقض الحكم قبل أرى أن هذا يعرض عنه ولا ينفذه لأن التنفيذ مع اعتقاد خلافه حكم بغير ما يعتقد ولا يحل للحاكم أن يحكم بما لا يعتقد وقولي هنا بأنه لا ينفذ على جهة المنع فيحرم عليه أن ينفذ ذلك وقولي في الأول أنه ينفذ إنما أقوله على سبيل الجواز، ولا أقوله على سبيل الوجوب لأمرين:
(أحدهما) نص الشافعي على أنه لا ينفذه فأقل درجاته أن يحمل على الجواز.
(والثاني) أنه لا يعتقد وإنما جوزناه لتفوت المأخذ عنده وعدم اعتقاد خطئه، ولا يعترض على هذا بأنه

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٢١٦

بعد حكم الحاكم صار كالمجمع عليه لأنا نقول ذلك في عدم النقض خاصة أما في اعتقاده فلا والله أعلم.

(مسألة) تولدت عن ذلك القاضي الشافعي في هذا الزمان ومن أزمان طويلة هو الناظر في الأمور العامة والمتولي الأوقاف والأيتام وبيت المال وغيرها فكل ما هو تحت نظره ينبغي أن غيره من القضاة لا يحكم فيه إلا بإذنه لأنه إذا حكم بما لا يراه لا يمكنه أن ينفذه بالقول ولا بالفعل أما بالقول فلما سبق وأما بالفعل فلأنه أعظم لأن تسليم المحكوم به وإخراجه من يده إلى من حكم له غيره به أعظم من قوله نفذت فإذا منعناه من التنفيذ بالحكم القولي فلأن نمنعه من هذا بطريق الأولى وإن كان الحكم مما يراه فإنه هو يحكم به فلا يحتاج إلى حكم غيره، نعم قد يعتقد في قضية أنها حق ولا يمكنه أن يحكم بها مثل أن يموت ميت ويظهر عليه دين بمسطور فيه شهود قد ماتوا ويكون هناك قرائن تدل على صحة المسطور وبقاء الدين في ذمة الميت فهاهنا ينبغي له أن يأذن لقاض مالكي فيثبته بالخط على مذهبه توصلا إلى براءة ذمة الميت ووصول الحق إلى صاحبه أو يكون **وقف على نفسه** ثم." (١)

"سمعت في الأصح ولكن فائدة سماعها معارضة البينة التي انتزعت منه بها ورجوعها إلى يده كما لو أقامها قبل الانتزاع فليتنبه لهذا فإنه قد يغلط فيه ويغتر بقولهم: إن الدعوى مسموعة وإن لم يبين سبب الانتقال إذا كان الانتزاع ببينة لا بإقرار ومرادهم ما بيناه هنا.

فإذا علم ذلك علم في مسألتنا أن نصيب الأختين لا سبيل له عليه إلا ببينة مقرونة ببيان سبب الانتقال فمتى لم يحصل ذلك وعرف أنه لا ملك له في الفدادين الأربعة الباقية تعذر الحكم بصحة وقفه في الربع الزائد على نصيبه ولم تفد إقامة البينة على ملكه مطلقا من غير بيان ولم يفد حكم القاضي به من غير بيان ولم ينفذ ذلك الحكم، وقبول البينة المطلقة بالملك إذا لم يكن أصلا لا حجة شرعية لا معارض لها وليس فيها رفع يد ولا إبطال حق لمعين، والحكم إذا ثبت لمعين لم يجز رفعه إلا بمستند بخلاف المجهول وقبولها على ذي اليد الذي بلا بينة له ولا عدم حاكم لأن اليد وإن كانت حجة فالبينة أقوى منها وقبولها بعد الانتزاع ببينة؛ لأنها معتضدة باليد المتقدمة فتقدم على البينة المجردة بناء على تقديم الداخل، وفيما سوى المواضع الثلاثة لا وجه لقبولها لوجود ما هو أقوى منها وهو بيان السبب فهو مقدم على عدم بيانه، وحاصله أنا دائما نقدم الأرجح فالأرجح وأما إذا انتزعت العين بإقرار فلا تسمع دعوى المنتزع منه ولا بينته إلا ببيان بسبب انتقال جديد لئلا يكون مكذبا لغيره؛ هذا كله في الربع الزائد على نصيبه بالنسبة إلى نصيب

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٤٤٥

أختيه ولكن ينبغي أن ينظر إلى الأربعة الفدادين الباقية من القرية فإن كانت معلومة لغيره أو في أيديهم فالحكم على ما شرحناه من التفصيل وإن كان فيها ما يمكن أن يكون الربع الزائد منه فتكون الزيادة بملكه مسموعة ويكون قد وقف نصفا مما خلفه أبوه وربعا من غيره، هذا إن كان الأمر ممكنا والشهادة بذلك وإلا فالأمر على ما شرحناه في نصيب أختيه وبعدم الربع توقف ولا يسمع من مستحق الوقف دعواه فيه ولا عبرة بحكم الحاكم الذي عرف استناده إلى ذلك، وأما النصف المعروف ملكه له من والده فوقفه صحيح إذا حكم به حاكم يرى صحة **الوقف على نفسه** فيتقدر ذلك القدر خاصة.

وقد ذكر." (١)

"سمعت كان الحكم على ما قدمناه، والله أعلم انتهى.

[مسألة تتعلق بالوقف]

رجل في يده قيراط من ضيعة اشتراها من شخص بمكتوب بيده وحضر البائع وقال: إنه ورثه من أبيه وحضر مكتوب شراء أبيه من شخص ولم يحضر من أصوله غير ذلك فحضر كتاب وقف يشهد أن شخصا وقف قيراطا من تلك الضيعة على نفسه وعلى أولاده وذريته في سنة ٦٨١ وثبت إقراره بالوقف المذكور وإقراره بأن حاكما يرى صحة **الوقف على نفسه** وصحة وقف المشاع حكم بذلك ثم اتصل هذا الثبوت بابن بالحول قاضي أذرعات أن الواقف لم يزل مالكا جائزا لذلك إلى حين الوقف وبعده الشيخ زين الدين بن المرحل واتصل بعده إلى الآن ولم يعرف أن القيراط الذي بيد المشتري كان بيد الواقف ولا بيد أحد ممن ينتقل إليه بعده فحضر شخص ثبت أنه من ذرية الواقف وقصد انتزاع القيراط الذي بيد المشتري وأثبت كتاب إقرار الوقف المتصل على أقضى القضاة علاء الدين نائب الحكم الحنفي بدمشق ثم ترافعوا إلى مجلس قاضي القضاة شرف الدين المالكي فصدر من المشتري المذكور إقرار في مجلسه كتب به فصل في ذيل كتاب الوقف أن جميع القيراط من الضيعة المذكورة أعلاه في يده وشهد بذلك كبار وادعوا عند القاضي علاء الدين فأثبته وأشهد على نفسه بثبوته وأنه حكم برفع يده ثم سأل المشتري من ملك الأمراء عقد مجلس يعقد بحضور القضاة الأربعة.

فجرى الكلام في أن القيراط الموقوف يحتمل أن يكون غير القيراط الذي بيد المشتري وأن الفصل المكتتب على إقراره لم يقل فيه: إنه هو، ولا قال: هو المذكور أعلاه وهي صفة للضيعة لا للقيراط وعلامة القاضي

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٥٠٢

علاء الدين عليه والأداء إنما هو لما تضمنه فقال القاضي علاء الدين: إن صيغة الأداء التي أديت عنده تقتضي أنه هو، وجرى الكلام أيضا في الألف واللام في القيراط هي للعهد وإذا كانت للعهد يتعين أن يكون هو هو وجرى الكلام في أن المقر المذكور ظهر من قرائن حال، أنه لا يفهم ذلك، وقال وكيله: إنما قال: القيراط ملكي فهل يكون الحكم يرفع يده بمجرد ذلك مانعا أو لا؟ .." (١)

"(الجواب) نفس الوقف لم يثبت وإنما ثبت إقرار الواقف والحكم به إنما هو على الواقف وعلى من تلقى عنه والمشتري الذي هو صاحب اليد لم يتلق عنه ولا عن أحد من جهته ولا ثبت أن أحدا من المتبايعين ترتبت يده على يد أحد من أهل الوقف ولا ممن تستند يده إلى الواقف فلا يلزمهم حكم إقراره بالوقف ولا يلزمهم إقراره إلا له ولمن ترتبت يده على يده ولم يثبت هنا شيء من ذلك.

وإقراره **بالوقف على نفسه** عند من يرى صحة **الوقف على نفسه** صحيح في حقه، وإقراره بأن حاكما حكم عليه يرى صحة **الوقف على نفسه** ووقف المشاع معتبر أيضا في حق نفسه ومن تلقى عنه لا في نفس الأمر ولا يجوز لنا بذلك أن نحكم لصحة الوقف حتى لو أقام شخص بينة أنه اشتراه منه بعد الوقف وقبل الحكم كان لمن يرى بطلان **الوقف على نفسه** أن يحكم بها ويكون مقدمها على إقراره وعلى حكم الحاكم لكونها ذكرت ما لو اطلع الحاكم عليه لم يحكم فحينئذ ما أفادن، ذلك غير الحكم عليه بموجب إقراره عند من يرى صحة **الوقف على نفسه** وعند من يرى بطلانه وإثبات ابن بابا جول الملك والحيازة مع ما فيه مع كونه بعد خمسين سنة من تاريخ الإقرار، ومن هو الشاهد الذي يكون أدرك الوقف قبله وعرف الملك حينئذ لكنا لا نقدح في الشهود ونبني الأمر على السلامة ونقول: ثبت الملك فهل يقتضي ذلك ثبوت الوقف بطريق الالتزام؛ لأنه يلزم من قولهم أنه مالك إلى حين علمهم بالوقف أولا إما لأن مرادهم إلى قبيل الإقرار الذي يحكم بفساد الوقف إليه وإما؛ لأنه يكون بلغهم الوقف بطريق ظني لا تسوغ الشهادة به ويسوغ قولهم إياه على سبيل التعريف لغاية زمان الملك والحيازة.

وهذا هو الأقرب أعني أن الشهادة بالملك إلى الوقف لا تتضمن الشهادة بالوقف فلذلك نقول: إنه لم يثبت الوقف وعلى تقدير أن يقال بثبوت الوقف فلا شك أنه لم يثبت حكم الحاكم به وإنما يثبت ذلك بإقرار الواقف فلا يمكن الحا كم الذي يرى بطلان **الوقف على نفسه** الحكم بصحة هذا الوقف أصلا وإنما

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٥٢٦

يحكم بموجب الإقرار، ولا يرد على ما قلناه ما تضمنه بعض الإسجالات في الكتاب من قوله بعد ذلك رفعا للخلاف؛ لأن هذا من الوراق وهو جهل." (١)

"الغزالي وإن غرس غرسا في المسجد ليستظل به فهلك به إنسان فلا ضمان وقال القاضي حسين يكره غرس الأشجار في المسجد وأفتى البارزي فيما إذا ضيق غرسها على المصلين ولم تجعل للمسجد بالتحريم وفيما إذا لم يضيق وجعلت للمسجد بالجواز لوجود النفع بلا ضرر والجعل المذكور أولى بالجواز من الحفر والغرس إذ ليس فيه ما في الحفر من إزالة بعض أجزاء المسجد ومن خوف الوقوع بها ولا ما في غرس الشجر من إفساد أرض المسجد بانتشار عروقه وجمعه للطير المؤدي إلى تنجيس المسجد بكثرة زرقه فيه وإزالة بعض أجزاء المسجد أيضا عند قلعه ولا يخالف ما ذكرناه قول جماعة أنه لو وضع في المسجد أو الجامع كرسي من الخشب ليوضع عليه المصحف أو غيره وجعل مؤبدا لم يجز لأنه يضيق على المصلين اهـ.

(سئل) عمن ألف موضعا من المسجد يقرأ فيه القرآن هل يكون أحق به من غيره كالمدرس أم لا؟

(فأجاب) بأنه لا يكون القارئ أحق بمكان قراءته إلا وهو فيه

[كتاب الوقف]

(كتاب الوقف) (سئل) عن رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على أولاده الذكور وعلى بناته الصلبيات." (٢)

"نازعت شيخنا في استنباط هذا من مسألة القسمة لا في أصل الحكم فإني موافق عليه فإذا قامت البينة فحكم بالصحة فقد حكم بترتب غايته عليه من غير تنصيص عليها لا بعموم ولا بخصوص.

وإن حكم بالموجب فقد أتى بصيغة شاملة لجميع أحكامه فإن صيغة العموم في تناولها لكل فرد فرد كلية فكأنه نص بذلك على جميع آثاره فإن قلت فهل يترتب عليه بذلك جميع آثاره المتفق عليها والمختلف فيها قلت أما المتفق عليها فلا يحتاج فيها إلى حكم وأما المختلف فيها فما كان منها قد جاء وقت الحكم فيه نفذ وما لم يجئ فيه وقت الحكم لم ينفذ مثال الأول أن يحكم حنفي بموجب تدبير فمن موجبه عنده

---

(١) فتاوى السبكي السبكي، تقي الدين ٢/٥٢٧

(٢) فتاوى الرملي الرملي، شهاب الدين ٣/١٧

منع بيع المدبر فقد حكم به في وقته لأنه منع للسيد منه فامتنع عليه فإذا أذن له شافعي فيه لم يعتد به لأن فيه نقضا للحكم الأول وليس للشافعي أيضا الحكم بصحة بيعه لو وقع فإنه وقع باطلا بقضية الحكم الأول ومثال الثاني أن يعلق شخص طلاق أجنبية على تزويجه بها فيحكم مالكي أو حنفي بموجبه فإذا تزوجها فبادر شافعي وحكم باستمرار العصمة نفذ حكمه ولم يكن ذلك نقضا للحكم الأول لأنه لم يتناول وقوع الطلاق لو تزوجها لأنه أمر لم يقع إلى الآن فكيف يحكم على ما لم يقع.

والحكم إنما يكون في متحقق فما هذا منه إلا فتوى وتسميته حكما جهل أو تجوز يعني به حكم الشرع عنده أنه نبه وألزم به وكيف يلزم بما لم يقع ومما يوضحه أنه لو لم يأت بصيغة عموم وهو الموجب بل حكم بهذه الجزئية الخاصة فقال حكمت بوقوع الطلاق إن تزوجها لم يصادف محلا وعد سفها وجهلا وكيف يحكم بشيء قبل وقوعه كبيع هذا أو نكاح هذه لو وقع بشرطه بخلاف ما مر عن الحنفي في المدبر فإنه وقع في وقته فافهم ذلك فإنه حسن وقع بسبب عدم تدبره خبط في الأحكام وقد ظهر أن توجيه الحكم إلى وقوع الطلاق على من لم يتزوج بها محال والحكم بمنع التزويج بها أفسد منه فإن النكاح صحيح بلا ت وقف وإنما الكلام في الوقوع بعده ولا يدرى هل يقع نكاح أو لا فلا يمكن توجيه الحكم إلى منع النكاح ولا إلى وقوع الطلاق في عصمة لا يدرى هل تقع في الوجود والواقع قبل النكاح التعليق وهو غير موقع في الحال فكيف يحكم على شيء لم يوجد بشيء لم يقع وقس على هذين بقية الأمثلة فقد عرفت الفرق الذي أوجب الفرق بينهما اهـ.

والفرق الذي نقله عن البلقيني هو عين الفرق الأول السابق في كلام السبكي ومرادهما أعني السبكي والبلقيني بهذا الفرق الذي قالاه ما ذكره الولي بقوله والتحقيق إلخ وقوله فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة إلخ هو عين قول السبكي وإذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر في الصحة كان أقوى إلخ وما ذكره في صورة التدبير مر بعينه في كلام السبكي وقوله فإن موجب الشيء هو مقتضاه تبع فيه بعضهم وقد مر عن السبكي أن الموجب أعم ثم رأيته تعقب ذلك كما سيأتي حكايته عنه ثم إذا تأملت كلام الولي هذا المأخوذ أكثره من كلام السبكي السابق كما أشرت لك إلى ذلك وجدته صريحا في بطلان ما مر عن ذلك المفتي سيما قوله فلولا صحة ذلك العقد لما حكم القاضي بترتب آثاره عليه فالصواب تضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة وإلا لما ترتبت الآثار إلخ فانظر ذلك وتعجب ممن يخالف كلام الأئمة إيثارا لهواه وحظه.

قال الولي الفرق الثاني بين الحكمين أن الحكم بالصحة لا يختص بأحد والحكم بالموجب يختص

بالمحكوم عليه بذلك وفيه نظر أيضا فإن من **وقف على نفسه** لو مات قبل حكم حاكم بصحته أو بطلانه فأراد أحد ورثته بيعه فمنعه حنفي وحكم بموجب الوقف لم يختص به بل لو أراد وارث آخر بيع حصته امتنع وكيف يسوغ له بعد حكم الحنفي بموجبه ولو كان الحاكم بالموجب شافعيا جاز للوارث الثاني البيع ولم يجز للحنفي منعه مع حكم الشافعي السابق اهـ وهذا الفرق الذي نقله عن شيخه هو عين الفرق الثاني السابق في كلام السبكي السابق ويجاب عن نظره هذا بأن المراد بعدم الاختصاص في الحكم بالصحة أنه ليس فيه إلزام لأحد بشيء معين بخلاف الحكم بالموجب فإن فيه إلزاما للمحكوم عليه." (١)

"حكم المخالف امتنع ذلك بالصحة والموجب فإن المخالف لا يراه وليس هذا تنفيذا بل ابتداء حكم بما لم يره الحاكم به اهـ وهذا الفرق هو عين قول السبكي فيما مر ومما يفترقان فيه أيضا أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة إلخ إلا أن البلقيني زاد عليه بتفصيل أوجب للولي الاعتراض عليه بما ذكر.

واعلم أن الشيخين حكيا عن ابن كج عن النص أنه إذا كتب إلى حاكم بحكم لا ينقض ولم يعتقده بل رأى غيره أصوب منه أعرض عنه ولا ينفذه لأن ذلك إعانة على ما يعتقده خطأ ثم حكيا عن السرخسي تصحيح التنفيذ قالا وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض وترافع خصماء الحادثة إليه فيها فإنه يمضي حكمه الأول وإن أدى اجتهاده إلى أن غيره أصوب منه وجزم بعض مختصري الروضة بالأول وفيه نظر لما عرفت من قول الشيخين في الثاني وعليه العمل فإنه ترجيح له قال الولي وذكر شيخنا أن الحكمين يستويان في نحو حكم حنفي بصحة أو موجب نكاح بلا ولي أو شفعة جوار أو **وقف على نفس** فليس لشافعي نقضه كعكسه في إجارة جزء شائع ويفترقان في مسائل بعضها الحكم فيه بالصحة أقوى كحكم شافعي بوكالة بغير رضا الخصم فللحنفي إبطال حكمه بموجبها لا بصحتها لأن موجبها المخاصمة صحت أو فسدت لأجل الإذن.

فالحكم به ليس فيه تعرض للحكم بالصحة فساغ للحنفي إبطاله لأن الشافعي جرد حكمه للأثر من غير أن يتعرض لصحة الملزوم ولا لعدمها والحنفي يقول ببطلانها فلم يوقع الشافعي حكما في محل الخلاف هذا كلام شيخنا وفيه نظر لما مر أن الحكم بالآثار يتوقف على الحكم بالمؤثر فلولا صحة عقد الوكالة لما حكم بترتب آثارها وقد تقدم من كلامه الأخير أن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة فإن قلت الوكالة يترتب عليها أثر وهو صحة التصرف بعموم الإذن وإن فسدت قلت من جملة موجبها ومقتضاها صحتها

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٠٥

عند الشافعي وإن لم يرض الخصم فقد تناوله حكمه ولا نسلم أن الشافعي جرد حكمه للازم ولم يتعرض لصحة الملزوم ولا لبطلانه بل قد تعرض لها ضمنا كما اعترف به الشيخ - رحمه الله تعالى - أو صريحا كما اعتقده لأن الصحة من جملة الموجب قد خلت في حكمه بالموجب لأنه مفرد مضاف فيعم جميع المواجب ولو كان التوكيل عند الشافعي فاسدا كالوكالة المعلقة لم يسغ له الحكم بموجب الوكالة اعتمادا على صحة التصرف لعموم الإذن.

لما ذكرنا من أن من جملة الموجب الصحة والوكالة المذكورة باطلة فلم يثبت جميع موجبها فإذا حكم فليوجه حكمه إلى ما يترتب عليه من الآثار وهو صحة التصرف ولا يأتي بصيغة تعم جميع المواجب لفساد ذلك اه وما اعترض به كلام شيخه في صورة الوكالة مر عن السبكي التصريح به في قوله وإذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعتبر في الصحة كان أقوى لوجود الإلزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة ثم قال وإنما استويا في عدم النقض لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة إما عاما إلخ لا يقال يؤيد ما قاله البلقيني قول السبكي السابق ولو حكم من يرى صحة تدبيره بموجب حجر الصبي لم يتناول الحكم بصحة تدبير لأنا نقول حكمه بموجب الحجر ليس فيه تعرض للتدبير لأنه إلى الآن لم يقع فلم يستلزم الحكم بصحة تدبيره وعلى تقدير وقوعه فليست صحة التدبير من موجب الحجر فليست هذه كمسألة البلقيني المذكورة وإذا تأملت ما قاله الولي فيها الموافق لما قدمته عن السبكي ولقول البلقيني إن الحكم بالموجب يتضمن الحكم بالصحة زاد لك إيضاح فساد تلك المقالة السابقة عن ذلك المفتي في تفسير الحكم بالموجب ولا تظن أن كلام البلقيني في هذه الصورة يؤيده لأنه مع كونه مردودا ومناقضا لكلام البلقيني نفسه في أثر وجه إليه الحاكم حكمه دون المؤثر.

وأما في صورة السؤال السابق في المقدمة فالحاكم لم يوجه حكمه بالموجب لأثر من آثارها إذ المتنازع فيه ليس إلا فساد ذلك البيع أو صحته وأيضا فالموجب ثم الذي هو الإلزام للمحكوم عليه بصحة مخاصمة الوكيل له." (١)

"ونحوهم إذا شرط لواقف تقسيطه على المدة وقد تكون تلك الأرض لا يأتي مغلها إلا مرة في سنة. والبستان لا يأتي ثمره إلا كذلك وأجرة المنافع تختلف ففي بعض السنة كثيرة وبعضها قليلة فالذي ينبغي في مثل هذه الأشياء عند وجود المغل والثمرة ونحوها أن تقسط على المدة ويعطى منه لورثة من مات عن المدة التي باشرها وإن كانت الغلة ما وجدت إلا بعد وهكذا الإقطاعات يقسط مغل السنة عليها ويعطى

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٢/٢٠٩

لكل واحد قسطه ولو شرط الواقف خلاف هذا كله اتبع شرطه ومما وقع في المحاكمات في هذه الأيام واقف **وقف على نفسه** ثم على غيره وحكم به من يراه وكان في الموقوف كرم فمات الواقف وهو حصرم وأراد من بعده أخذ الحصرم وحرمان ورثة الواقف عنه فمنعته والواقف في هذه الصورة أولى بالاستحقاق من البطن الأول إذا كان غير الواقف اهـ.

وإنما سقته بطوله لاشتماله على تحقيق وفوائد يتعين إمعان النظر فيها والاعتناء بها فإنها عزيزة النقل إلا في هذا الكتاب

(وسئل) عمن وقف ضيعة على أهل العلم فصرف إليهم وليسوا معينين فخرجت مستحقة فقرار الضمان على من

(فأجاب) بقوله أفتى الغزالي بأنه على الواقف لتعزيره فإن عجز عنه.

فكل من سكن الموضع أو انتفع به من العلماء وغيرهم غرموا الأجرة فإن أجر الناظر وأخذ الأجرة وسلمها إلى العلماء فرجوع مستحق الملك على المستأجر لا على الناظر والعلماء ورجوع المستأجر بما سلمه على من سلم إليه أو وصلت دراهمه إليه فإنها لم تخرج عن ملكه لفساد الإجارة وقرار غرم الدراهم على من تلفت في يده.

(وسئل) عما إذا استغنى مسجد عن العمارة وبقربه مسجد آخر يحتاج إليها فهل يجوز للناظر أن يقترض لها من مال المسجد الغني عنها؟

(فأجاب) بقوله ذكروا أن إقراض مال الوقف كمال الطفل وذكروا أنه يجوز للقاضي أي ومن في معناه إقراض مال الطفل وإن لم يكن ضرورة بخلاف نحو الأب فلا يجوز له ذلك إلا لضرورة وقضية ذلك أن مال المسجد كمال الطفل فالاقتراض لعمارة المسجد جائزة لذلك كالاقتراض لعمارة الوقف بل أولى وقد ذكر الرافعي ما مقتضاه أنه يجوز للإمام أي أو القاضي أن يقترض لعمارة الوقف وصرح بأنه لا يجوز ذلك للناظر بغير إذن الإمام أي ومن في معناه وأفتى ابن الصلاح بأنه يجوز ذلك للناظر وإن لم يؤذن له فيه لأن النظر ولاية تقبل مثل هذا وعليه فيلحق به الصورة المسئول عنها إلحاقا لعمارة المسجد بإصلاح ضياع الطفل.

(وسئل) بما لفظه خوابي ونحوها عند مسجد وبها مياه ولا يدرى على أي جهة وقفت فما الحكم؟

(فأجاب) بقوله يتبع فيها العادة المستمرة من غير نكير أخذا من قاعدة أن العادة محكمة.

(وسئل) هل يصح وقف نحو مصحف على عامي أو أعمى ليقرأ فيه؟
(فأجاب) بقوله الظاهر الصحة في الأول لإمكان تعلمه وقراءته فيه بخلاف الثاني

(وسئل) عن وقف الورق الأبيض على من يكتب فيه هل يصح؟
(فأجاب) بقوله ظاهر كلامهم أو صريحه الصحة حيث كان المكتوب فيه مباحا وقول بعضهم لا يصح لأن شرط الموقوف أن يكون الانتفاع به بغير إتلافه والكتابة فيه إتلاف له فيه نظر بل لا وجه له.

(وسئل) عن النخل الموقوف على معين إذا حدث له أولاد ما حكمها؟
(فأجاب) بقوله هي كالأصل على ما أفتى به جمع وأفتى آخرون بأنها للموقوف عليه لأنها من الفوائد الحادثة بعد الثمرة فتلحق بالثمرة ونحوها.

(وسئل) عمن وقف هذا على زيد وعمرو وبنيهما من اتصف منهم بالفقه فمات زيد عن أولاد غير فقهاء فهل يستحق عمرو الكل إلى أن يتفقهوا؟
(فأجاب) بقوله نعم يستحق الكل إلى أن يتفقهوا كلهم أو بعضهم.

(وسئل) عمن وقف دارا ثم أقر بها لآخر وصدقه الموقوف عليه فهل يبطل الوقف أو حق الموقوف عليه؟
(فأجاب) بقوله لا يبطل الوقف بل يسقط حق الموقوف عليه من الغلة وتصرف لمن بعده وظاهره أنه لا فرق بين أن يعود الموقوف عليه ويصدق بصحة الوقف أو لا وهو ظاهر.

(وسئل) عمن وقف داره بعد موته." (١)

"ولا يستقيم أن يقال المنزل لا يشترط في حقه الإذن بخلاف غيره لأن السكنى حق آخر مغاير لحق التنزيل اهـ لكن قال الأذرعي فيما قاله الإسنوي نظر لأن التنزيل يشعر بالإذن ولا شك في أنه يكفي إذا كان شرط الواقف السكنى بها اكتفاء بشرطه اهـ.
ومما يصرح بما ذكرته أولا وآخرا قول القاضي في نحو الرباطات الموقوفة على الفقراء والمدارس الموقوفة

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٢٥٩

على الصوفية والمتفقهة كل من يسكنها من أهلها بإذن الإمام أو بغير إذنه كان أولى فإذا جاء فقير آخر فليس له أن يزعجه عنه ويسكن فيه ولا يجوز لأحد إخراجه لأنه بصفة الاستحقاق اللهم إلا إذا رأى الإمام المصلحة في أن يجعلها متساوية بين الفقراء أو مخافة أنه إذا طال مقام واحد فيه تملكه ويندرس الوقف فله أن يزعجه ويسكن فيه آخر اهـ.

فتأمل ذلك فإنه يظهر لك ووضحته وحررته، والله سبحانه وتعالى أعلم.

(وسئل) واقف صورة شرطه أنه **أوقف على نفسه** ثم على ولده أحمد ثم من بعده على أولاد ثم على أولاد أولاد وإن سفلوا الذكور والإناث من ولد الظهر والبطن طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الأنثيين الطبقة العليا أبدا تحجب الطبقة السفلى على أن من توفي من أهل هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك من ولد الظهر أو من ولد البطن انتقل ذلك إلى ولده أو ولد ولده وإن سفل على الحكم المشروح فيه وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك انتقل ما كان يستحقه من ذلك إلى إخوته وأخواته المشاركين له في هذا الوقف على الحكم المشروح فيه مضافا إلى ما يستحقون من ذلك وعلى أن من توفي منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا أسفل من ذلك ولا أخا ولا أختا انتقل ما كان يستحقه من ذلك إلى من هو في درجته وذوي طبقته مضافا إلى ما يستحقون من ذلك وحكم بذلك من يراه ثم انتهى الوقف المذكور إلى ولدين من ذرية الواقف وهما عزيز وعلي ولدا شرعان بن أحمد ثم توفي علي عن ولده أبي القاسم وبنته خوندة ثم توفي عزيز عن أولاده شرعان وأجود ومحمد وفاطمة وشميسة ثم توفي أبو القاسم عن غير ولد ورجع ما كان يستحقه إلى أخته خوندة بمقتضى الشرط ثم توفيت شميسة عن إخوتها المذكورين وهما شرعان وأجود ومحمد وفاطمة ثم تزوج أجود ابنة عمه خوندة ورزق منها مصباحا ثم توفيت خوندة عن زوجها أجود وبنتها مصباح ثم توفيت مصباح عن والدها أجود وعن أخت لها من أبيها تسمى مجيبة فهل تستحق مجيبة ما كان لأختها مصباح أو يكون الاستحقاق لوالدها أجود ولطبقته وإن قلتم باستحقاق مجيبة ورزق والدها أجود أولادا أخر من جهة ثانية فهل يستحقون مع مجيبة شيئا أو تكون قد استحقت ذلك باعتبار انفرادها عند موت أختها مصباح قبل وجود الإخوة المذكورين أفتونا مأجورين وبينوا وأوضحوا ما أشكل أثابكم الله سبحانه وتعالى الجنة بمنه وكرمه آمين؟

(فأجاب) – رضي الله تعالى عنه – بما لفظه قد وقع في نظير هذه المسألة أعني أن الاستحقاق والمشاركة المذكورين في كلام الواقف هل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف لا يحرم أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لأنه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده

اللفظ اضطراب طويل بين أئمتنا المتقدمين والمتأخرين والذي حررته في كتابي سوابغ المدد أن الراجح الثاني ثم رأيت بعد ذلك شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله سبحانه وتعالى عهده وقد استقر أمره في فتاويه عليه تبعا لجماعة أئمة كالبغوي والتاج والفزاري والكمال سلار شيخ النووي ورد أعني شيخنا ما أفتى به قبل من خلافه الذي مشى عليه السبكي وجماعة لكن قال السبكي لا أشتهي أحدا من الفقهاء يقلدني فيه وممن جرى على الأول السراج البلقيني ومن تبعه وعليه فحصة علي وهي النصف لولديه أبي القاسم وخوندة أثلاثا وحصة عزيز وهي النصف لأولاده أثمانا وحصة أبي القاسم وهي ثلثا النصف لأخته خوندة لأنها حين موته من." (١)

"وكثير من جهلة القضاة المنسوبين إلى الشافعية يفعلون ذلك، ومثل هؤلاء القضاة يجب عزلهم ولا تحل توليتهم وكذلك الحنبلي إذا حكم بكون الخلع فسخا ليس للقاضي الشافعي أن يزوج من غير محلل لأنه قضاء ملفق، بل الطريق أن يزوج القاضي الحنبلي، وكذلك إذا **وقف على نفسه** وأثبت المالكي الخط بمكتوب وقف قد مات شهوده واتصل بقاض محلل شافعي فنفذه وحكم بصحة الخط ليميز ذلك للقاضي الحنفي، فهذا لا يجوز للشافعي تعاطيه لأنه حكم وقضاء ملفق، وهو شبيه بما إذا توضأ وذكر المسألة السابقة ثم قال: وكذلك القاضي المحلل لو لفق قول مجتهد مع قول آخر وجب نقض حكمه اهـ.

فعلى ما قرره لا مرية في أن الشافعي لا يحكم في صورة السؤال بضمان الماء ولا يسمع الدعوى به، لكن رأيت في فتاوى السيد السمهودي ما يعكر على ابن العماد ويصرح بأن علماء مصر على خلاف ما قاله وأنهم لا ينظرون لهذا التلفيق، وكان وجه ذلك أن حكم الحاكم إذا طابق باطن الأمر فيه ظاهره ينفذ باطنا وظاهرا، ويصير كالمجمع عليه ومن ثم قالوا: لو حكم حنفي مثلا لشافعي بما لا يراه الشافعي كشفعة الجوار بناء على عدم نقض حكمه بها وهو الأصح جاز للشافعي الأخذ بها، وإن لم يقلد أبا حنيفة – رضي الله تعالى عنه – لأنها صارت كالمجمع عليها، وأما قول ابن الصلاح في حنفي حكم بصحة وقف على النفس يجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه؛ لأن حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الأمر فهو مبني كما صرح به الأئمة الزركشي وغيره على الضعيف، بأن حكم الحاكم لا ينفذ باطنا كما يشهد لذلك تعليله وزعمه أعني ابن العماد أن حكم المالكي بالخط ينقض لمخالفته للسنة الصحيحة مبني على الضعيف

إذ المعتمد في مثل ذلك كالحكم بشفعة الجوار والنكاح بلا ولي والبطلان في العرايا وغير ذلك مما صحت الأحاديث بخلافه عدم النقض، وإن أطال جمع في خلافه لأن تأويل المخالف فيها له وجه ومن كان

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٢٧٩

تأويله كذلك لا ينقض حكمه على أن حديث «على مثل هذا فاشهد» لا يرد على المخالف أصلا؛ لأنا اتفقنا نحن وهو على أنه تجوز الشهادة بغلبة الظن، وعندهم أن الخط المعروف يفيد ذلك فأريد بمثلية الشمس ما يفيد الظن المؤكد أو العلم، فلا يخالف مذهب المخالف الحديث وسيأتي في كلام السبكي آخر الكتاب ما يبين لك عدم النقض فيما حكم به المالكي من الشهادة على الخط وغيره فراجعه، بل في فتاوى السبكي أبلغ صريح في الرد على ابن العماد.

وذلك أنه بين أن قاضي القضاة الشافعي يختص بأمور في زمنه وما قبله كالنظر في الأمور العامة وفي الأوقاف والأيتام وبيت المال ثم قال: لو اعتقد حقية وصية ولا يمكنه أن يحكم بها في مذهبه كأن قامت قرائن بصحة مسطور على ميت، فينبغي له أن يأذن لقاض مالكي ليثبته بالخط على مذهبه، وكذا في الوقف على النفس يأذن لحنفي أو حنبلي في إثباته فتأمل قوله ينبغي للشافعي الإذن في ذلك تجده أبلغ راد على ابن العماد، وقد ذكر السبكي في فتاويه أنه نفذ كتاب وقف صلاح الدين بن أيوب للصلاحية التي بالقدس، وذلك الكتاب لم يتصل للسبكي إلا بالشهادة على الخط لأن الحكم به ممن يراه تاريخ وقفه ثالث عشر رجب سنة ثمان وثمانين وخمسمائة، وتاريخ تنفيذ السبكي شهر محرم سنة أربعين وسبعمائة، فبينهما فوق مائة سنة واثنين وخمسين سنة، وقبل السبكي تلاميذ جماعة أجلاء غالبهم لم يتصل به إلا بما وصل به للسبكي، فهذا إطباق من هؤلاء الأئمة بتقرير الحكم بالشهادة بالخط وتنفيذه والعمل به، واحتمال أن كلا إنما نفذ بتنفيذ من قبله الثابت بالشهادة عليه، وهكذا إلى الواقف خلاف الظاهر، وإن كان في عبارة السبكي ما قد يتلمح منه ذلك وفي الروضة وغيرها وجزم به مختصروها وغيرهم

بل أطبق عليه المتأخرون أنه لو قضى حنفي لشافعي بشفعة الجوار حل له الأخذ به أي: وإن لم يقلد أبا حنيفة؛ لأن الحكم يصير المختلف فيه كالمجمع عليه، فلم يتوقف الحل على تقليد إذ لو توقف عليه لقالوا: حل له الأخذ به إن قلد إمام ذلك القاضي، وأيضا فالتقليد نفسه كاف في الحل فلا يحتاج معه إلى حكم فنتج أن." (١)

"في مسألتنا.

وللسبكي – رحمه الله تعالى – كلام في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب، بعضه يشهد للأول وبعضه يشهد للثاني، وحاصل عبارته: أن للأول شروطا ترجع للمتصرف والمتصرف فيه وكيفية التصرف، فإذا ثبت حكم بصحة التصرف وبالموجب الذي هو نتيجة ذلك التصرف، فإن فقد بعض تلك الشروط

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣٥٢/٣

حكمنا بفساده، وإن تردد فيها فما رجع للصيغة أو حال التصرف فواضح، وما رجع للمتصرف فما كان من الشروط الوجودية كالملك اشترط ثبوته للحكم بصحته، بخلاف الشروط العدمية ككونه لم يتعلق به حق الغير لم يشترط ثبوته، واشترط ثبوت نحو الملك؛ لأنه لا أصل له ولا ظاهر يدل عليه، فإذا لم يثبت ملك ولا عدمه وثبت ما سواه لم يحكم فيه بالصحة، ولكن التصرف صالح وسبب لترتب أثره عليه في المملوك، ويكون على وجه مجمع عليه، وقد يكون مختلفا فيه فيحكم القاضي بموجب ذلك.

وله فوائد منها أن التصرف سبب مفيد للملك بشرطه حتى إذا كان مختلفا في إفادته الملك كالوقف على النفس فحكم بموجبه من يرى صحته، ارتفع الخلاف وأن الواقف يؤاخذ بذلك حتى لو أراد بيعه بعد، لم يمكن وأن يؤخذ كل ما هو في يده إذا أقر للواقف بالملك، فإنه يؤاخذ بذلك كما يؤاخذ الواقف وذريته من بعده وأن يصرف الريع للموقوف عليه باعتراف ذي اليد، ولا يتوقف ذلك على الحكم بصحة الوقف في نفس الأمر، بل وقف الواقف لما في يده أو اعتراف ذي اليد له كاف فيه، فالحكم بالموجب في الحقيقة حكم بالبينة.

وثبوت أثرها في حق من أقر له بالملك كالواقف ومن تلقى عنه بلا شرط، وفي حق غيرهم يشترط ثبوت الملك، فإن حكم البينة لازم لكل أحد، وحكم الإقرار قاصر على المقر ومن تلقى عنه، فإذا ثبت بالبينة بعد ذلك الملك كان ذلك الحكم الأول لازما لكل أحد، وإن لم يثبت كان لازما لذي اليد ومن اعترف له. ولا نقول: إن الحكم على كل أحد معلق على شرط، بل الحكم منجز على كل وجه كلي يندرج فيه فأجاب: يثبت الملك عليه إما بإقرار وإما ببينة، ويزيد الحكم بالصحة على ذلك أنه حكم بوجود الشرط وانتفاء المانع وبصحة التصرف في نفسه مطلقا، ويلزم منه الحكم بثبوت أثره في حق كل أحد، فالحكم بالموجب معناه الحكم بثبوت الأثر في حق كل من ثبت الملك عليه بإقرار أو ببينة، سواء كان الإقرار والبينة موجودين أم متجددين بعد ذلك، ويلزم منه الحكم بالصحة في حقهم لا مطلقا والحكم بالصحة معناه: الحكم بالمؤثرية التامة مطلقا، ويلزم منها ثبوت الأثر في حق كل أحد أن لا يأتي المحكوم عليه بدافع، واحتمال الدافع لا ينافي الجزم بالحكم، وإنما جاز الحكم بالموجب ولم يتوقف على ثبوت الملك؛ لأنه يؤدي إلى أن من بيده ملك لو وقفه على الفقراء مثلا وثبت مكن من بيعه، وهو مخالف للقاعدة الشرعية: أن المقر والمتصرف يؤاخذ بمقتضى إقراره وتصرفه، فتعين الحكم عليه بموجب إقراره لذلك ولأنها إن كانت خرجت عن ملكه فقد خرجت عنه بالوقف وإلا فلا يقر على بيعه، فهو منه باطل قطعا، وإنما جاز الحكم في المختلف فيه بصحة كونه سببا حتى يرتفع الخلاف؛ لأنه قد يقر **بالوقف على نفسه** مثلا ويريد الرجوع عنه

لكونه يراه والحاكم لا يراه، فيحكم فيه الحاكم برأيه من صحة السببية وخروجه عن ملكه، فإن قلت: الموجب مجهول والحكم لا بد فيه من تعيين المحكوم به كله قلت: الموجب مقتضى اللفظ وهو أمر معلوم.

ومقتضى اللفظ وموجبه ومدلوله ألفاظ متقاربة فمدلوله: ما يفهم منه ومقتضاه: وموجبه: ما يفهم منه ويترتب عليه، وإن لم يفهم منه كحل الانتفاع وثبوت الخيار على البائع، وكذلك الوقف مدلوله إنشاء الواقف الوقف ومقتضاه وموجبه صيرورته ذلك وقفا واستحقاق الموقوف عليه منافعه وسائر الأحكام الثابتة له اهـ. المقصود من كلام السبكي فتأمله، فإن فيه فوائد تنفع فيما نحن فيه، لا سيما جعله من موجب الوقف استحقاق الموقوف عليه منافعه وسائر الأحكام الثابتة له، فإن هذا ظاهر قوي في ترجيح الاحتمال الأول أن من موجب الوقف ملك الموقوف عليه لبدل." (١)

"اللهم إلا إذا لم يذكر له حكم الحاكم مع الدعوى المذكورة الصحيحة وعبارة ابن حجر بعد قول المنهاج: والوطء في نكاح بلا ولي يوجب مهر المثل لا الحد. نصها: وإن اعتقد التحريم لشبهة اختلاف العلماء لكن يعزر معتقده، وإن حكم حاكم يراه بصحة على ما قاله ابن الصلاح. قال: وقولهم حكم الحاكم يرفع الخلاف معناه أنه يمنع النقض بشرطه اصطلاحا لا غير وإلا لشافعي **وقف على نفسه** بيع الوقف وإن حكم به حنفي ولكن اعترض بأنه مبني على الضعيف من أن حكم الحاكم إنما ينفذ ظاهرا مطلقا، أما على الأصح أن باطن الأمر فيه كظاهره ينفذ باطنا أيضا فيباح لمعتقده وغيره العمل به كما يأتي مبسوطا في القضاء لا معتقد الإباحة، وإن حد بشربه النبيذ لأن أدلته فيه واهية جدا بخلافه هنا ومن ثم لم ينقض حكم من حكم بصحته على المعتمد، وكأن من قال هنا لا يجوز تقليد أبي حنيفة في هذا النكاح جرى على النقض إذ ما ينقض لا يجوز فيه، وبهذا يقيد قول السبكي يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة في العمل في حق نفسه لا في الإفتاء والحكم إجماعا كما قاله ابن الصلاح .. انتهى.

فالإفتاء مع حكم الحاكم الصحيح بعد الدعوى الصحيحة باطل لا يعمل به مع ما علمت .. انتهى. والنكاح الأول هو الصحيح ينفذ ظاهرا وباطنا والثاني باطل إثباتا، والله أعلم.

مطلب: بكر بالغة زوجها أحد أوليائها لابن عمها فهل صح النكاح أو لا .. إلخ؟.

(سئل) في بكر بالغ لها أولياء ثلاثة أعمام أشقاء أذنت لواحد منهم هو المتكلم عليهم أن يزوجها من ابن

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى ابن حجر الهيتمي ٣/٣٥٩

عمها فزوجها منه برضاها من غير حضور العمين الآخرين وهما يريدان إبطال هذا النكاح وتزويجها من أجنبي وهي لا ترضى بذلك الأجنبي فهل نكاحها من ابن عمها التي رضيت به صحيح وغيره لا يعتبر.

(أجاب) هذا النكاح الواقع من العم المأذون له فيه منها هو الصحيح المعمول به شرعا اتفاقا ولا عبرة بعدم حضور العمين الآخرين؛ لأن الشرط أن يزوجها الولي ولو مفضول صفة أو قرعة بإذنها فيصح، وقول العمين مردود عليهما بأمر الله ورسوله بزعمهما الباطل ففي أعناقهما سيفان من الله ورسوله. وقال في المنهج: وخرج بإذنهما لكل ما لو أذنت لأحدهم فلا يزوجها غيره فعلم أن غير المأذون له لا معارضة له للمأذون له. وقال أيضا في المنهج: فلو زوجها مفضول صفة أو قرعة صح تزويجها لإذن فيه وفائدة القرعة لا يعي ولاية من لم تخرج له على أنا لو فرضنا أن العم لم يزوجها وهي باقية خالية لم يصح نكاحها للأجنبي مع عدم رضاها به لأن مثل هذا لا بد لها من الإذن للولي وقد وجد ولا بد من بلوغها فاتق الله أيها المعارض فإنك لا تعارض إلا صاحب الشريعة الغراء، والله أعلم.

مطلب: امرأة مات زوجها عن ثلاثة أولاد منها .. إلخ.

(سئل) في امرأة كان لها زوج فمات إلى رحمة الله تعالى ولها أولاد منه ثلاث ذكران وأنثى والجميع قصر لا يقومون بأنفسهم بل لولا أمهم لضاعوا ولها أقارب." (١)

"فحكم الحاكم بأنه يوزع نصيب من مات عن غير ولد ولا نسل ولا عقب على أهل درجته من أهل الوقف للذكر مثل حظ الأنثيين وأمر الناظر المرقوم بالتوزيع كذلك حكما وأمرا شرعيين بالتماس شرعي وكتب بذلك حجة شرعية فهل يعمل بمضمونها بعد ثبوته شرعا؟

(الجواب) : نعم والحالة هذه.

(أقول) وحاصل المسألة أنه إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم ثم وثم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الأنثيين ثم شرط أن من مات عقيما فنصيبه لأهل درجته فإذا مات أحدهم عقيما وفي درجته ذكور وإناث يوزع نصيب المتوفى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن ترك الواقف التصريح بذلك ولا يقسم بينهم على السوية لأنه إنما يقسم بالسوية لو لم يشترط المفاضلة وهو قد اشترطها أولا في قسمة ريع الوقف على أولاده وأولادهم ومن جملة ذلك قسمة نصيب المتوفى عقيما على أهل درجته فينسحب الشرط عليه وإن

---

(١) فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي محمد الخليلي ٢/٤٠

لم يصرح به فيه لأن قوله على أن إلخ تفصيل لما أجمله أولا من قوله على أولادي إلخ

وهو كلام في غاية الحسن ويشهد له ما في فتاوى المحقق ابن حجر عن شيخه العلامة شيخ الإسلام القاضي زكريا مما حاصله أن زيدا ملك عمرا الأجنبي أرضا ليقفها عليه ثم على أولاده فلما ملكها عمرو وقفها على زيد ثم على أولاده الخمسة وعدهم على أن من مات منهم عن ولد وإن سفل انتقل نصيبه إليه ومن مات عقيما فنصيبه لمن في درجته ثم على أولادهم ونسلهم بطنا بعد بطن فمات زيد ثم مات أحد أولاده الخمسة عن بنت ثم ماتت البنت عقيما وفي درجتها أولاد أعمامها فأجاب شيخ الإسلام المذكور بأنه يحتمل أن ينتقل نصيبها للأقرب إلى الواقف وهو الرجل الأجنبي الذي جعل واسطة لانقطاع الوقف في حصتها عملا بقضية شرط الواقف في الأولاد ويحتمل أن ينتقل لمن في درجتها وهم أولاد أعمامها تسوية بين المتعاطفين في المتعلق وإن كان متوسطا وهذا هو الأوجه لا لاطراده بل للقرينة وهي الغالب وغرض الواقف إذ الغالب اتصال الوقف في مثل ذلك وأن يكون منافع الموقوف له ولذريته ما لم يمنع من ذلك مانع ظاهر. اهـ.

وحاصله أن اشتراط انتقال نصيب المتوفى عقيما إلى من في درجته إنما ذكر في أولاد زيد الخمسة فقط ولم يصرح به في أولادهم ونسلهم لكن لما عطف أولادهم عليهم اشتركوا في الشرط المذكور فصار منسحبا على الجميع تسوية بين المتعاطفين للقرينة المذكورة وهي كون التسوية بينهما هي الغالب وكون غرض الواقف الاتصال وعدم الانقطاع إذ لو لم يصرف نصيب البنت إلى أولاد عمها صار منقطع الوسط فيصرف نصيبها إلى الأقرب إلى الواقف عند الشافعية ففي ذلك تأييد لما أفتى به المؤلف من صحة الحكم بما مر لا يقال يخالف ذلك ما في أواخر كتاب الوقف من الفتاوى الخيرية مما حاصله أنه سئل عن رجل **وقف على نفسه** ثم على أولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على أولاد الذكور المذكورين دون الأنثى ثم على أولاد أولادهم أبدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على جهة بر فمات الواقف وماتت بنته رهجة عقيما ومات ولداه شمس الدين ورجب عن أولاد فكيف يقسم الوقف فأجاب بأنه يقسم على أولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر الأنثى فيهم إذ شرط التفاضل في أولاد الواقف لا غير ولم يشرطه في غيرهم فبقي مطلقا وفيه يستوي الذكر والأنثى اهـ لأنا نقول إن اشتراط التفاضل في مسألتنا المارة مذكور في أولاد الواقف وأولادهم ونسلهم فينسحب ذلك الشرط على التفصيل المتأخر في بيان نصيب من مات عقيما إذ هو ممن شملهم الشرط كما مر بيانه بخلاف ما في الخيرية فإن الشرط لم يذكر إلا في أولاد

الواقف فقط ثم أطلق في أولادهم والأصل في باب الوقف القسمة بالسوية إلا إذا اشترط التفاضل، وإلم يشترطه فلا." (١)

"تنصرف إلى عمرو فحسب وكذلك إذا قال وقفت على ولدي وولد ولدي الذكور أن الذكورية راجعة إلى ولد الولد دون ولد الصلب والمسألة الثالثة على عكسه إذا قال وقفت على بني زيد وعمرو أنه لا يدخل بنو عمرو في الوقف لأنه أقرب إلى زيد وخالف في ذلك القاضي كامل الدين مفتي الأمة الخطيب بأصفهان وقال الهاء تنصرف إلى الواقف دون ابنه والصحيح هو الأول اهـ فهذا صريح في أنه قيد للمعطوف لتأخره دون المعطوف عليه ودون المضاف إليه فتحرر أنه في جعل الوصف قيدا للمتعاطفين معا أو للمعطوف فقط خلاف مشى على الأول هلال وصاحب الإسعاف وعلى الثاني صاحب جواهر الفتاوى واستوجهه ابن الهمام في التحرير كما مر.

ويظهر لي أن الأوجه الأول لأن الوصف المذكور في معنى الشرط لأنه بمعنى أنه لا يستحق واحد منهم من ريع الوقف إلا إذا كانوا ذكورا وقد صرح أئمتنا في كتب الأصول والفروع بأن الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة متصلا بـها فهو للكل بخلاف الاستثناء فهو للأخير وكذا الضمير في الصحيح كما علمت في مسألة الوقف على زيد وعمرو ونسله وبها صرح الخصاف أيضا وأما جعل الوصف قيدا للمضاف إليه كما عول صاحب الأشباه فلم أره لغيره والقول بأن الوصف للأخير من المتعاطفات لا يدل عليه لأن المعطوف هو المضاف دون المضاف إليه لأن المضاف إليه الحقيقي إنما يؤتى به للتعريف أو التخصيص لا لذاته بخلاف المعطوف فإنه مقصود بذاته كالمضاف نعم قول الأشباه ولأن الظاهر إلخ قرينة تدل على أنه قيد للمضاف إليه فكان الأولى له الاقتصار عليه في التعليل فإن ما ذكرناه كله إنما هو عند الخلو عن القرينة اللفظية أو الحالية فحيث وجدت قرينة تدل على كون الوصف أو الضمير أو الاستثناء أو نحوه للمتعاطفين أو المتضايفين أو لواحد من كل منهما اتبعت كما لا يخفى فاغتنم تحرير هذا المحل فإنه مهم ولم أر من اعتنى بتحريره من علمائنا والله أعلم.

وبـالعمل بالقرينة صرح في التحرير في مسألة الاستثناء حيث ذكر أنه للأخير إلا لدليل ومن ذلك ما في الخيرية حيث سئل عمن وقف على ولده الطفل المدعو حسنا وعلى من سيحدث له من الأولاد ثم على أولادهم الذكور إلى أن قال فإذا انقرض الذكور فعلى أولاده الإناث وأولادهن إلخ ثم حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات حسن المذكور فهل الضمير في قوله وعلى من سيحدث له من الأولاد راجع إلى

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١٣٩/١

حسن لأنه أقرب مذكور فلا يدخل محمد في الوقف أم هو راجع إلى الواقف فيدخل محمد فأجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن الشرنبلالي بأنه راجع إلى الواقف ولا يتوهم رجوعه إلى ولده حسن من له نوع إلمام بمسائل الفقه.

ثم قال الشيخ خير الدين إن إرجاعه إلى الواقف مما لا يشك ذو فهم فيه إذ هو الأقرب إلى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين أنه إذا كان للفظ محتملان يجب تعيين أحد محتمليه بالغرض وإذا أرجعنا الضمير إلى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق أولاد أولاد البنات وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه أقرب مذكور لما ذكرنا من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال له اهـ.

فقد أرجع الضمير إلى غير الأقرب عملا بالقرينة ومن ذلك أيضا ما في فتاوى الشيخ إسماعيل فيمن **وقف على نفسه** ثم من بعده على ولده لصلبه خضر ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على نسله وعقبه يستوي فيه الذكر والأنثى والطبقة العليا والسفلى فإذا انقرضوا فعلى جهة بر متصلة فمات خضر عن بنته مؤمنة ثم ماتت مؤمنة عن ابنها محمد ثم مات محمد عن أولاده الثلاثة سليمان ومؤمنة وعائشة ثم ماتت مؤمنة عن ولديها أحمد وبكري ثم مات أحمد عن غير ولد ثم مات بكري عن بنته فلانة ثم ماتت عائشة عن بنتها فخرى فهل لفخرى بنت عائشة." (١)

"فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الإجارة فاسدة ويجبر المستأجر على تتميم أجرة مثله التي يقولها أهل المعرفة إن علم أنها دون أجرة المثل حين استئجاره أو أعدم الناظر الذي أجره له وإلا فالتتميم على الناظر وللناظر الثاني إجارته بأجرة مثله لغير المستأجر الأول إن لم يلتزمها وإلا فهو أحق قال الخرشي فإن صدرت إجارته بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضرا الإجارة الأولى أو غائبا ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الإجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يلتزم المستأجر بدفع الزيادة فهو أحق وما لم يزد الآخر عليه فيتزايدان؛ لأن العقد انحل حينئذ وإثبات كون الكراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد بالنداء والاستقصاء. وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه وبعبارة، وإن وقع الوقف بدون أجرة المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ للزيادة فإن طلب من زيد أن يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجرة المثل فإن بلغتها فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا في غير

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية ابن عابدين ١/١٤٧

المعتدة فإنها إذا كانت بمحل وقف وقعت إجارته بدون أجرة المثل، ثم زاد عليها شخص وطلبت البقاء بالزيادة، فإنها تجاب إلى ذلك ا. هـ. قال العدوي حيث كان الواقف لم يشترط شيئا يقال إن زاد الغير أجرة المثل والتزمها الساكن كان أحق لوقوع عقد معه في الجمعة ما لم يزد الآخر على ذلك وإلا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلتزم الساكن تلك الزيادة لما قلنا هذا هو الذي يظهر، ثم قال تنبيه: إذا أكرى الناظر بغير أجرة المثل ضمن تمام أجرة المثل إن كان مليا وإلا رجع على المستأجر؛ لأنه مباشر وكل من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلا منهما ضامن فيبدأ به وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة اهـ.

(ما قولكم) فيمن حبست دارا على أولاد ولد أخيها تحبيسا معقبا واستثنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استثناءها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبيسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما؛ لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبيسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صحتها وسلامة عقلها وتجبر على تجويزهم إن طلبوه؛ لأن تحبيسها لزمها بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه، ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عاطفا على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبيس على النفس باطل؛ لأنه قد حجر على نفسه وعلى ورثته بعد موته، ثم قال فلو وقف على نفسه، ثم على عقبه فإنه يرجع بعد موته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا، ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقى الأمهات على ملكه.

والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقدم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال وقفت على نفسي، ثم على عقبي أو وقف على زيد، ثم على نفسي أو وقف على زيد، ثم." [1]

"على نفسي، ثم على عمرو فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم على ميت لا ينتفع به.

والحاصل أن الظاهر من مذهبنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه، ولا يضر

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٦٠

الانقطاع ا. هـ. وأصله للأجهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن اطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخلية، وإن أراد الرجوع عن التحبيس فليس ذلك؛ لأنه قد لزمه بالقول.

(ما قولكم) فيمن كتب بخطه على الكتب وقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لأحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلهم قسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غيره منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها؛ لأن ذلك حوزها، ولا يبطله عودها له، وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حملها الثلث نفذ وقف جميعها، وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم ينفذ وقفه والحق فيه للورثة قال في المجموع وإنما يتم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض، وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات، ولا يضر عود كالكتاب وتعبيره بالكراس حوز فإن حيز بعضه تم وما لم يحز ملك.

(ما قولكم) فيمن كتب على كتب أوقف وحبس فلان ابن فلان يعني غيره هذا الكتاب على طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم.

فأجبت بما نصه: إن وجدت بينة تشهد بتحبيسها نفذ وإلا فلا، وهي حق فلان المذكور أو وارثه لتضمن الكتابة المذكورة إقرار كاتبها بأنها له، ولا تعتبر كتابته شهادة بالوقف؛ لأن الغرض منها مجرد التوثيق قال ابن فرحون في تبصرته فرع إن كتب بخط يده لفلان عندي أو قبلي كذا قضي عليه به؛ لأنه خرج مخرج الإقرار بالحقوق، وإن كتب لفلان على فلان كذا إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواه؛ لأنه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق ولم تجز الشهادة فيها على خطه، وهو تفسير جيد، وهي مسألة فيها اختلاف.

[حبس داره وأشهد عليه واحدا ثم باعها وأشهد عليه شاهدين]

(ما قولكم) فيمن حبس داره وأشهد عليه واحدا، ثم باعها وأشهد عليه شاهدين فهل صح التحبيس وبطل

البيع أو بالعكس لوقوع التحبيس بشاهد والبيع بشاهدين أفيدوا الجواب.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوقف لازم بمجرد صيغته وليس الإشهاد عليه شرطا في صحته، ولا في لزومه وبيعه محرم باطل واجب فسخه فيجب على البائع فسخ بيعه وإمضاء وقفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.." [١]

"(٢٢٨٤) الوقف على من يعكف عند القبر)

قوله: أو على من يقيم عنده.

الأقامة البدعية، أدناها أن يقيم إقامة لايحصل معها تلفظ ولافعل بل عكوف، فالمعكوف شرك بذاته، ووسيلة إلى الشرك.

وأصل العكوف لله طاعة، فصرفه لغير الله شرك، وهو وسيلة إلى عبادتها وللأنواع الآخر.

وفي أحد التفاسير: كان اللاتب رجلا صالحا فمات فعكفوا على قبره، فجعل من عبادة اللات العكوف على قبره، فلم يذكر إلا العكوف والعكوف الحقيقي بمجرده عبادة، وقد يجر إلى عبادات أكبر منه، فإنه ليس بذاته عبادة بل بالقرائن ككونه على قبر. ولو قال: اشفع لي. فهو من جملة عباداتهم، فإذا نطقوا بالاستشفاع فهو من شركهم، وكذلك إذا ذبحوا له، فقصدهم هو اشفع لي. فشرك المشركين قريس وأضرابهم ليس أكثر من أنهم يعبدونهم يستشفعون بهم إلى الله، ومع ذلك صار هو الشرك الأكبر، قاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، واستحل دماءهم وأموالهم. إلا أن الاستشفاع فيه خفاء، فيحتاج إلىالبيان أكثر من اغفر لي ارحمني.

(تقرير)

(٢٢٨٥ – وقف الانسان على نفسه صحيح)

قوله: وكذا **الوقف على نفسه**.

هذا المذهب. والرواية الأخرى الصحة، وصوبها جماعة، وهو اختيار الشيخ وابن القيم في " إعلام الموقعين " ونصره؛ ولهذا الصحيح خلاف قولهم في هذه المسألة، الصحيح صحة **الوقف على نفسه**.

(تقرير)

(٢٢٨٦ _ وقف أملاكه كلها على ورثته)

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد عليش ٢/٢٦١

من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي صبيا ... سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،، وبعد." [١]

"(٢٣٥٠ ... فتوى في موضوع الترتيب)

من محمد بن ابراهيم إلى المكرم رئيس ديوان ولي العهد المعظم وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فبالاشارة إلى خطابكم رقم ١١٤٧ في ٢٨/١٠/ ١٣٧٢ المرفق به المعاملة الواردة من النهاية برقم ٨٦٧٤ وتاريخ ١١ منه الخاصة بقضية عباس عبد الجبار في الدار التي وقفها خليل ومحمد زيني وأبوبكر أبناء محمد سعيد عبد الجبار مدة حياتهم: أولا على أنفسهم، ثم على أولادهم الذكور وبناتهم مدة حياتهم. إلى آخر نص الوقفية. ومن دراسة أوراق المعاملة ظهر لي أن حكم الشيخ عبد الحميد الحديدي الصادر من المحكمة الشرعية الكبرى في غلة هذه الدار الموقوفة بحرمان أولاد البطون غير سائغ النقض، وأن نقض هذا الحكم من الرئاسة لم يصادف محله، كما ظهر أن الدار المنوه عنها ثلاثة أوقاف لا وق واحد، إلا أن الأوقاف الثلاثة متحدة المصرف، كل واحد من الثلاثة **وقف على نفسه** وإخوته جميعا، ثم على أولاده وأولاد إخوته جميعا، فمتى بقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة فلا شيء لأحد من أولاد بطونهم. ودليل إرادة الواقفين الثلاثة ذلك شرطهم أنه بعد انقضاء أولاد الظهور يعود على أولاد البطون، وأنه إذا انقضى أولاد البطون عاد الوقف على ذرية عبد الجبار. ولم يجعلوه عائدا لذرية والد الثلاثة محمد سعيد بن عبد الجبار، وهذه قرينة واضحة على إرادة الثلاثة الواقفين ماقدمنا ذكره، إذ لو قصد كل واحد وقف نصيبه على نفسه وحده ثم على أولاده الذكور والاناث دون أولاد أخويه لجعل الوقف بعد انقضاء أولاد الظهور منه وأولاد البطون منه عائدا وقفا على ذرية محمد سعيد عبد الجبار لأقربيتهم، لكنه اكتفى بدخول ذرية محمد سعيد مع أولاده.

وحينئذ لايستحق عبد الله عرب ومن في درجته من ذرية البطون من غلة هذه الدار شيئا مابقي واحد من أولاد ظهور هؤلاء الثلاثة. والله يحفظكم.

(الختم)

---

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٢/٩

(ص / م ٨١٧ في ١٢/٦/ ١٣٧٢)

(وجدت هذه الصورة عند فضيلة الشيخ عبد الله بن دهيش)." [١]

"وقف استحقاقى وميراث

F حسنين محمد مخلوف.

شوال ١٣٧٢ هـ- - ٢٩ يونية ١٩٥٣ م

١M - حرمان ابن الواقفة ووفاتها بعد القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ عن ابنها المحروم وزوجها يكون لابنها حق واجب فيما يزيد على ثلث مالها إن لم يكن لها تركة سوى الموقوف.

٢ - يكون الوقف نافذا فى الثلث فقط إذا لم يكن لها تركة سوى الموقوف، والثلثان بعده يكون تركة عنها، لزوجها منه الربع ولابنها الباقى - ثلاثة أرباع - بالإضافة إلى استحقاق الزوج ثلث الوقف بالمحاباة طبقا للمواد ٢٣، ٢٤، ٣٠ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦.

٣ - عدم رفع دعوى من الولد بحقه خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقفة مع التمكن وعدم العذر الشرعى مسقط لحقه، ويصير جميع الموقوف مستحقا للزوج طبقا للمادة ٣٠ من القانون المذكور.

٤ - بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصير جميع الموقوف ملكا للزوج فى حالة عدم رفع الدعوى فى الميعاد.

٥ - بوفاة الزوج بعد قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات تكون تركته لإخوته تعصيبا إذا لم يكن له فرع وارث مذكر ولا مستحق للوصية الواجبة

Q امرأة وقفت فى حال حياتها حصة قدرها ١٢ أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩ م وشرطت لنفسها الشروط العشرة - وقد غيرت هذا الوقف بحجة تغيير أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ١٩٤٥/١١/٨ م بالنص الآتى بمحكمة مصر الابتدائية الشرعية فى يوم الخميس ٣ من ذى الحجة ١٣٦٤ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ م لدى أنا أم ن الموظف بها بالإحالة من حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ ع.

ف رئيس المحكمة - حضرت الست سكينة وبعد تعريفها بشهادة من يأتى أخبرت بأنها وقفت بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩ م بهذه المحكمة بالإشهاد ٣٢ متتابعة جزء أول قسم ثانى عقود ١٩٤٢/٤١ نصف منزل على الشيوع، وجعلت وقفها المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون ثلث هذه الحصة وقفا

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٠٦/٩

على تربة الواقفة التى تدفن بها، وباقى الموقوف وهو الثلثان يكون وقفا مصروفا ريعه على الجرم المدنى بالمدينة المنورة فإن تعذر الصرف يكون للفقراء والمساكين، وجعلت النظر لنفسها مدة حياتها، ثم من بعدها لزوجها ثم من بعده لوزارة الأوقاف، ولها فى وقفها الشروط العشرة وحق تكرارها وبعد الاطلاع على حجة الوقف ودلالتها على ما ذكر تريد أن تغير فى وقفها المذكور على الوجه الآتى وهو أن يكون الموقوف المذكور على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفا على زوجها، ثم من بعده يكون وقفا على بنت أختها فاطمة ثم من بعدها يكون وقفا على أولادها وذريتها ونسلها وعقبها طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل بالتساوى بينهم ذكورا وإناثا إلى انقراضهم أجمعين، يكون وقفا مصروفا ريعه للحرمين الشريفين مناصفة بينهما، فإن تعذر الصرف على أحدهما فللآخر منهما، فإن تعذر فللفقراء والمساكين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وجعلت النظر على وقفها هذا لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون النظر لزوجها المذكور ثم من بعده يكون النظر لبنت أختها فاطمة المذكورة ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين، ثم لمن يكون له حق الولاية على أوقاف المسلمين - صدر هذا بحضرة وشهادة أحمد الكاتب وعبد الحميد الكاتب وهما شاهدا المعرفة - حررت هذه الصورة طبق أصلها- ثم توفيت الواقفة المذكورة فى ١٠ فبراير ١٩٤٧ وقد آل هذا الوقف إلى زوجها من تاريخ وفاتها لغاية تاريخ وفاته وهو ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ م، مع العلم بأن لها ولدا من زوج آخر لم توقف عليه شيئا موجودا على قيد الحياة وليس لها ملك آخر سوى هذا الوقف وأنه لم ينازعها فى هذا الوقف، وكذا لم ينازع زوجها من تاريخ عمل حجة الوقف التى صدرت فى ١٩٤٢/٣/١٩ ولا حجة التغيير التى صدرت بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥م للآن - وقد توفى الزوج فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ الذى آل إليه الاستحقاق حسب نص الواقفة، والتى لم ينازعه فيها أحد بعد صدور قانون حل الوقف رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى ذكر بأن الوقف أصبح ملكا لمستحقيه طبقا للمادة الثالثة من القانون المذكور - وقد توفى الزوج المذكور عن أخ شقيق وأولاد إخوة أشقاء ذكور وإناث - فهل يكون الوقف بعد حله ملكا للزوج حسب المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ وإذا كان ملكا يقسم على ورثة الزوج الذى توفى بعد قانون حل الوقف المذكور - وهل أولاد أخيه يرثون فى حال وجود الأخص الشقيق أم لا

An اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من إشهاد التغيير الصادر من الواقفة أمام محكمة مصر الابتدائية الشرعية بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٥ ولم نطلع على كتاب الوقف - وتبين من إشهاد التغيير أنها جعلت **الوقف على نفسها**، ثم من بعدها فعلى زوجها ثم من بعده فعلى بنت أختها كما تبين من السؤال أن الواقفة

لا تملك شيئا سوى هذا الموقوف وأن لها ابنا من زوج آخر لم تعطه شيئا من هذا الوقف، وأنها توفيت بعد العمل بقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - والجواب - أنه بوفاة الواقفة فى سنة ١٩٤٧ بعد العمل بالقانون المذكور ولها حق الرجوع فى هذا الوقف عن زوجها وابنها المحرم من الوقف - يكون لابنها فى هذا الوقف حق واجب فيما زاد على ثلث مالها، وفقا لأحكام الميراث فيستحق ثلاثة أرباع الثلثين ويستحق زوجها ربع الثلثين استحقاق واجبا ويستحق ثلث جميع الوقف بطريق المحاباة، وذلك طبقا للمواد ٢٣، ٢٤، ٣٠ من القانون المذكور - فإذا كان ابن الواقفة المذكور لم يرفع دعوى بحقه مع التمكين وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ وفاة الواقفة كما جاء بالسؤال سقط حقه فى الوقف، ولا يتغير شئ من الاستحقاق ويصير جميع الموقوف استحقاق للزوج عملا بالمادة رقم ٣٠ المذكورة، وبصدور قانون إلغاء الوقف على غير الخيرات رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ والحال ما ذكر فبتطبيق أحكامه يصبح جميع الموقوف ملكا للزوج - وبوفاته بعد العمل بهذا القانون بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٥٣ تطبق عليه أحكام الميراث فتكون جميع تركته لأخيه الشقيق تعصيبا، ولا شئ لأبناء إخوته الأشقاء لحجهم بالأخ الشقيق، ولا لبنات إخوته الأشقاء لأنهن من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن العصبات - وهذا إذا لم يكن للمتوفى وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة - وهذا حيث كان الحال كما ذكر بالسؤال.

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"الوقف على بعض الذرية ابتداء وتحوله إلى ملك

F حسن مأمون.

صفر ١٣٧٥ هجرية - ٢٩ سبتمبر ١٩٥٥ م

M١ - الوقف على بعض الذرية ابتداء دون **الوقف على نفسه** واشتراط الواقف فيه لنفسه الشروط العشرة يكون له حق الرجوع فيه طبقا للمادة ١١ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

٢ - بوفاة الواقف بعد العمل بالقانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يكون الموقوف تركة عنه لورثته الشرعيين ومنهم أولاده سواء فى ذلك من كان موقوفا عليه ومن لم يكن موقوفا عليه.

٣ - إذا كان له أولاد بنت توفيت قبله يكون لهم استحقاق فى الموقوف وغيره بطريق الوصية والواجبة.

٤ - شراء الواقف لباقى أولاده غير الموقوف عليهم مثل ما يوازى حقهم فى الوقف غير مانع من ميراثهم فى الموقوف الذى آل إلى ملك - كما لا يكون كون ذلك الشراء لهم مانعا من الرجوع فى الوقف لعدم

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ١٢/٤

ورود أى احتياط فى القانونين ٤٨ سنة ١٩٤٦، ١٨٠ سنة ١٩٥٢ فى مثل الحالة النادرة.

٥ – إقرار المورث بتوزيع تركته على هذه الصورة غرضه منه تحقيق العدالة بين أولاده جميعا ضمانا لعدم وقوع خلاف بينهم مستقبلا فهو تصرف أشبه بوصية وليس وصية حتى يأخذ حكمها لأنه إقرار لم تستوف شروطه الشكلية ولا القانونية الواردة بقانون الوصية.

٦ – توزيع المورث تركته على هذه الصورة حرص منه على تنفيذ ما أراده قبل وفاته وبعدها غير أن صدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ كان عقبة فى تنفيذ هذه الرغبة المحمودية الجائزة شرعا.

٧ – قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم الخ هو الذى يوجب تنفيذ رغبة المورث وحده بطاعة جميع الورثة له وتنفيذ رغبته.

٨ – إذا رأى الورثة الأخذ بقانون العدالة فلا يكون هناك مانع من الأخذ بتوزيع مورثهم لتركته وديا مع غض النظر عما يعطيه القانون لبعضهم إرضاء لله ولرسوله وللناس.

٩ – إذا كانت هناك زيادة فى القيمة بين ما أوقف وصار ملكا وبين ما اشتراه المورث لباقى أولاده كانت الزيادة بمثابة وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون إجازة باقى الورثة

ﺱ من السيد / الصاغ أركان حرب عبد الخالق صالح قال أوقف المرحوم السيد / صالح السيد محمد بتاريخ ٢٢ يولية سنة ١٩٢٢ أمام محكمة الإسكندرية الشرعية.

وتبين منه أنه وقف واحدا وعشرين قيراطا فى كامل أرض وبناء منزل بالإسكندرية وأنشأه على نفسه ثم من بعده على أولاده السيد ونبوية ودولت ونعمات وحياة ومن سيحدثه الله له من الذرية ثم من بعدهم على أولادهم وقفا مرتب الطبقات على الوجه الوارده به.

وشرط لنفسه فيه الشروط العشرة، وبمقتضاها غير فى وقفه هذا بإشهاد التغيير الصادر منه أمام محكمة السنطة الشرعية بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٤٥ بأن اخرج وحرم أولاده الموقوف عليهم المذكورين وذريتهم نظرا واستحقاقا إخراجا وحرمانا كليين وأدخل بدلهم من تاريخ هذا الإشهاد أولاده يحيى وحسين وعصمت وماجدة ومن سيحدثه الله له من الأولاد بعد ذلك بالفريضة الشرعية.

ثم من بعدهم على أولادهم وذريتهم وقفا مرتب الطبقات إلى آخر ما جاء به واحتفظ لنفسه بحث الشروط العشرة وتكرارها فى هذا الوقف – أما ثانى كتابى وقفه فإنه صدر منه أمام محكمة طنطا الشرعية بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٣ بوقف منزل بطنطا هو المبين به.

وأنشأه من تاريخ على أولاده محمد وعبد الخالق وإبراهيم وحسن وحفيظة المرزوقين له من زوجته الست

سنية السيد يوسف، وجعل لهذه الزوجة الثمن والباقى لأولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى بشرط أن تبقى هذه الزوجة على عصمته إلى وفاته ولا تتزوج بعده بغيره، فإن حصل ذلك رد نصيبها لأصل الوقف، ثم من بعد كل من أولاده يكون نصيبه وقفا على أولاده وهكذا وقفا مرتب الطبقات.

وشرط لنفسه فى هذا الوقف أيضا الشروط العشرة.

كما اطلعنا على صورة غير رسمية من الإقرار الصادر منه بتاريخ ٢٦ يولية سنة ١٩٤٥ المتضمن أنه اشترى لابنه السيد صالح السيد من ماله الخاص منزلا بالمنصورة فى سنة ١٩٢٩ بمبلغ ألف جنيه وبنى به دورا آخر بألف جنيه وأنه أعطاه فى سنة ١٩٢٦ مبلغ ألف جنيه جنيه نقدا ليتجر فيها.

وقال وتركت له كل كذلك نظير ما يستحقه من تركتى بعد وفاتى، وفى سنة ١٩٣٤ اشترى أيضا من ماله الخاص اثنين وعشرين فدانا لبناته نبوية ودولت ونعمات وحياة وترك لهن الريع من يوم الشراء لكى ينتفعن به، وقال وقد اعتمدت على أن يكون هذا كله بصفة ميراث منى لهن فى حالة حياتى وبعد وفاتى - ثم قال ولى أولاد آخرون من زوجتى الست سنية السيد يوسف وهم بعد الخالف وحسن وإبراهيم وحفيظة ومحمد حسنى ويحى وحسين وعصمت واجدة وقد وقفت عليهم أملاكى الباقية وهى المنزل الكائن بطنطا وهو لعبد الخالق وحسن وإبراهيم ومحمد حسنى وحفيظة والمنزل الكائن بالإسكندرية وهو ليحيى وحسين وعصمت وماجدة.

وهذه القيمة نظير ما أخذه إخوتهم السابقون ولو أن هذه القيمة لا تساوى ما أخذه الآخرون شرعا ولكن ما تقدم كان فى حالة ميسرتى فى تجارتى وحيث أن تجارتى أوقفت فقد وقفت إلى ذلك ووقفت ذلك حفظا لحقوق أولادى من الست سنية السيد يوسف وذلك لتربيتهم وهذا اعتراف منى بذلك - وتبين من السؤال أن الواقف المذكور توفى بتاريخ ٢٣ يولية سنة ١٩٥٤ عن أولاده المذكورين جميعا ما عدا بنته نبوية التى توفيت قبله فى سنة ١٩٣٥ عن ذرية موجودين.

وطلب السيد السائل معرفة مصير الأعيان الموقفة بعد العمل بقانون إلغاء الوقف وهل تصير ملكا للاقف وإذا صارت ملكا له فهل أولاده غير الموقوف عليهم يرثون مع أخوتهم الموقوف عليهم فى الأعيان الموقوفة فى حالة اعتبارها ملكا للواقف وهل توزيع المتوفى لثروته فى حياته يعتبر تصرفا شرعيا يجب تنفيذه بعد وفاته أولا وما هى جهة الاختصاص التى يجب أن يحتكم إليها الطرفان فى هذا النزاع وهل يجوز الاستئناف فى الحكم الذى تصدره هذه الجهة أم لا

An أولا إن الوقفين المذكورين وهما وقف حصة منزل الإسكندرية ووقف منزل طنطا وإن كان الواقف لم

يقفهما على نفسه ابتداء إلا أنه وقفهما على بعض ذريته واشترط لنفسه فى كليهما الشروط العشرة فيكون له حق الرجوع فيهما طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦.

وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات يصير هذان الوقفان ملكا للواقف طبقا للمادة الثالثة منه، وبوفاة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٤ بعد العمل بالقانون المذكور يعتبران تركة عنه ويرثهما ورثته الشرعيون ومنهم جميع أولاده سواء فى ذلك الموقوف عليهم هذين الوقفين وغير الموقوف عليهم، وفى هذه الحالة يستحق أولاد بنته نبوية المتوفاة قبله وصية واجبة بمثل ما كانت تستحقه أمهم لو كانت موجودة وقت وفاته طبقا للمادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ولا يمنع من ذلك شرؤه لباقى أولاده غير الموقوف عليهم ما يوازى حقهم فى هذين الوقفين من تركته لأنه تصرف منجز مباح ومنفصل عن الوقف ولا علاقة له به وللواقف تمام الحرية فيه.

وهو كذلك ليس من موانع حق الرجوع فى الوقف المنصوص عليها المادة المذكورة – كما أن القانونين المذكورين لم يحتط فيهما لمثل هذه الحالة النادرة.

ثانيا إن إقرار المورث المذكور بتوزيع تركته غرضه فيه واضح بين وهو تحقيق العدالة بين أولاده لضمان عدم وقوع الخلاف بينهم وخشية أن يطغى فريق منهم على فريق آخر وخاصة أنهم جميعا غير أشقاء وفيهم القاصر وغير القاصر فهو تصرف أشبه بوصية وليس بوصية حتى يأخذ حكمها.

فهذا التوزيع كان المورث يحرص كل الحرص على تنفيذه قبل وفاته وبعدها لولا صدور قانون إلغاء الوقف المذكور الذى قام عقبة فى تنفيذ هذه الرغبة، ولا شك أنها رغبة محمودة وجائزة شرعا عند كثير من الفقهاء، وهو الذى اخترته المادة ١٣ من قانون الوصية المذكور.

إلا أن هذا الإقرار لم يستوف الشروط الفقهية ولا الشروط القانونية التى جاءت بالمادة المذكورة وغيرها من مواد هذا القانون.

فلا يمكن والحالة هذه تنفيذ ما جاء به لا من الناحية الفقهية ولا من الناحية القانونية، ولا يوجد ما يوجب تنفيذه إلا شىء واحد وهو قانون مراعاة العدالة والتعاطف والتراحم والمودة بين الإخوة والوفاء من الأولاد الموهوب لهم لمورثهم، ويظهر ذلك فى طاعتهم له بتنفيذ رغبته خضوعا لإرادته وعرفانا بجميله وإرضاء له سيما وأن الذين سيلحقهم الجوار أغلبهم قصر.

فإذا توفرت هذه الصفات المحمودة بين الورثة فإنا نرى بعد التجاوز عن القيود القانونية والفقهية، وإذا ثبت لديهم أن هذا الإقرار صاد عن مورثهم فإنه لا مانع من الأخذ به بهذا التوزيع وديا تلبية لداعى العدالة وإرضاء

للضمير ومراعاة لما ذكر مع غض النظر عما يعطيه القانون من حقوق للموهوب لهم من الورثة.

وفى ذلك إرضاء لله ورسوله والناس.

وحينئذ تعطى ال أعيان التى كانت موقوفة لمن كانت موقوفة عليهم من ذريتهم ويعطى الآخرون الأعيان التى اشتريت لهم.

فإذا زادة قيمة ما أعطى لفريق عما أعطى لفريق آخر كان مجموع هذه الزيادة كأنه وصية اختيارية تنفذ من ثلث جميع التركة دون توقف على إجازة باقى الورثة طبقا للمادة ٣٧ من قانون الوصية المذكور وفى هذه الحالة يقوم أولاد نبوية مقام أمهم ويستحقون نصيبها - ثالثا بعد أن بينا حكم هذه الحادثة من الناحية القانونية فى البند الأول فلا داعى إذن لرفع الأمر إلى القضاء لأن الحل الوحيد المنتج هو ما ذكرناه فى البند الثانى.

ومن هذا يعلم الجواب عن الأسئلة والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب." (١)

"وقف خيرى

F بكرى الصدفى.

جمادى الثانية ١٣٢٧ هجرية

M١ - تعمر الزاوية - مما بقى من ريع القيراطين المذكورين فى الوقف الأول ومن ريع الثمن من الوقف الثانى - كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته.

٢ - يتحد ناظر الوقف والزاوية فى عمارتها بالطريق الشرعى.

ويستقل ناظر الزاوية بتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية، ويتولى ناظر الوقف صرف ما هو مقرر لهم.

٣ - المبلغ المشروط صرفه على موظفى المسجد والزاوية يصرف مناصفة بينهما، ويعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف

Q من حضرة السيد / محمد الحفنى فى رجل **وقف على نفسه** أطيانا من أملاكه وبعد موته يكون منها قيراطان من أربعة وعشرين قيراطا وقفا على مسجد جده المرحوم على كاشف جلال الدين بناحية منفلوط وزاويته المعروفة بزاوية سيدى الشيخ على الأرضى بمنفلوط، أيضا على أن يصرف من ريعهما نقود عينها بكتاب وقفه عرى مؤذنى وإمام تلك الزاوية وعلى غيرهما على حسب المبين به، إلى أن قال وما بقى من ريع القيراطين يحفظ تحت يد الناظر للحاجة من عمارة أو ترميم يريد حاجة الزاوية والمسجد المذكورين

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٥١/٦

ووقف الاثنين وعشرين قيراطا الباقية على جهات خيرية بينها فى كتاب وقفه إلى أن قال وما بقى من ريع الإثنين وعشرين قيراطا المذكورة يصرف على ذريته وعلى خدمهم وعائلتهم فى نفقة وكسوة تليق بهم.
ويصرف نفقه للواردين والمترددين على منزله، فإن انقطع الواردون على منزله يكون نفقه لعموم الفقراء، ولم ينص على الباقى من نفقه ذريته وخدمهم وعائلتهم لمن يصرف ولا على الباقى من المترددين على منزله على فرض عدم انقطاعهم ووقف أيضا على نفسه فى كتاب آخر أطيانا مملوكة له، ثم من بعده على جهات بر لا تنقطع منها أن الثمن من هذه الأطيان يصرف ريعه على المبين بحجة وقفه التى قال فيها ويصرف منه أى من الثمن ثلاثون جنيها مصريا فى كل سنة لموظفى المسجد والزاوية المذكورين قبله، وما بقى من ريع الثمن المذكور يحفظ تحت يد الناظر للزوم تعمير المسجد والزاوية المذكورين عند الحاجة لذلك.
وقد مات الواقف بعد ذلك والذى يتولى إدارة أوقافه المذكورة الآن ناظر من قبل القاضى الشرعى الذى يملك ذلك.
وغرضه السؤال عن جملة الأشياء الآتية والإفادة عنها بما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك وهى: أولا – الزاوية المذكورة تخربت الآن وتعطلت فيها الشعائر الدينية، والمسجد المذكور عامر غير محتاج للعمارة، والباقى من ريع القيراطين فى الوقف الأول والباقى ايضا من ريع الثمن من الوقف الثانى المحفوظ كلاهما تحت يد الناظر لو صرف فى عمارة الزاوية استغرقته العمارة كلها ولو حفظ منه شىء لاحتمال عمارة المسجد فى المستقبل لا يفى الباقى بعمارة الزاوية وتبقى معطلة مع أن ريع الوقف متجدد فى كل سنة، فهل والحالة هذه يصرف ذلك المحفوظ تحت يد الناظر فى عمارة الزاوية المذكورة ولو استغرقته جميعه.
ثانيا – هل يملك ناظر الوقف المذكور إدارة تلك الزاوية فى عمارة وتنصيب وعزل أرباب الشعائر الدينية بها والصرف إليهم من الوقف على حسب شرط الواقف مع كونها تابعة لوقف آخر لها ناظر.
ثالثا – كيف يصرف الناظر الثلاثين جنيها المذكورة الموقوفة على موظفى الزاوية والمسجد المذكورين تنفيذا لشرط الواقف، بمعنى ما هو مقدار نصيب موظفى المسجد ومقدار نصيب موظفى الزاوية، وهل نصيب كل جهة يصرف لموظفيه بالسوية بينهم، وإن كانت الزاوية متخربة وليس لها موظفون فما يعمل إذن فى نصيبيها.
رابعا ماذا يصنع الناظر بالباقى من ريع أوقاف الواقف بعد صرف ما هو مقرر فى كتب وقفه وقد قال الواقف فى كتاب وقفه ما نصه (وما بقى من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف ومع انتهاء السنة وأعمال المحاسبة فما يكون فائضا يوضع فى دفاتر السنة التى بعدها والدفاتر التى قبله تحفظ

بالخزينة) ولم يبين وجوه صرف ذلك الباقى.

أفيدوا الجواب مأجورين أفندم

An الجواب عن السؤال الأول أن الباقى من القيراطين المذكورين فى الوقف الأول وفى الثمن من الوقف الثانى تعمر به الزواية كما كانت عليه زمن الواقف ولو استغرقته.

وأما الجواب عن السؤال الثانى فالاحتياط فيه أن يتحد ناظر هذا الوقف مع ناظر الزاوية فى إجراء ما يلزم لها من العمارة بالطريق الشرعى، وأما صرف ما هو مقرر لأرباب الشعائر الدينية بها فله أن يتولاه بنفسه أو وكيله كنص الواقف وليس له تنصيب وعزل أرباب الشعائر المذكورين، بل ذلك يملكه الناظر على تلك الزاوية.

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن الثلاثين جنيها المذكورة يصرف نصفها إلى موظفى المسجد والنصف الآخر إلى موظفى تلك الزاوية ففى الهندية فى الوقف ما نصه (فإن قال لعبد الله وللمساكين نصف لعبد الله ونصف للمساكين كذا فى الحاوى) انتهى - ومثله فى التنوير فى الوصية وأما كيفية الصرف على أهل كل جهة من الجهتين المذكورتين فإنه يعطى لكل واحد منهم وهم يحصون ما يناسب حاله كما يقتضيه العرف وغرض الواقف، فإن الواقف لا يقصد فى مثل ذلك أن يسوى بين الفراش والإمام مثلا، وغرض الواقف تجب مراعاته ويصلح مخصصا وكذا العرف، ففى نشر العرف فى بناء بعض الأحكام على العرف ما نصه (وفى فتاوى العلامة قاسم التحقيق أن لفظ الواقف والموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع أولا) انتهى - ونحوه كثير من الكتب وفرق بين موضوعنا هذا وما جاء فى الفتاوى الهندية من أنه إذا وقف على فقراء قرابته وقريته وكانوا يحصون يوزع على الفريقين بعددهم من غير تفضيل لأن قصده الوصية وفى الوصية الحكم كذلك، فإن موضوعنا هذا ليس من الوصية فى شىء بل يشبه أن يكون أجرة عمل فإنه قال (ويصرف منه ثلاثون جنيها مصريا فى كل سنة لموظفى المسجد الجامع وزاوية الشيخ على الأرضى وقف المرحوم على كاشف جمال الدين) ويؤيد ذلك أن الواقف المذكور فى بعض عباراته فضل بين بعض الموظفين عند توزيع ريع القيراطين فى الوقف الأول، فقد جعل للزاوية ثلاثة مؤذنين أحدهم رئيس وله مائة وخمسون قرشا ولكل من الاثنين الباقيين مائة قرض وجعل للإمام مائة قرش إلى غير ذلك مما يعلم من مراجعة كلامه، وأما إن كانت الزاوية متخربة وقت الوقف وليس بها موظفون وقته فالذى يظهر أن نصيبها من ذلك يكون من قبيل منقطع الأول، فيصرف إلى الفقراء إلى أن تعمر ويعين لها موظفون فيرد ذلك النصيب إليهم على الوجه المتقدم.

وأما الجواب عن السؤال الرابع فهو أنه يجب على الناظر أن يتبع فيه صريح نص الواقف وهو قوله (وما بقى من ريع الوقف بعد المنصرف يحفظ تحت يد الناظر بخزينة الوقف إلى آخر ما ذكر) لجواز ان يحدث فى الوقف ءدث وأعيانه بحال لا تغل، نعم لو سكت الواقف عن مصرف فائض الوقف ولم ينص على حفظه فللناظر صرفه إلى جهة بر بحسب ما يراه كما ذكره قاضيخان، وأفاد الخصاف أنه يصرف إلى الفقراء وهذا فى غير الموقوف على المسجد والزاوية، أما الموقوف عليهما فالباقى منه بعد الصرف على حاجتهما يشترى به الناظر مستغلا لهما من أرض وعقار وغيرهما.

هذا ما ظهر لى فى جواب هذا السؤال والحال ما ذكر فيه وما تضمنه كتاب الوقف.

والله تعالى أعلم." (١)

"حق استعمال الشروط العشرة

F بكرى الصدفى.

ذى الحجة ١٣٢٨ هجرية

M١ - شرط التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والإدخال والإخراج راجع إلى مصارف الوقف.

٢ - لبنت ابن الواقفة - التى حرمتها من الوقف إذا تزوجت بفلان ثم آلت إليها الشروط العشرة وتكرارها - الزواج بمن تشاء وبذلك الشخص لأنها تملك التغيير بوجه الإطلاق بدون قيد

Q من الشيخ على عبد الرحمن فى امرأة وقفت أطيانها المملوكة لها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها على كريمة ابنها المرحوم ثابت ابن على المسماة نعمت ثم من بعدها على ذريتها ذكورا وإناثا إلى حين انقراضهم أجمعين، يكون وقفا على جهة بر لا تنقطع حسب المدون بكتاب وقفها، ثم شرطت فى هذا الوقف شروطها منها أنها جعلت النظر عليه لنفسها مدة حياتها ثم من بعدها لكريمة ابنها نعمت المذكورة ومنها أن نعمت المذكورة لا تستحق فى هذا الوقف بعدها إلا إذا كانت متزوجة أحد ابنى شقيقتيها الست حفيظة والست خديجة وهما تمام بن حسين ومحمد أحمد سليمان أو أحد أولادهما أو أحد من ذرية جدها عبد العال عثمان ما عدا ذرية كل من إسماعيل تمام وعبد الرحيم حسين تمام أم خالية من الزواج ومقيمة بمنزلها، فإذا تزوجت بغير من ذكر فلا استحقاق لها ولا لذريتها من هذا الوقف إلخ.

ومنها أنها جعلت لنفسها ولكريمة انبها نعمت المذكورة من بعدها الشروط العشرة يكررها كل منهما المرة بعد المرة، ثم إن الواقفة بما لها من الشروط المذكورة ألغت وغيرت شروط هذا الوقف وجعلته من يوم تاريخه

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٨٥/٦

على الوجه الآتى بقولها ما نصه فى كتاب تغييرها الذى صدر لدى قاض شرعى وهى أنها جعلت هذا **الوقف على نفسها** مدة حياتها ثم من بعدها يكون وقفا على نعمت المذكورة سواء كانت خاليه من الأزواج أو متزوجة بمن يختاره الله لها من أى عائلة كانت ما عدا ذرية إسماعيل تمام فإنها لو تزوجت بأحد من ذريته تكون محرومة من هذا الوقف، ثم مات الواقفة وآلت الشروط العشرة لابنة ابنها نعمت المذكورة على الوجه المذكورة فهل لبنت ابنها نعمت المذكورة أن تغير ما غيرته جدتها الواقفة وتجعل لها التزوج بمن شاءت حتى أولاد إسماعيل تمام التى منعت استحقاقها فى هذا الوقف إذا تزوجت بأحد أولاده أو ذريته أو ما الحكم أفيدوا الجواب أفندم

An فى شرح الدر ما نصه وفيها (يعنى فى فتاوى ابن نجيم) سئل عمن شرط السكنى لزوجته فلانة بعد وفاته مادامت عزبا فمات وتزوجت وطلقت هل ينقطع حقها بالتزويج أجاب.

نعم. قلت وكذا الوقف على أمهات أولاده إلا من تزوج أو على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد أو على بنى فلان ممن تعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل به فلان شيء له إلا أن يشرط انه لو عاد فهل فليحفظ خزانة المفتين انتهى - وفى رد المحتار ما نصه (قوله أجاب نعم) أى ينقطع حقها بالتزوج إلا أن يشترط أن من مات زوجها أو طلقها عاد حقها إسعاف وفتح.

وفى لسان الحكام لابن الشحنة أن جده أجاب كذلك وأن الكافيجى خالفة وقال يعود الدوام كما كان بالفراق ووقع النزاع بين يدى السلطان وأن جده أخرج النقول فوافقه الحاضرون - انتهى وفى الخصاف ما نصه قلت وكذلك لو اشترط لوالى هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الضيعة وما رأى منها وأن يشترى بثمن ذلك ما يكون وقفا على ما سبله قال فهو جائز، قال واشتراطه ذلك اشتراط لنفسه وله مادام حيا أن يبيع ذلك وأن يستبدل به وللوالى من بعده أن يبيع وأن يستبدل - انتهى إذا تقرر هذا فلبنت الابن المذكورة التى آلت لها تلك الشروط وتكرارها أن تغير على الوجه المذكور لأنها تملكها بوجه الإطلاق بدون قيد.

هذا وفى الفتاوى المهدية بعدم كلام ما نصه لأن شرط التغيير والتبديل راجع إلى مصارف الوقف، وكذلك الزيادة والنقصان وكذلك الإدخال والإخراج، كما أفتى به العلامة ابن الغرس حسبما أفاده العلامة الطورى فى فتاويه.

انتهى.

هذا ما تيسر من الجواب والله تعالى أعلم." (١)

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٢٨٨/٦

"وقف الوصى والقيم والمحجور عليه

F عبد المجيد سليم.

رمضان ١٣٥٦ هجرية - ٢٢ نوفمبر ١٩٣٧ م

M١ - لا يجوز وقف مال القاصر من الوصى عليه كما لا يجوز وقف مال المحجو عليه من القيم عليه.

٢ - المحجور عليه لصغر أو سفه لا يجوز وقفه لو بإذن من المحكمة الحسبية إلا إذا كان فى وقف السفيه أو من فى حكمه مصلحة له ولا ضرر عليه، فيجوز فإذا بلغ القاصر شرعا، وكان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه، فيجوز

Q من محمد زكى قال أن المرحوم أحمد أفندى ترك لى ولإخوتى ولوالدتى أعيانا، منها ما هو موقوف بمعرفته ومنها ما هو غير موقوف والأخيرة عبارة عن منزلين بأسيوط و ١٧ مدانا بثلاث نواح تابعة لمركزى ابى تيج وأسيوط، ومن ضمن الورثة إخوتى اثنان أحدهما رضا وهو قاصر وقد عين المجلس الحسبى الست والدتى وصية عليه والثانى محمد رفعت وهو محجور عليه بسبب العته وقد عين المجلس الحسبى الست والدتى قيمة عليه، وحيث إنى والست والدتى وباقى إخوتى نرغب فى إيقاف هذه الأعيان التى لم يمهل القدر المرحوم مورثنا لأن يوقفها، وذلك لما فى الوقف من فوائد كثيرة أهمها المحافظة على هذه الأعيان، ونريد أن نوقف ما يخص كلا من القاصر والمحجور عليه خصوصا وأنه لم تحصل قسمة بين الورثة.

وحيث إنه بالاستفهام شفويا من المجلس الحسبى علمت أنه لم يسبق أن رخص لوصى أو لقيم بايقاف اعيان قاصر أو محجور عليه بسبب العته وأشير على بأن ألجأ إلى فضيلتكم لمعرفة أن هذا يجوز أم لا يجوز، حتى إذا كان هذا جائزا أقدم الفتيا للمجلس وللمحكمة الشرعية فيقضيان لنا بما نطلب.

فنرجو التكرم بصدور الأوامر بافادتنا عما ترونه فضيلتكم فى ذلك

An اطلعنا على هذا السؤال ونفيد - أولا أنه لا يجوز شرعا للوصى على القاصر ولا للقيم على المحجور عليه للعته من حيث إنه وصى أو قيم أن يقف أملاك القاصر أو المحجور عليه للعته.

ثانيا أنه لا يجوز للمحجور عليه للتعه أن يقف شيئا من أملاكه ولو باذن المجلس الحسبى وكذا الحكم فى القاصر الذى لم يبلغ البلوغ الشرعى، أما إذا بلغ شرعا وكان قاصرا عن بلوغ سن الرشد فحكمه حكم المحجور عليه للسفه.

والذى استظهرناه وجرينا عليه فى فتوى سابقة فى حادثة أخرى أخذا بما قاله أبوب كر البلخى هو أن المحجور عليه للسفه إذا كان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه منه جاز إذا كان بإذن القاضى، وعلى ذلك

إذا كان القاصر المذكور فى السؤال بلغ شرعا وكان فى وقفه مصلحة له ولا ضرر عليه فيه بأن كان **الوقف على نفسه** ثم من بعده على أولاده وذريته ثم لجهة بر لا تنقطع ورأى المجلس الحسبى المختص الآن - هذه المصلحة وأذن بهذا الوقف صح على ما استظهرناه أما إذا لم يأذن له المجلس الحسبى - المختص الآن - لم يصح وقفه.

وبهذا علم الجواب عن السؤال حيث كان الحال كما ذكر به.

والله أعلم." (١)

"وقف استحقاقى على الواقفة وعلى عتقائها

F أحمد إبراهيم مغيث.

رمضان ١٣٧٤ هجرية - ١٨ مايو ١٩٥٥ م

M ١ - كل من يموت من العتقاء قبل الاستحقاق أو بعده يضم نصيبه فى الريع إلى الباقى ولا يجوز ضم شيء من ريع الموقوف على العتقاء إلى بنتى الواقفة إلا بانقراضهم جميعا.

٢ - بوجود أحد العتقاء حيا بعد صدور القانون ١٨٠ سنة ١٠٥٢ وحده ينحصر فيه الاستحقاق ويستقل به ويكون ملكا وله وحده من تاريخ العمل بالقانون المذكور.

٣ - بوفاته عن رثة شرعيين توزع هذه الأطيان عليهم حسب الفريضة الشرعية وإذا لم يكن له وارث من أصحاب الفروض والعصبات وذوى الأرحام يكون وارثه هو العاصب السببى وهو مولى العتاقة ثم عصبته الذكور فقط.

٤ - بنتا الواقفة ليستا من العصوبة السببية للمعتق فلا ترثان فيه لا هما ولا ذريتهما.

٥ - إذا لم يوجد عاصب سببى كانت التركة للمقر له بالنسب على الغير ثم للموصى له بجميع المال، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا كانت التركة للخزانة العامة

Q من الأستاذ / محمود شوقى فيما تضمنه الجو اب التالى

An اطلعنا على السؤال المقدم من السيد محمود شوقى المحامى وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصادر من المرحومة الست نازلى هانم كريمة المرحوم سليمان باشا الفرنساوى أمام محكمة مصر الشرعية بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٠٧ وتبين أنها أنشئت هذا **الوقف على نفسها** ثم من بعدها جعلته وقفين أحدهما وهو الأربع دوائر وقطعة الأرض الفضاء يكون وقفا على كريمتيها السيدتين جلسن وتوفيقة مناصفة بينهما ثم

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٣٢٥/٦

على أولادهما بالإنشاء والشروط المبينة به، والوقف الثانى وهو الثلثمائة والواحد والخمسون فدانا وكسور يكون وقفا على عتقائها الثمانية عشر ومريم بنت محمد خاطر حرة الأصل حسب الحصص والأسماء الواردة بكتاب الوقف والسؤال وشرطت فى وقف العتقاء جميعه أنه من بعد كل واحد من التسعة عشر شخصا الموقوف عليهم لك الأطيان المذكورين سواء كان موته قبل الاستحقاق ودخوله فى هذا الوقف أو بعده يكون ما يستحقه من ذلك وقفا منضما وملحقا بما هو موقوف على الباقى منهم ويكون حكم المنضم المذكور كحكم المنضم إله المرقوم وشرطه كشرطه يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى حين انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا منضما وملحقا بما هو موقوف على كريمتى الواقفة المذكورة الست جلسن هانم والست توفيقة هانم المذكورتين ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه، وتبين من السؤال أن الواقفة توفيت سنة ١٩١٦ عن بنتها جلسن وأولاد بنتها توفيقه المتوفاة قبلها سنة ١٩١٥ وهم ذكراه وأنثى ثم توفيت جلسن سنة ١٩٤٩ عن أولادها وهم ذكران وأنثى وأن جميع العتقاء توفوا عقماء قبل سنة ١٩٥٢ ما عدا فرج الأسود الذى توفى فى مارس سنة ١٩٥٥ عقيما أيضا وليس له وارث مطلقا وطلب السيد السائل الإفادة عما إذا كان أولاد بنتى الواقفة والمعاتقة الذكورون يستحقون فى ہذه الأطيان أولا وما طريقة استحقاقهم.

والجو اب أنه ظاهر مما ذكر أن الواقفة شرطت فى وقف الأطيان الموقوفة على الأشخاص التسعة عشر المذكورين أن كل من يموت منهم قبل الاستحقاق أو بعده يضم نصيبه فى ريع تلك الأطيان إلى ما هو موقوف على الباقى منهم ويكون حكه كحكمه وشرطه كشرطه كما شرطت أنه لا يضم شئ من ريع تلك الأطيان إلى الموقوف على كريمتيها إلا بعد انقراض هؤلاء الأشخاص جميعا، فيبقى ريع هذه الأطيان منحصرا استحقاقه فى الأشخاص المذكورين مادام واحد منهم على قيد الحياة، فبوفاة كل واحد من الثمانية عشر الذين توفوا قبل سنة ١٩٥٢ يضم نصيبه إلى الموقوف على الباقى منهم ويأخذ حكمه ولا يضم إلى الموقوف على كريمتى الواقفة، وحينئذ ينحصر استحقاق ريع جميع هذه الأطيان فى فرج الأسود الذى كان موجودا إلى ما بعد سنة ١٩٥٢ ويستقل به ويكون هو المستحق الوحيد لريع هذه الأطيان جميعها، وبصدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء الوقف على غير الخيرات تصبح هذه الأطيان جميعها ملكا لفرج الأسود المذكور من تاريخ العمل به وهو ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢، وبوفاته فى مارس سنة ١٩٥٥ بعد العمل بهذا القانون يكون تركة عنه ويرثه ورثته الشرعيون، فإذا لم يكن له ورثة من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام كما جاء بالسؤال انتقل الإرث إلى العصوبة السببية وهى مولى العتاقة ثم عصبته الذكور طبقا للمادتين ٣٩، ٤٠ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وليس من العصوبة السببية كريمتا

الواقفة المعقة ولا ذريتهما، فإذا وجد للواقفة المعتقة أحد من عصبتها بالنفس استحق هذه التركة، وإلا فللمقر له بالنسب إلى الغير، ثم للموصى له بجميع المال فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء جميعا كانت هذه التركة للخزانة العامة طبقا للمادة الرابعة من القانون المذكور، وبناء على كل ما ذكر يتضح أن ذرية كريمتى الواقفة المعتقة ليس لهم استحقاق فى هذه التركة لا بشرط الواقفة ولا بطريق الميراث – ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال ومن يستحق هذه التركة – والله تعالى أعلم.

ـے." (١)

"تصرف الواقف فى الموقوف بعد القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

F حسنين محمد مخلوف.

ربيع الثانى ١٣٧٣ هجرية – ١٤ ديسمبر ١٩٥٣ م

M١ – ما شرطته الواقفة للخيرات يجوز لها الرجوع فيه كباقى أعيان الوقف طبقا للمادة ١١ من القانون ٤٨ سنة ١٩٤٦.

٢ – بصدور القانون ١٨٠ سنة ١٩٥٢ يصبح جميع الموقوف ملكا للواقفة طبقا للمادة ٣ منه ويجوز بيعه قانونا وقضاء، أما فيه بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطته للخيرات لازم لزوم النذر المطلق

Q من الأستاذ / محفوظ شبل قال أولا وقفت الست منجدة بنت المرحوم الشيخ أحمد محمد أطيانا قدرها ٦ أفدنة ١٤ قيراطا و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ٢٩ من شهر شوال سنة ١٣٥٨ هجرية الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بمقتضى إشهاد رسمى أمام محكمة تلا الشرعية مرفق من طيه – وقد اشترطت النظر عليه من يومه لابن أخيها الدكتور زكى أحمد جمعه.

ثانيا قد جعلت لهذا الناظر بالشرط ان يحتجز فى كل سنة من الآن – (وهو وقت الإشهاد) مبلغا حسب ما يتراءى له للصرف منه على أوجه البر مادامت الواقفة على قيد الحياة – ثالثا بعد صدور قرار إلغاء الوقف تصرفت الواقفة فيه بالبيع فى كل أعيانه الموقوفة لحضرة الناظر المذكور وقبضت الثمن وسجل عقد البيع للمقدار المباع جميعه وقدره ٦ ستة أفدنة و ١٤ اربعة عشر قيراطا و ٦ أسهم وذلك بتاريخ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ أمام محكمة شبين الكوم الكلية.

ولم تشأ البائعة أن تحتفظ بشئ مقابل الصرف منه على الوقف الخيرى كما لم تقم بتنفيذ ما اشترطته له فى حياتها – وقد توفيت الواقفة.

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٣٤٦/٦

أولا – والبائعة ثانيا بعد تسجيل عقد البيع منها للمشترى الناظر المذكور – والمطلوب التكرم بالفتوى للعمل بما يجب اتباعه منها – هل بيع الوقف منها يعتبر إنهاء للوقف الخيرى وأصبح متلاشيا ضمن عقد البيع.

وإذا كان عقد البيع لا ينتظمه فما الواجب على الناظر الآن ابتاعه تنفيذا لشرطها وقت الوقف.

وهل هذا التصرف منها يمس حق المشترى فى عقد الشراء بالنسبة للوقف الخيرى الذى لم تعين له حصة

An اطلعنا على السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف الصدر من الست منجدة أحمد محمد جمعه أمام محكمة تلا الجزئية الشرعية بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٩ وتبين أنها وقفت أعيان **الوقف على نفسها** مدة حياتها ثم من بعدها على ابن أخيها إلى آخر ما جاء بالإنشاء.

وأنها شرطت النظر له على وقفها من وقت إنشائه وشرطت أن يحتجز من الريع كل سنة من تاريخ صدور هذا الوقف مبلغا حسب ما يراه الناظر للصرف منه فى أوجه البر ما دامت الواقفة على قيد الحياة، وبعد وفاتها يصرف ذلك الجزء فى الخيرات التى عينتها.

كما تبين من السؤال أنها قد باعت أعيان هذا الوقف جميعها بعد العمل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء الوقف على غير الخيرات وسجل عقد البيع رسميا ولم تحتفظ بشئ من أعيان الوقف للصرف على الخيرات.

كما أنها لم تصرف هى ولا الناظر شيئا من الريع للخيرات مدة حياتها إلى أن توفيت – والمطلوب معرفة حكم هذا البيع بالنسبة لما شرطته الواقفة للخيرات – والجواب – أن ما شرطته الواقفة للخيرات مما يجوز لها الرجوع فيه كباقى الوقف طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ وبصدور القانون رقم ١٨٠ المذكور أصبح جميع الموقوف ملكا لها طبقا للمادة الثالثة منه ويجوز لها بيعه جميعه من الناحية القانونية والقضائية.

أما فيما بينها وبين الله تعالى فإن ما شرطت صرفه للخيرات لازم لزوم النذر المطلق.

والله تعالى أعلم." (١)

"وقف خيرى وبيعه بعد تخربه

F حسن مأمون.

ذو الحجة ١٣٧٦ هجرية – ١٦ يولية ١٩٥٧ م

M١ – إخراج الرجل قطعة من أرضه وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد معين يعتبر

---

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٥٠/٧

ذلك وقفا على المسجد المعين ولو لم يحرر حجة إيقاف بذلك مادام قد سلمها لمتولى شئون هذا المسجد واستولى على ريعها وصرفها فى مصرفه.

٢ - يبدأ من غلة الوقف بالتعمير الضرورى ولو استغرق ذلك جميع الغلة إن كانت، فإن لم تكن هناك غلة أو كانت ولكن لا تكفى استدان المتولى للعمارة بأمر القاضى.

٣ - لا يجوز فى الفقه الحنفى بيع أعيان الوقف العامرة لعمارة باقيها المتخرب.

٤ - إذا تخرب الوقف جميعه وكان غير مسجد وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز للناظر - باذن القاضى - بيعه وشراء عين بدله تغل ريعا يضمن راتبا مستمرا للمستحقين، فإن لم يمكن شراء عين بدله ذات ريع بطل الوقف وصف الثمن إلى ورثة الواقف إن كانوا وإلا صار إلى الفقر اء.

٥ - إذا تخرب المسجد وموقوفاته يبقى مسجدا أبدا إلى يوم القيامة، فإن خيف على أنقاضه من الضياع بيعت بإذن القاضى مع جميع لوازمه وصرف ثمن ذلك فى عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه وتبقى العرصة مسجدا.

٦ - عمارة المسجد إذا تخرب تجب فى بيت مال السلمين - عند ابن الحاجب.

٧ - يجوز عند الحنابلة بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها وقد أخذ بذلك فى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٥ من القانون ٤٧ سنة ١٩٤٦

Q من السيد / عبد الحفيظ عبد الخالق بالطلب المتضمن أن جده الأعلى الحاج عبد الخالق توفى من نحو مائة سنة وقبل وفاته أخرج نصف فدان أرضا زراعية لمن يقوم بخدمة مسجد سيدى مخلوف بلقانة وأن الإشراف على المسجد وعلى هذه الأرض آل إلى الطالب أخيرا بعد وفاة المتولى السابق وأن إيراد هذه الأرض ١٢ جنيها سنويا.

وأن المسجد قد أوقفت فيه الشعائر بسبب تهدم دورة مياهه من أكثر من خمس سنوات وأنه ليس فى حاجة إلى خدم الأن والمصلحة فى بيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى عمارة المسجد - وأن وزارة الصحة أحجمت عن مساعدة أهل البلد فى عمارة المسجد رغم استعدادهم لدفع مبالغ مائة جنيه مساعدة - وسأل هل يجوز شرعا بيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى تعمير المسجد أو لا

An إن إخراج جد السائل هذه القطعة المسئول عنها وعزلها عن أملاكه وجعل ريعها لمن يقوم بخدمة مسجد سيدى مخلوف بلقانه يعتبر ذك منه وقفا لها على هذا المسجد وإن لم يحرر بذلك حجة إيقاف شرعية مادام أن المتولى لشئون المسجد قد تسلمها واستولى على ريعها وصرفه فى مصرفه الذى عينه جد

السائل من تاريخ إخراجها إلى الآن – جاء فى الفتاوى الهندية جزء ٥٢ ص ٣٥٩ (لو قال جعلت حجرتى هذه لدهن سراج المسجد ولم يزد على ذلك قال الفقيه أبو جعفر تصير الحجرة وقفا على المسجد إذا سلمها إلى المتولى وعليه الفتوى كذا من فتاوى قاضيخان - ومثل دهن سراج المسجد فى ذلك جميع مصالح المسجد فان الوقف على عمارة المسجد ومرمته ومصالحه اللازمة له والإنفاق فيما يحتاجه حتى بقى صالحا لأداء الغرض المقصود منه كدفع أجور الأئمة والمؤذنين والخدم والحصر والبسط ومياه الوضوء من أعمال البر الخالدة.

والوقف فى هذه الأغراض كلها أو بعضها **وقف على نفس** المسجد لأن المعنى يجمعها كلها – قال صاحب الهندية والأصح ما قاله الإمام ظهير الدين أن الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء كذا فى الفتح) وقد جاء النص على ذلك لك من ابن عابدين وفى الاسعاف صفحة (١٤) وقف أرضه على المسجد الفلانى فالصحيح اتفاق الصاحبين على الجواز لأن الوقف على المسجد بمنزلة جعل الأرض مسجدا أو الزيادة فيه.

إذا تقرر ذلك وكانت هذه القطعة وقفا على المسجد وأن هذا المسجد قد تخرب دورة مياهه ولم يمكن إصلاحه من مدة تزيد عن خمس سنوات وأن الناس فى حاجة ماسة إلى إصلاحه لإقامة الشعائر وليس لديهم من الوسائل المادية ما يستطيعون بها إصلاحه حتى يعود إلى حالته الأولى إلا ببيع هذه القطعة وصرف ثمنها فى هذا الغرض كما قال السائل فى استفتائه فهل يجوز ذلك شرعا المنصوص عليه أنه إذا كان التعمير ضروريا ولم توجد غلة ولا أموال متوفرة للوقف ولم يمكن إجارته إلى من يدفع الأجرة معجلة لتصرف فى عمارته فان المتولى على الوقف يستدين بأمر القاضى ما يصرفه فى عمارته ثم يوفى الدين من غلته بعد العمارة، ولا صح له أن يصرف شيئا من الغلة إلى مستحق ما قبل وفاة الدين لأنه كالعمارة فيقدم على الصرف إلى المستحقين وأرباب الشعائر وغيرهم ولو خالف المتولى ذلك كان ضامنا – قال ابن عابدين فى حاشيته رد المحتار تعليقا على قول صاحب الدر يبدأ بعد العمارة بما هو أقرب إليها الخ نقلا عن الحاوى المقدسى (والذى يبدأ من ارتفاع الوقف أى غلته عمارته شرط الواقف أولا ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم لمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم السراج والبسط كذلك إلى آخر المصالح هذا إذا لم يكن معينا.

فإن كان الوقف معينا على شئ يصرف إليه بعد عمارة البناء إلى أن قال ثم لا يخفى أن تعبير الحاوى بثم يفيد تقديم العمارة على الجميع كما هو إطلاق المتون فيصرف إليهم الفاضل عنها – ثم قال فيقدم أولا

العمارة الضرورية ثم الأهم فالأهم من المصالح والشعائر بقدر ما يقوم به الحال فان فضل شئ يعطى لبقية المستحقين غذ لا شك أن مراد الواقف انتظام حال مسجده لا مجرد انتفاع أهل الوقف وإن لزم تعطليه – وانتهى بقوله والحاصل مما تقدم وتحرر أنه يبدأ بالتعمير الضرورى حتى لو استغرق جميع الغلة صرفت كلها إليه ولا يعطى أحد ولو إماما أو مأذونا فلو فضل عن التعمير شئ يعطى ما كان أقرب إليه مما كان فى قطعة ضرر بين.

هذا إذا كان للوقف غلة يمكن تعميره منها فان لم تكن له غلة أو كانت ولكن لا تكفى عمارته استدان المتولى لها بأمر القاضى.

قال صاحب الدر لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذور فيجوز بشرطين – الأول إذن القاضى.

الثانى أن لا يتيسر إجارة العين والصرف من إجارتها.

وجاء فى حاشية رد المحتار تعليقا على ذلك أطلق الإجارة فشمل الطويلة منها ولو بعقود فلو وجد ذلك لا يستدين إفادة البيرى وما سلف من أن المفتى به بطلان الإجارة الطويلة فذاك عند عدم الضرورة – وقال نقلا عن الدر المنتقى فى كلام المصنف إشارة إلى أن الخان لو احتاج إلى المرمة أجر بيتا أو بيتين وأنفق عليه.

وفى رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة أخرى ويرم من أجرته.

وقال الناطفى القياس فى المسجد أن يجوز إجارة سطحه لمرمته محيط.

وفى البر جندى والظاهر أن حكم عمارة المسجد والحوض والبئر وأمثالها حكم الوقف على الفقراء..

وفى الهندية إن لم يأمر الواقف بالاستدانة تكلموا فيه والأصح أنه إن لم يكن له بد منه يرفع الأمر إلى القاضى حتى يأمر بالاستدانة كذا قال الفقيه رحمه الله تعالى ثم يرجع فى الغلة كذا فى المضمرات.

ما سبق من النصوص يظهر أن العمارة الضرورية التى لابد منها لإعادة الموقوف إلى الحالة التى كان عليها حتى يؤدى الغرض المقصود منه مقدمة على جميع المستحقين وأرباب الشعائر وللمتولى أن يصرف غلة الوقف على جميع المستحقين وأرباب الشعائر وللمتولى أن يصرف غلة الوقف فى سبيلها وإن لم يأخذ المستحقون شيئا منها فإذا لم يكن للوقف غلة متوفرة أجره ولو لمدة طويلة لمن يرغب فيه بأجرة معجلة وعمر بها.

فإن لم يجد من يرغب فى التأجير على هذا الوجه استدان على الوقف بإذن القاضى ما يعمره به ثم يؤدى

الدين من غلته المستقبلة حتى يخلص عينه من الدين ومنع رواتب المستحقين لعمارته لأن سداد الدين مقدم على الدفع إلى المستحقين كالعمارة سواء بسواء.

ولم يرد نص عن فقهاء الحنفية يجيز بيع أعيان الوقف العامرة (كقطعة الأرض المسئول عنها) فى عمارة باقيها المخربة كالمسجد المسئول عنه.

نعم انهم ذكروا أنه إذا تخرب الوقف جميعه وخرج عن دائرة الانتفاع به جاز لمتوليه باذن القاضى إليه وشراء عين غيره تكون ذات ريع يضمن راتبا مستمرا للمستحقين.

فإن لم يمكن شراء عين أخرى كذلك بطل الوقف وصرف الثمن إلى ورثة الواقف إن وجدوا وإلا إلى الفقراء – وهذا فى وقف غير المسجد – أما فى وقف المسجد فالصحيح المفتى به الذى اختاره أكثر المتأخرين للفتوى أن المسجد وموقوفاته تبقى مسجدا أبدا إلى يوم القيامة.

فلو تخرب وانصرف الناس عنه إلى مسجد آخر غيره وخيف على أنقاضه الضياع جاز بإذن القاضى بيع أنقاضه وجميع لوازمه وصرف ثمنها فى عمارة ومصالح أقرب مسجد إليه.

وتبقى العرصة بعد ذلك مسجدا لأن أداء الصلاة فيها ممكن مع ذلك – وليس المسجد المسئول عنه كذلك لأن ريع القطعة الموقوفة عليه فى السنين الماضية من تاريخ تخربه إلى الآن مضافا إليها أجرتها فى أعوام قادمة وذلك متيسر بأجرة معجلة مع مبلغ المائة جنيه المتبرع بها من البلدة المذكورة مما يمكن إصلاح المسجد بمجموعة دون حاجة إلى بيع هذه القطعة – على أن الواجب كما ذكر صاحب أنفع الوسائل أن يعمر مثل هذا المسجد من بيت مال المسلمين – هذا قد نقل المرحوم الشيخ عشوب فى كتاب الوقف صفحة ١٥٤ أن المرحوم الشيخ أحمد إبراهيم بك وكيل كلية الحقوق ذكر فى بحثه المنشور بالعدد السابع من مجلة القانون والاقتصاد عن المنتهى وشرحه أن الإمام أحمد رضى الله عنه يقول بجواز بيع بعض الموقوف لإصلاح باقيه إذا اتحد الواقف والجهة الموقوف عليها.

فان كان الموقوف علينين على جهة واحدة من واقف واحد فتابع إحداهما لإصلاح الأخرى ز وكذلك إذا كان الموقوف عينا واحدا بيع بعضها لإصلاح باقيها.

فان تعدد الواقف أو اختلفت الجهة لم يجز البيع وهو قول حق لو أخذ به حل مشاكل كثيرة وأمكن بناء عليه بيع القطعة المسئول عنها وصرف ثمنها فى عمارة هذا المسجد حتى يعود إلى حالته الأولى فى أقرب وقت دون انتظار ما يجود به المتصدقون وقد لا يستجيبون.

ورأى الحنابلة المذكورة هو ما أخذت به الفقرة الأخير من المادة ٥٥ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة

.١٩٤٦

فإذا أراد المتولى على هذا الوقف أن يبيع من نصف الفدان الموقوف على المسجد شيئا منه أو أن يبيعه كله فليعرض الأمر على المحكمة المختصة لتصدر قرارها بما تراه صالحا للمسجد الموقوف عليه.

والله سبحانه وتعالى أعلم." (١)

"كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا، والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف: وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة، فإذا خرب المسجد وخوي عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما إذا قال: وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية.

وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية.

سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال: الوقف باطل، كذا في الذخيرة.

وقف على الصوفية فقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز ويصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في القنية والله أعلم.

[الفصل الثاني في **الوقف على نفسه** وأولاده ونسله]

(الفصل الثاني في **الوقف على نفسه** وأولاده ونسله) رجل قال: أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين.

ولو قال: وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – كذا في الحاوي.

ولو قال: أرضي موقوفة على فلان ومن بعده علي، أو قال: علي وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان

(١) فتاوى دار الإفتاء المصرية مجموعة من المؤلفين ٥١/٧

المختار أنه يصح كذا في الغياثية.

إذا وقف أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال – رحمه الله تعالى – وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال: على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد، فإذا انقرضوا فعلى المساكين، هكذا في المحيط.

ولو قال: أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان.

ولو قال: وقفت على أولادي دخل فيها الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وإن وقف على البنات لم يدخل أيضا؛ لأنا لا نعلم ما هو، وإن وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما." (١)

"كاشتراطها لنفسه فيجوز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – خلافا لمحمد – رحمه الله تعالى –، كذا في الكافي

إذا وقف وقفا مؤبدا واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا **الوقف على نفسه** وعياله وحشمه ما دام حيا جاز الوقف والشرط جميعا عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين كذا في الذخيرة.

ولو وقف وقفا واستثنى لنفسه أن يأكل منه ما دام حيا ثم مات وعنده من هذا الوقف معاليق أو عنب أو زبيب فذلك كله مردود إلى الوقف، ولو كان عنده خبز من بر ذلك الوقف كان ميراثا؛ لأن ذلك ليس من الوقف حقيقة كذا في الظهيرية.

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٢/٣٧١

وفي وقف الخصاف إذا شرط أن ينفق على نفسه وولده وحشمه وعياله من غلة هذا الوقف فجاءت غلته فباعها وقبض ثمنها ثم مات قبل أن ينفق ذلك هل يكون ذلك لورثته أو لأهل الوقف؟ قال: يكون لورثته؛ لأنه قد حصل ذلك وكان له كذا في فتح القدير.

وقف ضيعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط إن مات واحد منهم رد نصيبه إلى أولاده فيكون نصيبها مردودا إلى الجميع كذا في الكبرى.

وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه على أنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وآخره للفقراء ثم ماتت المرأة يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب كذا في المضمرات.

وقف ضيعة له على رجل على أن يعطي له كفايته كل شهر وليس له عيال فصار له عيال يعطي له ولعياله كفايتهم كذا في الكبرى.

ولو وقف أرضا على رجل على أن يقرضه دراهم جاز الوقف ويبطل الشرط كذا في فتاوى قاضي خان.

إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضا أخرى إذا شاء ذلك فتكون وقفا مكانهم فالوقف والشرط جائزان عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل مكانها وفي واقعات القاضي فخر الدين قول هلال – رحمه الله تعالى – مع أبي يوسف – رحمه الله تعالى – وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانيا؛ لانتهاء الشرط بمرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائما كذا في فتح القدير وإن كان الواقف قال في أصل الوقف على أن يبيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير أو قال: على أن أبيعها وأشتري بثمنها عبدا، أو قال:." (١)

"فإنه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة؛ لأنه يصير بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز إلا بإجازة باقي الورثة، فأما على ولد الولد يجوز الوقف؛ لأن الولد لا يكون وارثا حال حياة أبيه ولكن يكتب وقف على ولده وولد ولده فيجوز الوقف على قول من يرى جواز الوقف على ولده لصلبه من

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٩٩/٢

غير الإضافة إلى ما بعد الموت ومن غير الوصية به، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى؛ لأن على قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال حياة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حياته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه.

ثم لا يبطل بموت الواقف فأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يصح إلا بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بأن يكون موصى به بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف على ولده عنده أصلا فيلحق بآخره حكم الحاكم، ثم فيما ذكرنا أنه إذا وقف على ولده وولد ولده في حياته لا يعطي ولد الولد جميع الغلة ما دام ولد الصلب حيا؛ لأن الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة على عدد رءوس ولد الصلب وعلى عدد رءوس ولد الولد فما أصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما أصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج أو الزوجة وغيرهما؛ لأن الميراث لا يختص به بعض الورثة دون البعض، فإن مات ولد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف.

ذكر هلال – رحمه الله تعالى – هذه المسألة على هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم على قول من يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال: إن من **وقف على نفسه**، ثم من بعده على الفقراء أن الوقف جائز غير مستقيم على قول من لا يجوز الإخلاء عن الوقف في زمان حتى قال في تلك المسألة: إن الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي أن يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وقفا على ولد الولد؛ لأن ما يصيب ولد الصلب حال حياته ليس بوقف وإنما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان عن الوقف.

وأما إذا وقف على ولده حال حياته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – على ولده وإنه ظاهر؛ لأن قوله حال حياته لغو من الكلام عنده؛ لأن عنده لا صحة للوقف حال الحياة فخرج قولهم حال حياته من البين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث.

وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم قالوا: لا يجوز بعد الموت وصية. وبعضهم قالوا: يجوز؛ لأن قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما؛ لأنه لا يفيد إلا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه أن الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحياة على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا، وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف، والله تعالى أعلم.

[وقف الرجل نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا]

(نوع آخر إذا وقف نصف داره شائعا أو نصف أرضه شائعا) فعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – يجوز وعلى قول محمد – رحمه الله تعالى – لا يجوز فيلحق بآخره حكم الحاكم، فإذا وقف أرضه وشرط

الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد – رحمه الله تعالى – وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة، وذكر الفقيه أبو جعفر – رحمه الله تعالى – أنه لو شرط أن يأكل من الغلة فعند محمد – رحمه الله تعالى – يجوز فيكتب ولهذا الواقف أن يصرف غلات هذا الوقف إلى نفسه ما عاش ويلحق بآخره حكم الحاكم، وإن أراد أن يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف أن يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما أحب فذلك إليه دون غيره من الناس كيف شاء وكلما شاء وهي صدقة موقوفة." (١)

---

(١) الفتاوى الهندية مجموعة من المؤلفين ٣٨٣/٦